

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الفصل بين التأمين عن الأضرار والتأمين عن الأشخاص كآلية
لتطوير قطاع التأمين في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل.م.د) في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمينات

إشراف الدكتورة:

إعداد الطالب:

أ.د. حاوشين ابتسام

جبلي خثير

السنة الجامعية: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الفصل بين التأمين عن الأضرار والتأمين عن الأشخاص كآلية
لتطوير قطاع التأمين في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل.م.د) في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمينات

إشراف الدكتورة:

إعداد الطالب :

أ.د. حاوشين ابتسام

جبلي خثير

أعضاء لجنة المناقشة:

محفوظ مراد	أستاذ	جامعة البليدة 02	رئيسا
حاوشين ابتسام	أستاذ	جامعة البليدة 02	مشرفا ومقررا
مراكشي محمد امين	أستاذ	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
كرمي مليكة	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
سعيد غزلان	أستاذ	جامعة الجزائر 3	عضوا مناقشا
بوعويمة سليمة	أستاذ	المركز الجامعي تيبازة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

الذرع الواقعي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام

الاستحقاق إلبابي أطال الله عمره.

إلى رمز العطاء وصدق الإباء، إلى ذروة العطف والوفاء، لك أجمل حواء، أنت

أمي الغالية أطال الله عمرك .

إلى أم اولادي، رمز الصداقة واللين، زوجتي الكريمة

إلى من هم انطلاقة الماضي وعمون الحاضر سند المستقبل الذين لا عيش

بدونهم ولا متعة إلا برفقتهم إخوتي الأعزاء

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم أساتذتي الأفاضل،

إلى كل من سقط سهموا من قلبي ولم يسقط من قلبي.

وفي الأخير يا رب ..

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل

ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح آمين يا رب العالمين

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الذي نور عقولنا بالعلم والمعرفة وبعد:

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير الكبير إلى:

- الدكتورة حوشين ابتسام التي كانت لي سندا ونعم المشرف ولم تبخل علما بإرشاداتها وتوجيهاتها القيمة لإتمام هذا العمل بإتقان.
- أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة، الذين سأنال شرف تقييمهم لبحثي هذا، لهم الشكر والعرفان على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستثير دربنا العلمي.
- لجنة التكوين في الدكتوراه الطور الثالث تخصص اقتصاد التأمينات ومسؤول التكوين الأستاذ الدكتور بيشاري كريم، ولكل أساتذة الكلية.
- كل من ساعدني لإنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأخت والأستاذة بوراس فاطمة

أهدي لكم جميعا ثمرة جهدي هذا

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أثر عملية الفصل بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص بعد صدور القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، والذي أكد على ضرورة الفصل بين الفرعين ابتداءً من سنة 2011، وقد تم استخدام المنهج الوصفي لعرض الجانب النظري كما تم استخدام الأسلوب التحليلي لعرض النتائج المحققة المتعلقة بوضعية سوق التأمين في الجزائر خلال فترة الدراسة الممتدة بين 2001-2020 بجملة من الإحصائيات والبيانات والمؤشرات التي من خلالها يتم تقييم أداء قطاع التأمين الجزائري ومدى نجاعة الإصلاح التي قامت به الدولة الجزائرية، حيث تم الاعتماد على التقارير السنوية لنشاط التأمين في الجزائر التي تصدرها كل من وزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات. توصلت الدراسة إلى أن قطاع التأمين الجزائري حقق معدلات نمو إيجابية بعد الفصل إلا أنه لا يزال يعاني من التأخر في أدائه والبطء في نموه مقارنة بالمستويات العالمية والقارية وذلك ما أظهرته مؤشرات القطاع التي تم اعتمادها خلال الفترة المدروسة حيث لم يتجاوز متوسط معدل الاختراق التأمين في الجزائر 1% أين بلغ المتوسط العالمي 7,6% والمتوسط القاري 3,6% ومعدل الكثافة بمتوسط إنفاق الفرد على التأمين لم يتجاوز 24 دولار أمريكي بمتوسط معدل إنفاق 3052.05 دج في حين أن معدل الكثافة العالمي 809 دولار أمريكي، ومعدل الانفاق الأفريقي 115 دولار أمريكي، وحتى عملية الفصل التي جاءت بهدف تنشيط سوق التأمين على الأشخاص لتحقيق النتائج المرجوة، ولم تتعدى نسبة 10% من رقم الأعمال الإجمالي لسوق التأمين في الجزائر في أحسن أحواله، وذلك يعود أساساً للعامل الديني ونقص الوعي التأميني، لذا وجب إعادة النظر في جملة العراقيل والمعوقات التي تقف كحاجز أمام تطور قطاع التأمين في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

التأمين على الأضرار، التأمين على الأشخاص، قطاع التأمين الجزائري، معدل الاختراق، معدل الكثافة.

فهرس

المحتويات

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	شكر وتقدير
	الملخص
	فهرس المحتويات
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
	قائمة الملاحق
أ-ذ	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار
02	تمهيد
03	المبحث الأول: المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمينات
03	المطلب الأول: مفهوم التأمين على الأشخاص
11	المطلب الثاني: انعدام الصفة التعويضية في التأمينات على الأشخاص
16	المطلب الثالث: أنواع التأمين على الأشخاص
25	المبحث الثاني: التأمين على الأضرار
25	المطلب الأول: مفهوم التأمين على الأضرار وعناصره
33	المطلب الثاني: أهم أنواع التأمينات على الأضرار
42	المطلب الثالث: إعادة التأمين
53	المبحث الثالث: المبحث الثالث: أوجه الاختلاف بين التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار
53	المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار
58	المطلب الثاني: أوجه التشابه بين التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار
59	المطلب الثالث: دور التأمين في تحقيق التنمية
66	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: تطور قطاع التأمين في الجزائر
68	تمهيد

69	المبحث الأول: لمحة عن تطور قطاع التأمين في الجزائر
69	المطلب الأول: مرحلة قبل الاستقلال قبل 1962 " مرحلة الاستعمارية"
75	المطلب الثاني: مرحلة بعد الاستقلال واحتكار الدولة لقطاع التأمين (من 1962 إلى 1995)
82	المطلب الثالث: إلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين وأهم الإصلاحات
89	المبحث الثاني: شركات التأمين في الجزائر
89	المطلب الأول: أنواع شركات التأمين عن الأشخاص والأضرار في القانون الجزائري
98	المطلب الثاني: وظائف وقنوات التوزيع في شركات التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار
108	المطلب الثالث: شركات التأمين بعد صدور الأمر 04-06
121	المبحث الثالث: هيئات الرقابة على شركات التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار
121	المطلب الأول: ماهية الإشراف والرقابة للدولة على قطاع التأمين في الجزائر
125	المطلب الثاني: أنواع الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر
131	المطلب الثالث: هيئات الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر
139	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: نتائج تعديل قانون التأمينات وظهور قانون الفصل 04/06	
141	تمهيد
142	المبحث الأول: أسباب صدور قانون الفصل وأهم الأهداف التي جاء بها
142	المطلب الأول: الأسباب الخارجية لعملية الفصل وتعديل قانون التأمينات
145	المطلب الثاني: الأسباب الداخلية لعملية الفصل وتعديل قانون التأمينات
148	المطلب الثالث: أهداف قانون الفصل بين التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار
150	المبحث الثاني: الهيئات الرقابية والإجراءات الاحترازية المرافقة لفصل التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار
150	المطلب الأول: ظهور شركات التأمين عن الأشخاص والشركات الأجنبية
159	المطلب الثاني: مهام وأعمال لجنة الإشراف على التأمينات (CSA)
167	المطلب الثالث: الإجراءات الاحترازية المرافقة لفصل التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار

179	المبحث الثالث: التأمين المصرفي كنتيجة لقانون الفصل بين التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار
179	المطلب الأول: نشأة التأمين المصرفي وإطاره القانوني
183	المطلب الثاني: الاتفاقيات المبرمة والإنتاج البنكي
191	المطلب الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية Badr في توزيع المنتجات
198	خلاصة الفصل
	الفصل الرابع: تحليل وتقييم أداء قطاع التأمين في الجزائر
200	تمهيد
201	المبحث الأول: واقع قانون الفصل على قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة من 2001 إلى 2020
201	المطلب الأول: تحليل قانون الفصل على ضوء المؤشرات الأدائية للسوق التأمين في الجزائر ما بين الفترة 2001 و 2020
213	المطلب الثاني: تحليل النشاط التقني قبل صدور قانون الفصل ما بين الفترة 2001 و 2010
229	المطلب الثالث: تحليل النشاط التقني بعد صدور قانون الفصل ما بين الفترة 2010 و 2020
248	المبحث الثاني: تقييم قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع المغرب وتونس
248	المطلب الأول: التجربة التونسية في مجال صناعة التأمين
256	المطلب الثاني: التجربة المغربية في مجال صناعة التأمين
265	المطلب الثالث: دراسة مقارنة ما بين الجزائر وتونس والمغرب
275	المبحث الثالث: مقترحات لتطوير قطاع التأمين بالجزائر
275	المطلب الأول: العمل على تطوير البنية التحتية
282	المطلب الثاني: تعميم الثقافة التأمينية
289	المطلب الثالث: تطوير فرع التأمين عن الأشخاص ليتوافق مع الشريعة الإسلامية
292	خلاصة الفصل
294	الخاتمة
301	قائمة المراجع

318	الملخص باللغة الأجنبية
-----	------------------------

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	جوانب الاختلاف بين التأمين على الأشخاص والتأمين الاجتماعي	10
02	أوجه الاختلاف بين التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار	57
03	شركات التأمين الفرنسية التي وسعت نشاطها للجزائر إلى غاية سنة 1880	70
04	شركات التأمين الناشطة في الجزائر إلى غاية سنة 1964	77
05	الاختلاف بين شركات ذات الأسهم والشركات التعاضدية	96
06	تطور عدد شركات التأمين بنوعها الأضرار والأشخاص بعد صدور قانون لفصل للفترة من 2006 إلى 2021	151
07	المساهمين في شركات التأمين على الأشخاص	153
08	تطور شبكة توزيع منتجات التأمين	154
09	الشركات الأجنبية وفروعها	156
10	سماسرة إعادة التأمين الأجانب	158
11	أعمال هيئة الرقابة والأشراف على قطاع التأمين	164
12	الحد الأدنى لرأس مال الاجتماعي لشركات التأمين	170
13	مستوى رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين العاملة في الجزائر سنة 2010	171
14	مقارنة بين نظام الملاءة لشركات التأمين الجزائرية (قبل وبعد صدور قانون 2013)	173
15	مدى احترام شركات التأمين لهامش الملاءة	176
16	هامش الملاءة على أساس رأس المال المعرض للخطر في فروع التأمين على الحياة، الوفاة، زواج-ولادة والرسملة لسنة 2014	178
17	أوجه الاختلاف بين المصارف وشركات التأمين	182
18	الاتفاقيات الموقعة بين شركات التأمين والبنوك	185
19	العمولة المستحقة لتوزيع الخدمات التأمينية من طرف البنوك الجزائرية أو المؤسسة المالية	187
20	تطور إنتاج التأمين البنكي في الجزائر خلال الفترة 2011 - 2020	188
21	إنتاج الوكالة لتأمين المصرفي والعمولة المتحصل عليها لفترة 2021 - 2022	196

202	إجمالي الأقساط المكتتبة في قطاع التأمين الجزائري قبل تطبيق الفصل بين الفترة 2001 و 2010	22
204	مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة في قطاع التأمين الجزائري بعد الفصل بين الفترة 2011 و 2020	23
207	تطور مؤشر الكثافة التأمينية في الجزائر للفترة 2001 و 2010	24
208	تطور مؤشر الكثافة التأمينية في الجزائر للفترة 2011 و 2020	25
211	مؤشر الاختراق لتأمين في الجزائر للفترة 2001 و 2010	26
212	مؤشر الاختراق لتأمين في الجزائر للفترة 2011 و 2020	27
214	تطور إنتاج التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص قبل تطبيق الأمر 04/06 للفترة بين 2001 و 2010	28
216	تطور حصة إنتاج الشركات قبل تطبيق قانون الفصل بين الفترة 2001-2010	29
220	حصة إنتاج فروع التأمين في سوق التأمين الجزائري قبل الفصل خلال الفترة 2001-2010	30
223	حجم التعويضات المدفوعة حسب الفروع للفترة 2001-2010	31
225	معدل تسوية التعويضات خلال الفترة ما بين 2001 - 2010	32
226	تطور سوق إعادة التأمين بالجزائر قبل صدور قانون الفصل بين الفترة 2001-2010	33
229	تطور إنتاج التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص بعد تطبيق الأمر قانون بين الفترة 2011 و 2020	34
234	تطور إنتاج القطاع حسب الشركات بعد تطبيق قانون الفصل بين الفترة 2011-2020	35
239	تطور إنتاج سوق التأمين الجزائري حسب الفروع التأمينية قبل الفصل خلال الفترة 2011-2020	36
242	تطور حجم التعويضات المدفوعة بعد الفصل حسب الفروع للفترة 2011-2020	37
244	معدل تسوية الأضرار المستحقة في الجزائر بعد الفصل للفترة 2011-2020	38
245	تطور سوق إعادة التأمين بالجزائر بعد صدور قانون الفصل بين الفترة 2011-2020	39
252	تطور النشاط التأميني بتونس من سنة 2011 إلى سنة 2020	40

254	تطور حجم الأقساط التأمينات على الحياة والتأمينات على غير الحياة بتونس من سنة 2011 إلى 2020	41
261	تطور النشاط التأميني بالمغرب من سنة 2011 إلى سنة 2020	42
263	يبين تطور حجم الأقساط التأمينات على الحياة والتأمينات على غير الحياة في المغرب خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020	43
265	تطور حجم الأقساط التأمينية لكل من الجزائر وتونس والمغرب خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020	44
267	تطور مؤشر الاختراق التأميني لكل من الجزائر وتونس والمغرب خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020	45
269	تطور حجم الكثافة التأمينية في كل من الجزائر وتونس والمغرب خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020	46
271	تطور حجم الأقساط التأمين على الحياة في كل من الجزائر وتونس والمغرب خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020	47
273	تطور حجم الأقساط التأمين على غير الحياة في كل من الجزائر وتونس والمغرب خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020	48

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	تقسيمات تأمينات الأشخاص	24
02	طرق إعادة التأمين	51
03	كيفية عمل وظيفة تسوية المطالبات	102
04	مختلف قنوات توزيع منتجات التأمين	107
05	هيكل سوق التأمين الجزائري	120
06	آليات الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر	130
07	الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات CNA	134
08	تطور عدد شركات التأمين بنوعيتها بعد صدور قانون الفصل للفترة من 2006 إلى 2020	152
09	تطور شبكة توزيع منتجات التأمين للفترة بين 2006 إلى 2020	155
10	علاقة لجنة الرقابة والإشراف بالهيئات الرقابية وشركات التأمين	166
11	تطور رقم أعمال التأمين البنكي بين الفترة 2011-2020	189
12	الهيكل التنظيمي لوكالة حجوط 431	194
13	إجمالي الأقساط المكتتبة في قطاع التأمين الجزائري قبل تطبيق الفصل بين الفترة 2001 و 2010	203
14	إجمالي الأقساط المكتتبة في قطاع التأمين الجزائري بعد الفصل للفترة 2011 - 2020	205
15	تطور إنتاج التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص قبل صدور قانون الفصل	215
16	حصص شركات التأمين قبل تطبيق الفصل بين الفترة 2001-2010	218
17	حصة إنتاج فروع التأمين قبل صدور الفصل للفترة 2001-2010	221
18	تطور رقم أعمال إعادة التأمين قبل الفصل للفترة 2001-2011	227
19	تطور إنتاج التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص بعد تطبيق قانون الفصل بين الفترة 2010-2020	230
20	دراسة استبائية للمجلس الوطني للتأمين حول علاقة الدين بالتأمين	232
21	يمثل حصص شركات التأمين بعد الفصل للفترة 2011 - 2020	236
22	حصص فروع التأمين بعد الفصل للفترة 2011-2020	240

247	يوضح تطور رقم الأعمال بعد تطبيق الفصل للفترة 2011-2020	23
-----	--	----

مقدمة

مقدمة:

بدأ التأمين كفكرة بسيطة تقوم على التعاون بين مجموعة من الأفراد لمواجهة مختلف الأخطار وتخفيف حدتها عند حدوثها، ليتطور هذا المفهوم ليشمل أنواع مختلفة، مما أدى إلى توسع نطاق الأنشطة التأمينية وتعقيدها، كانت هذه الفكرة تعتبر نظامًا بسيطًا، إلا أنها تحولت بمرور الوقت إلى عقود مسيرة من قبل هيئات مالية متخصصة، مما زاد من أهميتها وتعقيدها، فأدركت الدول التي انتشر فيها الوعي التأميني مكانة وأهمية التأمين، ليتحول من مجرد فكرة إلى صناعة التأمين التي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول، و جزءًا أساسيًا يدخل في بناء استراتيجياتها الحديثة لحماية الممتلكات، ووسائل الإنتاج، ورؤوس الأموال، والأسر، والأفراد من مختلف الأخطار، وتتجاوز هذه الصناعة دورها التقليدي في الحماية وتلعب دورًا آخر يتضمن منها الوساطة المالية بتعبئة المدخرات وتوجيهها لتمويل الاستثمارات، التي تقوم بتوظيفها في بناء الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية ودعم الثقة الائتمانية والتجارية الذي ينعكس على زيادة الدخل الوطني.

وقد أدركت دول العالم الثالث أهمية ما يمثله التأمين فحاولت الجزائر كغيرها من دول العالم منذ الاستقلال تشجيع صناعة التأمين وخاصة بعد تبني نظام اقتصاد السوق، وتدهور أسعار البترول، بالقيام بمجموعة من الإصلاحات بهدف القضاء على الاختلالات الاقتصادية آنذاك، وقد كان جوهر تلك الإصلاحات يعتمد على آليات السوق والحد من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية فشملت هذه الإصلاحات الهيكلية كل قطاعات الاقتصاد بما فيها قطاع التأمين، وذلك بعد أن تم تحريره ورفع احتكاره من طرف الدولة، وفتح سوق التأمينات الجزائرية أمام الشركات الخاصة والأجنبية ابتداء من تاريخ 25 جانفي 1995 بموجب الأمر رقم 07/95.

على الرغم من الجهود المبذولة لتطوير قطاع التأمين، فبعد مرور 11 سنة من إصلاح قطاع التأمين وصدر قانون التأمينات الذي ظهرت فيه بعض العيوب والنقائص، والتي أكدت كلها على ضرورة إصلاح

النقائص، سارعت الدولة الجزائرية إلى إصدار القانون 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي جاء معدلاً ومتمماً للأمر 07/95 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، بمجموعة من الإصلاحات كان من أهمها ضرورة الفصل بين أنشطة التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص كأساس لتنمية قطاع التأمين ابتداء 2011 وهذا ما قادنا إلى طرح الإشكالية:

الإشكالية:

ما هو واقع الصناعة التأمينية بعد صدور قانون الفصل 04-06 على قطاع التأمين في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

وعلى ضوء ما سبق وللإلمام أكثر حول الدراسة وانطلاق من إشكالية البحث الرئيسية نطرح الأسئلة

الفرعية التالية:

- ما هي أنواع التأمين المتاحة في الجزائر، وكيف تساهم في دعم التنمية الاقتصادية؟
- ما هي المراحل التي مر بها قطاع التأمين وصولاً إلى إصدار قانون الفصل؟
- ما هي نتائج التي ترتبت علي تطبيق قانون الفصل 04-06؟
- ما هي انعكاسات تطبيق قانون الفصل 04-06 على تطور قطاع التأمين في الجزائر؟

الفرضيات:

سعيًا منا للإجابة على الأسئلة السابقة اعتمدنا على الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: يعد كل من التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص أحد الركائز الأساسية في حماية الأفراد والمجتمعات من الخسائر المحتمل وقوعها وجزء من السياسة الاقتصادية التنموية للبلاد.

الفرضية الثانية: كل الظروف التي مر بها قطاع التأمين في الجزائر كانت نتيجة لظهور قانون

الفرضية الثالثة: ساهم قانون الفصل في علاج معظم النفاثات التي كان يعاني منها القطاع.

الفرضية الرابعة: حقق قانون الفصل 04/06 نتائج إيجابية حيث ساهمت في تحسين أداء السوق

الجزائري واستعادة التأمين لدوره في التنمية.

أهمية الدراسة:

✓ شعورنا بأهمية الموضوع، المتأتمية من الدور المتعاطف لقطاع التأمين وضعف فرع التأمين على

الأشخاص في تحقيق التطور والتنمية الاقتصادية؛

✓ تحليل سوق التأمين، بما في ذلك الاتجاهات والابتكارات والتحديات، مما يوفر رؤية شاملة

تساعد في اتخاذ قرارات مستنيرة.

✓ تتبع أهمية هذا البحث من خلال الجهود التي تبذلها الدولة في تنمية قطاع التأمين من خلال

الإصلاحات التي تقوم بها، وهذا يتطلب تقديم رؤية شاملة حول الموضوع وتوفير بيانات جديدة

لفهم ما مدى انعكاس هذه الإصلاحات على القطاع.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوصول إلى جملة من الأهداف وهي كالتالي:

- ❖ إبراز المفاهيم الأساسية حول التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص؛
- ❖ التعرف على أهم الخدمات المقدمة من قبل الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائري؛
- ❖ التعرف على أهم التعديلات التي جاء بها قانون الفصل؛
- ❖ تقييم قطاع التأمين الجزائري باعتماد مختلف وأهم المؤشرات الأدائية للقطاع ؛
- ❖ تحليل واقع قطاع التأمين الجزائري وآفاق تطويره، ومعرفة موقعه ضمن السوق المغربي؛
- ❖ الوصول إلى استنتاجات تحدد تصور لمعالجة النقص في قطاع التأمين؛

صعوبات الدراسة:

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال هذا العمل في:

- ✓ نقص المعلومات والاحصائيات واختلافها؛
- ✓ قلة المراجع المتخصصة بالتأمين وخاصة الأجنبية؛
- ✓ صعوبة القيام بالدراسة القياسية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار ودراسة هذا الموضوع منها:

- ❖ الرغبة في مواصلة البحث في مجال اقتصاد التأمينات بحكم التخصص (اقتصاد التأمينات)، والعمل في نفس المجال؛
- ❖ الأهمية التي يكتسبها كل من التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص في حياة الأفراد المجتمعات ؛
- ❖ التعرف على الوضع الإجمالي لقطاع التأمين الجزائري؛
- ❖ إضافة بحث جديد للدراسات المتعلقة بالموضوع.

حدود الدراسة:

تركز دراستنا لهذا الموضوع على جانبين: المكاني والزمني. من الناحية المكانية، تهتم بدراسة واقع تطبيق قانون الفصل في الجزائر، أما من الناحية الزمانية، فقد تم تحديد فترة 10 سنوات التي سبقت قانون الفصل من (2001-2010) وفترة 10 سنوات التي جاءت بعد الفصل من (2011-2020)، فهي تضم الفترة التي تم فيها تطبيق التعديلات والإصلاحات الاقتصادية.

أدوات الدراسة:

تمثلت أدوات الدراسة في المراجع الخاصة بالموضوع ، الكتب، الأطروحات والرسائل، المقالات، الورقات البحثية، التشريعات والقوانين الصادرة عن الجرائد الرسمية، المواقع الإلكترونية، تقارير مديرية التأمينات بوزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات (CNA) والديوان الوطني للإحصائيات (ONS) "تقارير مجلة sigma الصادرة عن شركة، Swiss Re الهيئة العامة للتأمين (CGA) تونس، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (acaps)المغرب.

منهج الدراسة:

تبعا للمتطلبات التي أملتها دراسة هذا الموضوع وطبيعة المعلومات التي يتناولها كان من الواجب اللجوء إلى مناهج مختلفة في معالجة هذه الإشكالية، حيث اعتمدنا في ذلك على:

➤ **المنهج الوصفي:** والذي تم الاستعانة به كأسلوب مناسب لوصف واستعراض الإطار النظري للتأمين.

➤ **المنهج التحليلي:** في الجانب التطبيقي للدراسة من أجل تحليل الوثائق والمعلومات المتحصل عليها.

الدراسات السابقة:

لقد تطرقت العديد من الدراسات إلى موضوع التأمينات في السوق الجزائري من جوانب مختلفة، ومن أهم هذه الدراسات التي تشترك مع الموضوع قيد الدراسة :

1. **بناي مصطفى (2014)**، واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية (2005-2011)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.

كان الهدف من هذه الدراسة توضيح وضع قطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري، وإبراز دور شركات التأمين الجزائرية في تعبئة الادخار وتنشيط رؤوس الأموال خلال فترة الإصلاحات الاقتصادية. كما استهدفت تحديد السياسات المناسبة لتطوير تنافسية شركات التأمين لمواجهة التحديات الدولية وتداعياتها السلبية، وخلص الطالب إلى أن صناعة التأمين في الجزائر، على الرغم من جملة الإصلاحات التي مرت بها، لا تزال ضعيفة وتعاني من العديد من مشاكل، من بينها غياب الثقافة التأمينية التي تؤثر سلبًا على حجم النشاط، ويضاف إلى ذلك ضعف وقصور في مجالات الاستثمار وغياب جزئي للبورصة وأسواق المال، مما يؤثر سلبًا على سياسات الاستثمار لشركات التأمين وعوائد استثماراتها، وتعاني شركات التأمين الجزائرية من نقص شديد في الخبرات والكوادر الفنية، سواء في العدد أو النوعية، على كافة المستويات والتخصصات.

2. غفصي توفيق (2018)، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2005)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

كان الهدف من هذه الدراسة إبراز أهمية نشاط التأمين في الاقتصاديات الوطنية ودوره في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكما استهدفت دور شركات التأمين في دعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ليتوصل الباحث إلى أن صناعة التأمين في الجزائر ان ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني يتأتى أساسا من تدني نشاط التأمين على الأشخاص، حيث بلغ متوسط معدل الاختراق الخاص بهذا النشاط خلال فترة الدراسة نسبة 0,04% مقارنة بباقي الدول الافريقية والعالمية وضعف أداء قطاع التأمين الجزائري في القيام بدوره في تعويض الأضرار نتيجة تراكم مبالغ الديون المستحقة الدفع.

3. محلي كنزة(2018)، آلية تفعيل قطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري من خلال شركات التأمين الأجنبية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2.

حيث هدفت الدراسة إلى صحة وجود علاقة بين الاقتصاد الوطني وشركات التأمين الأجنبية وكيف لها أن تقوم بتفعيل قطاع التأمين في الجزائري ظل ضعف مستوى أداء قطاع التأمين الجزائري وعدم تقديمه لوتيرة نمو تخدم مصالح الاقتصاد الجزائري وتوصل الطالب إلى ضعف أداء شركات التأمين الأجنبية من حيث الإنتاج، التعويضات، والكثافة التأمينية المغطاة وقلة التوظيفات المالية لشركات التأمين الأجنبية يعكس لنا ضعف النشاط التأميني لدى هذه الشركات مقارنة بشركات التأمين المحلية، ورغم ذلك تمتلك شركات التأمين الأجنبية بعض المميزات في السوق.

4.OUBAZIZ Saïd(2012),les reformes institutionnelles dans le secteur des assurances cas de l'industrie assurancielle algérienne,Thèse présentée en vue de l'obtention du titre de magister, facultés sciences économiques commerciales des sciences de gestion, université mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou

تقوم هذه الدراسة على دراسة ما هي الآثار المترتبة عن الإصلاح المباشر لقطاع التأمين وما هي الاستراتيجيات لتطويره، وذلك بالتطرق خصوصيات صناعة التأمين والدور الذي تلعبه في اقتصاد البلد وتوصل الطالب إلى ضعف المنافسة واعتبار السوق الجزائري من الأسواق المغلقة والحواجز التي تمنع دخول وظهور منافسين جدد في السوق

5. Omrani TalalTahriSeddik(2021), Les perspectives de développement de l'industrie d'assurance en Algérie et son impact sur la croissance économique
Revue Cahiers Economiques, Volume 12,N°01

حيث هدفت الدراسة إلى إبراز أهمية صناعة التأمين في الجزائر، بالإضافة إلى مشاركتها في النمو الاقتصادي الوطني وتسليط الضوء على جميع الإجراءات الحكومية التي اتخذت مؤخراً بهدف دعم إنشاء الشركات ومكافحة البطالة، وإصلاح الضمان الاجتماعي، مع زيادة الدخل الفردي، وكيف يمكن أن تكون هذه الإجراءات دوافع لتعزيز نمو سوق التأمين الجزائري، وبالتالي دعم الاقتصاد الوطني وتوصل الباحث إلى من عدة نتائج، يأتي في مقدمتها النفاذ المنخفض في الاقتصاد الوطني، وكذلك كثافته المتدنية والدور المتواضع في تعبئة التوفير، بالإضافة إلى العجز الهيكلي المستمر في بعض فروع النشاط، لا سيما في التأمين على السيارات.

إلا أن ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة يتمثل في:

قد تناولت معظم الدراسات المذكورة موضوع العلاقة التي تجمع كل من التأمين والاقتصاد بكيفيات وجوانب مختلفة، إلا أن أياً منها لم يتطرق موضوعه إلى تسليط الضوء على ما مدى نجاعة الإصلاحات التي جاء بها قانون الفصل بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص وما تم التوصل إليه وتطبيقه.

هيكلية الدراسة:

لمحاولة الإحاطة بكل جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية الرئيسية واختبار مدى صحة الفرضيات التي تم الانطلاق منها ارتأينا تقسيم البحث إلى أربعة فصول كما يلي :

الفصل الأول: بعنوان الإطار المفاهيمي للتأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار، أين تم التطرق فيه إلى أهم المفاهيم حول التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار، والذي بينا فيه أوجه التشابه والتداخل والاختلاف بين النوعين، وصولاً إلى أهميتهما في تنمية الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني: كان بعنوان تطور قطاع التأمين في الجزائر، بداية كان لابد من تناول أهم مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر وأسباب التوجه إلى قرار، مروراً لذكر شركات التأمين في الجزائر، أنواعها ومختلف

الوظائف التي تقوم بها، وفي أخير ذكر أهم الهيئات الرقابية التي تقوم على احترام شركات التأمين للقوانين المعمول بها وحماية حقوق المؤمن لهم.

الفصل الثالث: بعنوان نتائج تعديل قانون التأمينات وظهور قانون الفصل، تناولنا فيها أهم الأسباب التي كانت سببا في تسريع عملية تعديل قانون التأمينات في الجزائر، وأهدافه، مستعرضين في المبحث الثاني إنشاء هيئة الرقابة والإشراف على قطاع التأمين، والإجراءات الاحترازية المرافقة لفصل التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار وظهور شركات التأمين على الأشخاص، وانتبهنا إلى التأمين المصرفي كنتيجة لتطبيق قانون الفصل تناولنا فيه ظهور التأمين المصرفي في الجزائر، ثم انتقلنا إلى تسليط الضوء على الشراكة بين البنوك التجارية وشركات التأمين وفق نموذج التأمين المصرفي.

الفصل الرابع: جاء بعنوان تحليل وتقييم أداء قطاع التأمين في الجزائر، أين تم تسليط الضوء على أهم مؤشرات أداء وتحليل النشاط التقني لقطاع التأمين قبل وبعد صدور قانون الفصل وعرض مختلف النتائج المحصلة في إطار الدراسة ومقارنة سوق التأمين الجزائري بنظيره المغربي والتونسي، وأخيرا قدمنا مقترحات لتطوير قطاع التأمين بالجزائر.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتأمين

على الأشخاص والتأمين

على الأضرار

تمهيد

إن قطاع التأمين من القطاعات الخدماتية التي عرفت تطوراً كبيراً، فقد صار للتأمين دور كبير، فهو يوفر الضمانات اللازمة لتحقيق التنمية، كما أنه يعد أداة ادخارية تمويلية للمشاريع الاستثمارية، لذا فإن للتأمين أولوية باعتباره محرك للنشاط الاقتصادي، وهو من الأدوات الضرورية للنهوض بالاقتصاد وترقيته.

كما أن تنوع الأخطار أدى إلى اتساع مجال التأمين واختلاف أنواعه، فنجد من بين أنواعه التأمين على الأشخاص وهو التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها الفرد وتصيبه في ذاته، كما نجد أيضاً التأمين على الأضرار وهو التأمين على الممتلكات والأشياء وكذا التأمين من المسؤولية، ومن هنا سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالتأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار، ولذا فقد تناولنا في المبحث الأول مفاهيم عامة حول التأمين على الأشخاص، ليكون المبحث الثاني مخصص للتأمين على الأضرار، أما المبحث الثالث كان مخصص لأوجه الاختلاف والتشابه بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمينات

تعدّ عملية التأمين أحد الأساليب الشائعة والمنتشرة في العالم للحد من المخاطر التي قد تواجه الأفراد والمجتمعات من الناحيتين المادية والمعنوية، ومع تطور حياة الإنسان زادت احتياجاته، وظهرت صيغ وأنواع مختلفة للتأمين، منها ما هو مرتبط بذاته ومنها ماله علاقة بممتلكاته، من خلال وجود أداة قانونية تنظم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وهي عقد التأمين. ولا يقتصر التأمين على العلاقة التعاقدية فقط، بل هو أيضاً عملية فنية.

المطلب الأول: مفهوم التأمين على الأشخاص

منذ زمن بعيد وحتى يومنا هذا، كان التأمين موجوداً كمفهوم عام يعبر عن الحاجة الإنسانية للأمان والحماية المالية، ففي العصور القديمة، كانت المجتمعات تعتمد على الأنظمة التضامنية للتعامل مع المخاطر المختلفة، وتطور المفهوم فأصبح نظاماً وأخذ شكلاً رسمياً.

الفرع الأول: التطور التاريخي للتأمين

مقابل استرداد مبلغ القرض مع فوائد مرتفعة في حالة وصول السفينة والبضاعة سالمين إلى الميناء، فكانت تكمن أهمية دراسة تاريخ التأمين في الحصول على وجهة نظر صحيحة، حيث تعبر فكرة التعاون في القديم عن نفس المعنى الذي يهدف إليه التأمين في وقتنا الحاضر، المبنيّة على توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص ما أو شيء معين، على مجموعة كبيرة من الأشخاص أو الأشياء المعرضة لنفس الخطر، فقد بين لنا التاريخ أن المصريين القدماء كونوا جمعيات تقوم على نفس المعنى، سميت جمعيات دفن الموتى تتحمل مراسيم الوفاة والدفن من تحنيط للجثث إلى إقامة وتجهيز القبور بكل لوازم الحياة اعتقاداً منهم بوجود حياة أخرى شريطة احتفاظهم بأجسادهم سليمة، ما كان يكلفهم أموال

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار 4

ضخمة لا يمكن لعامة الشعب تحملها، ما أدى بهم للوصول إلى فكرة تكوين جمعيات لها نفس دور التأمين¹.

فمنهم من يعتبر التأمين البحري من أقدم التأمينات، وذلك منذ 210 قبل الميلاد، فقد عرف الإغريق والرومان ما يسمى بعقد القرض البحري، الذي يقوم فيه أحد الممولين بتوفير الأموال اللازمة لصاحب السفينة كضمان لتعويض قيمة السفينة أو البضاعة أو كليهما عند تحقق خطر الغرق أو القرصنة أو النسبة 12% والتي تمثل ضعف القروض العادية معتبرين 6% فائدة على القرض والباقي يمثل قسطا للتأمين البحري، فيرى الطالبون أن هذا النوع من القروض لا يتوفر على المبادئ الفنية للتأمين بل هو نوع من أنواع المقامرة والرهان بهدف ربح أموال طائلة².

وفي سنة 1435 ظهر أول نظام قانوني للتأمين البحري، عرف باسم " أوامر برشلونة" التي بينت قواعده وشروط تنفيذه وعينت المحاكم التي تقوم بالفصل في منازعاته، ليقوم لويس الرابع عشر بإصدار مراسيم البحرية الشهيرة في سنة 1681 واعتبارها المصدر التاريخي المنظم لعقود التأمين خاص بفرنسا وإنجلترا³.

وتم ترسيخ أركانه عن طريق أدوارد لويديز، الذي جعل مقهى اللويدز الشهير بجانب نهر التايمز بلندن سنة 1688 مقرا للتنسيق بين الأطراف الذين يريدون أن يضمّنوا السفن والشحنات عند الإبحار، من خلال إعلان النشرات حول السفن وتواريخ إبحارها، لتتطور المعاملات وتأخذ شكل عقود تأمين محررة وممضاة بشكل رسمي لغاية سنة 1871، أين اكتسبت الصفة الشرعية والشخصية القانونية، ومع

¹ إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 49.

² ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 240.

³ بشير بودية، طارق قندوز، أصول ومضامين تسويق الخدمات، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص ص 182-183.

مطلع القرن 18 عشر بدأ ظهور شركات تأمين برؤوس أموال ضخمة يمكنها تحمل مخاطر البحرية الهامة، فتأسست أول شركة تأمين بحرية في إنكلترا سنة 1720 لتتبعها شركة باريس سنة 1750¹.

أما التأمين البري فتأخر ظهوره بعد التأمين البحري ولم يعرف في صورته الحديثة إلا في وقت متأخر، كان نتيجة دوافع عملية وذلك على إثر حريق لندن الهائل سنة 1666 الذي استمر أربعة أيام ودمر 75% من مباني المدينة، أي أكثر من 13 ألف منزل و100 كنيسة في 400 شارع، ليؤدي إلى ظهور وتأسيس جمعيات تعاونية للتأمين على المباني والمساكن، ضد خطر الحريق ويتم تأسيس أول شركة لهذا الغرض في إنكلترا سنة 1696، لتنتشر في فرنسا وباقي دول أوروبا وأمريكا وغيرها².

أما التأمين على الحياة فيرى الطالبون أنه قد ظهر في نفس الفترة التي ظهر فيها التأمين البحري، في القرن الرابع عشر ودليلهم على ذلك، أن عقود التأمين البحري احتوت على تغطيات لحياة الربان والبحارة كانت بنفس سعر السفينة والبضاعة، إلا أن الطالب لا يتفق معهم في كون التأمين على الحياة تحكمه قواعد خاصة تميزه عن الأنواع الأخرى من التأمينات، ودليله على ذلك إطلاعه على جميع بحوث الخبراء في التأمين البحري، معتبرينه نوع من أنواع التأمينات الشخصية على حوادث السفر، وأن التأمين على الحياة يعتمد كلياً على علم الإكتواريا، الذي يقوم على أساس حساب احتمالات الوفاة والحياة لمختلف الأعمار وفق جداول الحياة التي لم تعرف قبل 1661 والتي اتخذت شكلها الأولي في المملكة المتحدة وشكلها النهائي سنة 1755، والتعامل بها في شكلها الحالي في القرن 18 عشر، بدليل صدور أول تشريع في إنكلترا سنة 1774 الذي ينظم أحكام التأمين على الحياة وغيرها³.

¹ طارق قندوز، **الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 66.

² طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 67.

³ بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص 49- 48.

وفي الأخير مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، في ظل انتعاش الثورة الصناعية، برزت أخطار جديدة، ناجمة عن استعمال الآلات والمعدات الميكانيكية الضخمة، وتكونت النقابات العمالية، وظهرت تأمينات جديدة أبرزها تأمينات المسؤولية المدنية، تأمينات البرد سنة 1826، تأمينات هلاك الماشية سنة 1855، والتأمين الاجتماعي الخاص بحوادث العمل والأخطار المهنية 1898م¹، ليصبح التأمين جزء لا يتجزأ من تكوين الأمم الراقية كنتيجة لتطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، وظهور صور جديدة للتأمين، كالتأمين على السرقة والكوارث الطبيعية والنقل الجوي وتعدى حتى إلى إطلاق الأقمار الصناعية واستخدام الذرة².

الفرع الثاني: تعريف التأمين على الأشخاص

أولاً: **التعريف اللغوي للتأمين:** التأمين في اللغة مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وله معان عديدة منها إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول آمين أي استجب³.

هناك العديد من وجهات النظر المتعلقة بتعريف التأمين على الأشخاص نذكر البعض منها:

التأمين على الأشخاص هو تأمين يكون الخطر المؤمن منه أمراً له علاقة بالشخص المؤمن له وليس بما يملك، فقد يكون الخطر المؤمن منه خطراً حقيقياً أي كارثة كالوفاة والعجز والمرض، وقد يكون حدثاً سعيداً كالزواج وإنجاب الأطفال وبقاء المؤمن له حياً بعد وقت معين⁴.

¹ طارق قندوز، **الخطر والتأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 67.

² بشير بودية، طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 184.

³ فلاح عز الدين، **التأمين: مبادئه وأنواعه**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 06.

⁴ محمد عزمي البكري، **القانون المدني الجديد**، المجلد العاشر، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، 2018، ص 129.

ويعرف أيضا على أنه اتفاق مالي بين مؤسسة تأمين (المؤمن)، الذي يلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع الفوائد النقدية في حالة حدوث أخطار عشوائية، مقابل التزام يقوم المشترك فيه بدفع أقساط أو مساهمات متفق عليها، والأشخاص الذين يتعرضون للأخطار العشوائية كالموت أو الحياة يدعون (بالمؤمن عليهم)¹.

ويعرف المشرع الجزائري التأمين على الأشخاص في المادة 10 للقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 التي تعدل المادة 60 للقانون 95-07" هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه"².

مما سبق يمكننا القول إن التأمين على الأشخاص هو عبارة عن اتفاق مسبق بين طرفين (المؤمن) شركة التأمين والمؤمن له، يحكمهم عقد يكون فيه موضوع التأمين الشخص والأخطار التي تهدده في حد ذاته وليس ممتلكاته، يلتزم فيها المؤمن له بدفع أقساط أو اشتراكات حسب جداول استحقاق متفق عليها وفي المقابل تقوم شركة التأمين بدفع التعويضات له أو للمستفيد في حالة تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المحددة.

¹Michel Fromenteau et Pierre Pâturen, *Théorie et pratique de l'assurance vie*, 5e édition, Paris, 2017, p 17.

²المادة 10 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 الصادر بتاريخ 12 مارس 2006، ص4.

الفرع الثالث: الفرق بين التأمين على الأشخاص والتأمينات الاجتماعية

لتحديد أهم الفروقات بين التأمين على الأشخاص والتأمين الاجتماعي وجب علينا تحديد مفهوم التأمين الاجتماعي.

أولاً: تعريف التأمين الاجتماعي:

عرفه غريب الجمال بأنه " تأمين يضم الموظفين والعمال ويؤمنهم من إصابات العمل والمرض والبطالة، وفي نفس الوقت تأمين على الأشخاص في حال حياتهم وحال وفاتهم، والذي يتمثل في هاتين الحالتين الأخيرتين، في نظام المكافآت والمعاش بعد انتهاء الخدمة، أو معاش للورث القصر"¹.

كما يعرفه سليمان بن براهيم بن ثنيان بقوله "تأمين إجباري، تقوم به أو تشرف عليه وتعيّنه الدولة، ضد أخطار معينة، كما يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم" حيث تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابات العمل المرض والعجز والشيخوخة، ويساهم فيها إلى جانب الموظفين أصحاب العمل والدولة ذاتها التي تتحمل العبء الأكبر، حيث تتولى إدارته وتنظيم شؤونه، والغاية من وراء ذلك عدم تحقيق الأرباح، فالدولة تفرضه لحماية الموظفين والعمال، قصد تأمين مستقبلهم ومستقبل ذويهم"².

¹ عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1994، ص58.

² سعاد سطحي، التأمين الاجتماعي والتعاوني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 34، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2010، ص212.

ثانيا: أهم الفروقات بين التأمين على الأشخاص والتأمين الاجتماعي

❖ **قوة التطبيق:** من خلال ما سبق ذكره في التعاريف السابقة فإن التأمين على الأشخاص، اتفاق

بين طرفين المؤمن والمؤمن له يكون فيه العقد اختياري، على عكس التأمين الاجتماعي الذي

يكون إجباري تفرضه الدولة بنصوص تشريعية على أصحاب العمل والمؤمن لهم.

❖ **جهة التطبيق:** التأمين التجاري تزاوله الشركات الخاصة والعامة أما في التأمين الاجتماعي فلا

تزاوله إلا مؤسسات الدولة.

❖ **الهدف من التأمين:** التأمين التجاري الهدف منه الربح على عكس التأمين الاجتماعي الذي

يكون الهدف منه التضامن والتكافل.

❖ **المستفيد من التأمين:** في التأمين التجاري يمكن للمؤمن له أن يعين المستفيد منه، نفسه أو

ورثته أو غيرهم على عكس التأمين الاجتماعي الذي يحدد المستفيد فيه القانون.

❖ **قسط التأمين:** يتحدد قسط التأمين في التأمينات التجارية وفقا لقانون تقدير الاحتمالات وقانون

الكثرة، أي كلما زادت درجة احتمال الخطر زاد القسط على عكس ذلك فإن التأمين الاجتماعي

رغم أنها تخضع لنفس قانون الاحتمالات وقانون الكثرة إلا أنه لا توجد علاقة طردية بين القسط

ودرجة تحقق الخطر، لأنها تعبر عن نسبة من الدخل¹.

❖ **مبلغ التأمين:** وهو ذلك المبلغ الذي يتعهد المؤمن له بدفعه للمؤمن أو المستفيد عند تحقق

الخطر، ففي التأمين على الأشخاص يكون المبلغ متفق عليه ويمكن تغييره برفعه أو خفضه

¹ عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سبق ذكره، ص 325.

كذلك باتفاق، على عكس ذلك في التأمين الاجتماعي فالمرجع هو الذي يتحكم فيه سواء يرفعه أو يخفضه بما يتماشى مع الواقع¹.

والجدول التالي يوضح جوانب الاختلاف بين التأمين على الأشخاص والتأمين الاجتماعي.

الجدول رقم (01): جوانب الاختلاف بين التأمين على الأشخاص والتأمين الاجتماعي

الفرق	التأمين على الأشخاص	التأمين الاجتماعي
قوة التطبيق	اختياري	إجباري
جهة التطبيق	الشركات الخاصة و العمومية	مؤسسات الدولة
الهدف من التأمين	الربح	التضامن والتكافل
المستفيد من التأمين	المؤمن له أو المستفيد أو ورثته	يحدده القانون
قسط التأمين	درجت احتمال الخطر	نسبة من الدخل
مبلغ التأمين	متفق عليه	يتحكم فيه المشرع

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على المعلومات السابقة.

¹ عبد اللطيف محمود آل محمود، المرجع السابق، ص ص 326-327.

المطلب الثاني: انعدام الصفة التعويضية في التأمينات على الأشخاص

يخضع التأمين على الأشخاص إلى مجموعة من المبادئ الأساسية، التي يشترك فيها مع التأمين على الأضرار كخضوعه لمبدأ حسن النية ومبدأ المصلحة التأمينية ... إلخ، ولا يخضع إلى مبدأ التعويض بصفة خاصة، فهذه المبادئ تحكم العلاقة بين أطراف التعاقد في التأمين ما وجب علينا الوقوف عليها لتعريفها وتحديد المعنى الصحيح لصفة التعويضية والمشاركة والحلول في التأمين على الأشخاص، تنقسم هذه المبادئ إلى مجموعتين فرعيتين هما:

الفرع الأول: المبادئ القانونية العامة للتأمين

وهي المبادئ التي يشترك فيها كل من التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص

1. مبدأ منتهى حسن النية

ويقوم هذا المبدأ على أنه يجب على كل من شركة التأمين والمؤمن الإفصاح الطوعي عن جميع البيانات والمعلومات الجوهرية للتعاقد، فلا يستطيع أي من الطرفين التزام الصمت، فيعتمد المؤمن على استقامة ومصداقية طالب التأمين عندما يقرر قبول التأمين على الخطر، وبالتالي الشروط والأحكام الواجبة التطبيق، وفي المقابل يثق المؤمن له في وعد شركة التأمين بتغطية المطالبات المستقبلية عن طبيعة الشيء موضوع التأمين والحقائق المحيطة به، فالإفصاح يبدأ مع بداية المفاوضات ويستمر خلال

مدة سريان العقد، فإذا أخل أحد الطرفين به يصبح باطلاً أو قابلاً للبطلان على حسب سبب الإخلال¹، ومن بين الالتزامات المتوقعة على المؤمن له في مبدأ حسن النية أثناء سريان التأمين هي² :

➤ إخبار المؤمن له عن أية تغيرات تطرأ على الخطر المؤمن منه أثناء فترة التأمين والتي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الخطر أو تزيد من فرص تحققه أو بتضخيم جسامته؛

➤ كما يلتزم المؤمن له بالقيام بأي عمل يؤدي إلى تفاقم الخطر وذلك بزيادة فرص تحققه أو بتضخيم جسامته.

2. مبدأ المصلحة التأمينية

لا يوجد فرق بين عقد التأمين على الأشخاص وبقيّة عقود التأمين الأخرى في وجوب توافر المصلحة التأمينية لدى المؤمن له عند إبرام العقد³ الذي يقضي على أنه لا يجوز لأي شخص أن يحصل على عقد التأمين، إلا إذا كان له في الشخص أو الشيء موضوع التأمين، مصلحة تأمينية مشروعة ومادية فتعود ضرورة وجودها في جميع العقود إلى الأسباب التالية⁴:

✓ منع المقامرة؛

✓ النقل من الخطر الأخلاقي؛ (عدم التأمين على ممتلكات الغير دون الاتفاق مع المالكين).

¹ مؤسسة النقد العربي السعودي، مدخل إلى أساسيات التأمين، المعهد المالي، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 38-39.

² شهاب أحمد جاسم العنكي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 124.

³ بهاء بهيج شكري، مرجع سبق ذكره، ص 546.

⁴ حربي محمد عريقات، سعد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 72.

3. مبدأ السبب القريب

وهو أيضاً من المبادئ التي تنطبق على كافة وثائق التأمين بدون استثناء، والذي يقضي على أنه لقيام المؤمن بدفع التعويض، أن يكون سبب الخطر المؤمن منه هو سبب قريب لحدوث الخسارة ولا يدل السبب القريب على الزمن ولكن المقصود به السبب الفعال في حدوث الخسارة¹.

الفرع الثاني: المبادئ القانونية الخاصة للتأمين

وهي المبادئ التي تسري على التأمينات على الأضرار لا تطبق بصفة خاصة على التأمينات على الأشخاص.

أولاً: مبدأ انعدام الصفة التعويضية في التأمينات على الأشخاص

لتحديد المعنى الصحيح لانعدام الصفة التعويضية في التأمينات على الأشخاص، يجب التطرق إلى مفهوم المبدأ التعويضي كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 623 من القانون المدني على أنه: "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"² فيقضي هذا المبدأ بأنه لا يجوز للمؤمن أن يجعل من عقد التأمين مصدر للربح بل وسيلة للتعويض فقط³، ولا ينطبق هذا المبدأ على عقود تأمين الحياة وذلك للكثير من الأسباب منها أن الخسارة التي تنتج من حادث الوفاة والحياة لا يمكن قياسها كمياً بدقة⁴، لأن حياة الإنسان لا تعوض ولا تقدر بثمن، كما أن هذه العقود تحتوي على جوانب معنوية قد تفوق قيمتها الجوانب المادية، ومن هنا

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 99.

² مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 148.

³ محمد عريقات حربي، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، الطبعة الأولى، دارالبداية، الأردن، 2016، ص 87.

⁴ سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، الطبعة الرابعة، دارالنهضة، مصر، 1974، ص 100.

يتم التأمين على أخطار تأمينات الحياة من خلال عقود تأمين محددة مسبقاً¹ ويترتب على ذلك النتائج التالية²:

- ❖ يتحدد المبلغ المؤمن به في وثيقة التأمين عند إبرام العقد، وبمجرد وقوع الحادثة المؤمن منها يلتزم المؤمن بدفع المبلغ إلى المستأمن أو إلى المستفيد المعين في العقد، دون أن يطالب أحدهما إثبات ضرر ما أصابه؛
- ❖ إذا كان هناك عدة وثائق أبرمها مستأمن واحد لدى عدة شركات تأمين فإنه يستحق جميع المبالغ المؤمن بها عند تحقق الخطر المؤمن منه، ولا يمكن لأي أحد من المؤمنين أن يرفض الدفع إلى المستأمن أو المستفيد بحجة أنه تقاضى ما يكفي من المؤمنين الآخرين؛
- ❖ إذا كان هناك مسؤول عن وقوع الحادث، فلا يستطيع المؤمن الذي دفع مبلغ التعويض أن يسترجع ما دفعه لغير المسؤول، ولا بمقتضى حق خاص له ولا على أساس الحلول محل المستأمن أو المستفيد؛
- ❖ يترتب أيضاً على عدم اعتبار التأمين على الأشخاص عقد تعويض، أن المستأمن يستطيع أن يجمع بين المبلغ المستحق له لدى شركة التأمين والمبلغ الذي يلتزم بدفعه لغير المسؤول عن وقوع الحادث وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية، وفي هذه الحالة يقدر التعويض المستحق له قبل غير المسؤول مستقلاً عن المبلغ الذي تقاضاه من المؤمن.

¹ محمد الفقي السباعي، مبادئ نظرية الخطر والتأمين، الزعيم للخدمات المكتبية، مصر، 2019، ص 252.

² عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1964، ص ص 29-30.

ثانياً: مبدأ المساهمة أو المشاركة في التأمين

لا ينطبق هذا المبدأ على وثائق التأمين على الحياة ولا على التأمين من الحوادث الشخصية، فيقوم هذا المبدأ على أساس تعدد وثائق التعويض لتأمين نفس الشيء ونفس المصلحة ضد نفس الخطر لنفس المؤمن له فعلى المؤمنين المتعددين أن يشتركوا في دفع التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده، بحيث يتناسب نصيب كل منهم مع مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة التي أصدرها، وطبقاً لمبدأ التعويض لا يجوز أن يزيد مجموع مبالغ التأمين عن الخسارة الكلية لشيء في موضوع التأمين¹.

ثالثاً: مبدأ الحلول في الحقوق

يقضي هذا المبدأ على أن للمؤمن (شركة التأمين) الحق في الرجوع على الغير (غير المؤمن له)، إذ كان الحادث تسبب بفعل الغير، فيعطي لها الحق في الحلول محل المؤمن له، وذلك بعد تسديد التعويض له، ويتم واسترجاع مبالغ التعويضات لتحسين نتائج أعمالها، الأمر الذي ينعكس إيجاباً في تخفيض الأسعار أو عدم زيادتها²، وذلك بشرط ألا تأخذ لنفسها مبلغاً يزيد عن قيمة التعويض الذي دفعته للمؤمن له³، وكما تطرقنا إليه سابقاً في نتائج انعدام الصفة التعويضية، فهذا المبدأ لا يسري على التأمينات النقدية (التأمين على الأشخاص) لأنه نتيجة مباشرة لمبدأ التعويض؛ الذي يحول دون حصول

¹ سالم رشدي سيد، التأمين: المبادئ والأسس والنظريات، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 62.

² سليم علي الوردي، إدارة الخطر والتأمين، الناشر مكتبة التأمين العراقية، العراق، 2016، ص 105-106.

³ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، إدارة المنشآت المتخصصة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 258.

المؤمن له على أكثر من تعويض عن الخسارة التي لحقت به نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، ويصبح مصدر ربح غير مشروع للمؤمن له¹.

المطلب الثالث: أنواع التأمين على الأشخاص

التأمين على الأشخاص هو التأمين الذي يتعلق بشخص نفسه، فيقوم بالتأمين على الأخطار التي تهدد حياته أو جسمه أو صحته، أو فردا من أفراد عائلته ومن أهم صور هذا النوع من التأمين نجد:

الفرع الأول: التأمين على الحياة

هو عقد يتم بين شركة التأمين والمؤمن له، تقوم فيه شركة التأمين بدفع مبلغ معين من المال في حالة وفاة المؤمن له إلى ورثته، في مقابل من المال على شكل أقساط شهرية أو دفعة واحدة، يتحدد في العقد مدة سريانه² والذي يكون هذا النوع من التأمين على ثلاثة حالات.

1. التأمين لحالة الوفاة

تعرفه المادة 6 5 للقانون 95- 07 المؤرخ بتاريخ 25 جانفي 1995 "عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري"³. ويشمل ثلاثة صور:

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 107.

² كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 35.

³ المادة 65 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995، ص 12

أ. حالة التأمين العمري: وهو تأمين يقوم على أساس يدفع فيه المؤمن مبلغ التأمين، في شكل رأس مال أو إيراد أو مرتب مدى الحياة للمستفيد مقابل أن يدفع فيه المؤمن له أقساط إما دفعة واحدة أو على شكل أقساط سنوية ظن تكون لمدة عشرين أو ثلاثين سنة، فلا يصح مبلغ التأمين طوال عمر حياة المؤمن له، ويصح أيًا كان وقت وفاة المؤمن له لذلك سمي بالتأمين العمري¹، في الواقع يلتجئ إليه رب الأسرة حتى يكفل لزوجته وأولاده بعد وفاته رأس مال أو إيراد دوري يجنبهم الفقر والعوز، فهو يعتبر من التأمينات الادخارية والتي يمكن أن تتخذ هذه الصورة من التأمين شكل التأمين على حياتين يقوم به زوجين معا، يؤمنان على حياتهما فمن مات منهما الأول يكون المؤمن ومن بقي حيا يصبح هو المستفيد ويستحق مبلغ التأمين².

ب. حالة التأمين المؤقت على الوفاة: هو من أقدم أشكال التأمين على الحياة، تدفع فيه شركة التأمين رأس المال المتفق عليه للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له في نهاية العقد، والعكس إذا بقي المؤمن عليه حيا لا يحصل المستفيد على تعويض تصبح مجموع الأقساط المدفوعة من حق شركة التأمين، يعتمد تحديد قسط التأمين بالطبع على هوية المؤمن عليه لأنه هو الذي يتحمل المخاطر، نتيجة لذلك سيتعين على الأفراد المختلفين ذوي المخاطر المختلفة دفع أقساط مختلفة، هذا يكفي لتبرير تمايز السعر بين الناس، نحن في إطار نظرية العقود بين الأصل (المؤمن) والوكيل (المؤمن عليه)؛ إذا لزم الأمر سنواجه ظاهرة الاختيار السلبي (لدى المؤمن له معلومات خاصة - حالته الصحية) أو خطر معنوي (الاشتراك في التأمين ضد الوفاة يمكن أن يغير سلوك المؤمن عليه، أو حتى سلوك المستفيد!)؛ يتم إبرام هذه العقود بشكل خاص من قبل الأزواج الشباب لضمان مستقبل أطفالهم.

¹ محمد عزمي البكري، مرجع سبق ذكره، ص 141.

² جديد معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 93.

من ناحية أخرى، من المعتاد أن تطلب من الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على قرض أن يوقع مثل هذا العقد. في حالة وفاة المشترك أو عجزه (الذي لم يعد قادرًا على دفع الأقساط)، ستتولى شركة التأمين الدفع كليًا أو جزئيًا¹.

ج. حالة التأمين على البقاء: هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن أن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين مقابل أقساط، بشرط أن يبقى المؤمن له على قيد الحياة في الفترة المتفق عليها في العقد وهو عكس حالة التأمين المؤقت على الوفاة، والفائدة من هذا النوع من التأمين تكوين احتياطي أو إيراد سنوي لطالب التأمين يجده في شيخوخته، ونظرًا لطبيعة هذا النوع من التأمين فإن المؤمن له لا يخضع لفحص طبي والسبب في ذلك أن لا مصلحة للمؤمن له في بقاءه حيا².

الفرع الثاني: التأمين لحالة الحياة

هو تأمين يعرفه المشرع الجزائري في قانون التأمينات من خلال المادة 64 في الفقرة الأولى "عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ"³ وهذا النوع من التأمين يشمل هو كذلك ثلاثة أنواع:

أ. تأمين رأس مال المؤجل: تتعهد شركة التأمين أن تدفع للمؤمن له رأس مال محدد، إذا بقي على قيد الحياة في الوقت المتفق عليه في العقد⁴، يكون الوقت المنفق عليه، إما العمر الذي بلغه المؤمن أو عدد

¹ Jean marie rousseau et les autres, **introduction à la théorie de l'assurance**, dunod, paris, 2001, P136

² عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 309.

³ المادة 64 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 12.

⁴ Jean Antoine Chabannes, Nathalie gauclineymrad, **le manuel de l'assurance vie**, tome1, 2eme édition l'argus, France, 1996, p60

من السنوات بعد نهاية العقد، تسمح هذه الصيغة للمشارك بتكوين رأس مال لسن تقاعده، أو شراء منزل، وفي حالة وفاة المؤمن قبل نهاية العقد يفقد جميع الأقساط ولا يجلب أي منفعة للمستفيدين أو الورثة¹.

ب. **تأمين الربيع:** هذه الصورة من تأمينات الحياة يلتزم فيها المؤمن بأن يدفع إلى المستفيد مبلغ التأمين الذي يأخذ شكل إيراد شهري أو سنوي إذا بقي المؤمن حي إلى مدة معينة، وبهذا التأمين يكفل المستفيد لنفسه إيراد دوريا يحصل عليه من المؤمن طوال المدة الباقية من حياته. وهذه الصورة تتناسب مع الأشخاص المتقدمين في السن أو الذين ليس لهم ورثة ولا يرغبون في الحصول على رأس مال متجمد عند بلوغهم سنا معينة².

ج. **ضمان التأمين الأول:** هو نوع من التأمين المضاد يقوم فيه المؤمن له بتسديد الأقساط المدفوعة في حالة وفاته قبل الآجال المحددة في عقد التأمين على الحياة، وذلك مقابل دفع قسط خاص يضاف إلى الأقساط الرئيسية للعقد الأصلي، ما يسمح للورثة بالحصول على الأقساط المدفوعة في التأمين الأول، وإن لم يقدّم به المؤمن له بهذا النوع من التأمين تحتفظ الشركة بالأقساط المدفوعة ويفقد الورثة حقهم في الأقساط المدفوعة³.

الفرع الثالث: التأمين المختلط

هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن خلال مدة العقد، بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد المذكور في عقد التأمين في حالة وفاة المؤمن على حياته أو إلى المؤمن عليه إذ ظل حيا حتى نهاية مدة العقد، بشرط

¹ Yvonne Lambert Faivre, **Droit des Assurances**, 11eme, Edition Dalloz, Paris, France, 2001, P721.

² فايز أحمد عبد الرحمن، **التأمين على الحياة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص72.

³ جديد معراج، مرجع سبق ذكره، ص ص 94-95.

قيامه بدفع الأقساط المتفق عليها في مواعيدها¹، ويأخذ التأمين المختلط في الحياة العملية في صورتين هما²:

أ. الصورة الأولى: التأمين المختلط العادي: هو التأمين الذي يضمن دفع رأس المال إما عند وفاة المؤمن عليه إذا حدثت هذه الوفاة قبل تاريخ معين (التأمين المؤقت على الوفاة)، أو في حالة الحياة في نهاية العقد (تأمين رأس مال المؤجل)، فهو تأمين بديل يجمع بين خطرين متناقضين الوفاة والحياة لا يتحقق منهما سوى خطر واحد.

ب. الصورة الثانية: التأمين المختلط لأجل محدد: هو التأمين الذي يضمن دفع المبلغ المنصوص عليه في العقد في تاريخ محدد سواء كان المؤمن عليه على قيد الحياة أم لا: ستدفع شركة التأمين الخدمة إما إلى المؤمن إذا بقي حيا في نهاية العقد أو إلى المستفيد المعين إذا كان يسبق تاريخ الوفاة المحدد، فينتهي دفع الأقساط دون تعديل تاريخ استحقاق العقد إضافة إلى أنواع أخرى تمثلت في:

❖ التأمين على المهر: في هذه الصورة من التأمين يقوم المؤمن له الذي لديه ولد يريد أن يكفل له مهرا عند حلول أجل معين عادة ما يكون وقت زواجه، بتأمين على الحياة لمصلحة ولده، الذي يمكن أن يكون قاصر بلغ السادس عشر فإذا حلّ الأجل وبقي الولد حيا يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين مباشرة إلى الولد، وعلى عكس ذلك إذا مات الولد قبل الأجل المعين تبرأ المؤمن من ذمته، ويتوقف كذلك دفع الأقساط بموت المؤمن³.

¹ عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، مرجع سبق ذكره، ص 309.

² Yvonne Lambert Faivre, op cit, PP 723, 724.

³ على كبير، التأمين على الحياة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة لغرور عباس، خنشلة، الجزائر، جوان 2017، ص 482.

❖ **التأمين العائلي:** وفي هذه الصورة يدفع المؤمن مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن على

حياته إذا كان حي، أو للمستفيد الذي عينه، إلى هنا يكون تأمين الأسرة مماثلاً للتأمين

إلى أجل محدد ولكن يختلف عنه في أنه إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل

المحدد وانقطع دفع الأقساط، يتقاضى المستفيد فوراً إيرادات دورياً من المؤمن إلى حين

حلول الأجل، ثم يتقاضى مبلغ التأمين عند حلول الأجل، وبذلك يكفل رب الأسرة لأفراد

أسرته بعد وفاته إيرادات مرتبة ثم رأسمال يتقاضونه عند حلول أجل معين¹.

❖ **تأمين الزواج:** هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن أن يدفع للمؤمن له، مبلغاً من المال في

حالة تحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة العقد وهو زواج المؤمن له، وذلك مقابل أقساط

يدفعها، والمقصود به حصول المؤمن له على نفقات الزواج شرط عدم انقضاء فترة العقد

أو موته قبل الزواج².

❖ **التأمين على الولادة:** هو اتفاق بين المؤمن والمؤمن له على أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن

له عند ولادة كل طفل باعتباره حادث مستقبلي لا يتعلق بإرادته، المال الذي يعينه في

تربيتهم وتعليمهم، مقابل أن يدفع هذا الأخير أقساط خلال مدة العقد، وإذ لم يرزق المؤمن

له بطفل لا يحصل على مبلغ التأمين³.

❖ **التأمين التكميلي:** ويقصد بهذا النوع من التأمين، في حالة عجز المؤمن له من تسديد

أقساط التأمين على الحياة، بسبب مرضه أو عجزه عن العمل، يلجأ المؤمن له إلى عقد

تأمين آخر إضافة إلى التأمين على الحياة، يتعهد بمقتضاه المؤمن الذي قد يكون نفسه

¹ علي كبير، مرجع سبق ذكره، ص ص 482-483

² عبد الرحمان فايز، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 38-39.

³ عبد الرحمان فايز، نفس المرجع، ص 39

المؤمن لوثيقة التأمين على الحياة، أن يتحمل دفع أقساط التأمين على الحياة بدلا عن المؤمن له، يدعي تأمين تكميلي تابع لتأمين الأصلي يحتسب قسطه على أساس القسط المتفق عليه في التأمين على الحياة¹.

❖ **التأمين لمصلحة الغير:** باستثناء التأمين لحالة البقاء فإن كل أنواع التأمين على الحياة تكون لمصلحة الغير، فالرجل يؤمن على حياته لمصلحة أولاده وزوجته، ويسمى هؤلاء الذي يتم التأمين لمصلحتهم المستفيدين أي الأشخاص الذين يحق لهم قبض مبلغ التأمين عند تحقق الخطر²، وهذا ما أكدته المادة 13 للقانون 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 التي تعدل المادة 68 لقانون التأمينات «يمكن كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية اكتتاب عقد تأمين على شخصه أو على غيره»³.

الفرع الرابع: التأمين من الحوادث الجسمية والمرض

وينقسم هذا النوع من التأمينات إلى نوعين:

1. التأمين من الحوادث الجسمية

هي عقود ضد الإصابات الجسدية التي يتم فيها تعويض بعض الحالات، كتكاليف العلاج في حالة وقوع حادث يؤدي إلى العجز أو الوفاة، لمختلف إصابات الحياة اليومية، أو خلال الفترة الدراسية أو ممارسة بعض أنواع الرياضة⁴، فالهدف من هذا التأمين حسب المشرع الجزائري في المادة 67 من

¹ محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، لبنان، 1999، ص ص 67-68.

² عبد القادر العطري، التأمين البري في التشريع، مرجع سبق ذكره، ص 362.

³ المادة 13 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 4.

⁴ Claude Fath, annuaire des assurances de personnes, édition fédération françaises des sociétés d'assurances, France, 2002, P24.

قانون التأمينات " تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية إلى ضمان يدفع في شكل رأس مال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد"¹.

2. التأمين من المرض

هو تأمين تلتزم بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ متفق عليه، للمؤمن أو المستفيد في حالة وفاته بسبب مرض أصابه بإثبات من السلطة الطبية المختصة، فيحدد المؤمن الأمراض التي يتكفل بها ويستثني من هذا الضمان الأمراض المعدية والأمراض التي يعرض المؤمن نفسه لها عمدا وأمراض أخرى²، فهو يعتبر من التأمينات التكميلية للتأمينات الإجبارية فيقوم بالتسديد الجزئي أو الكلي للنفقات التي لا يتحملها الضمان الاجتماعي³.

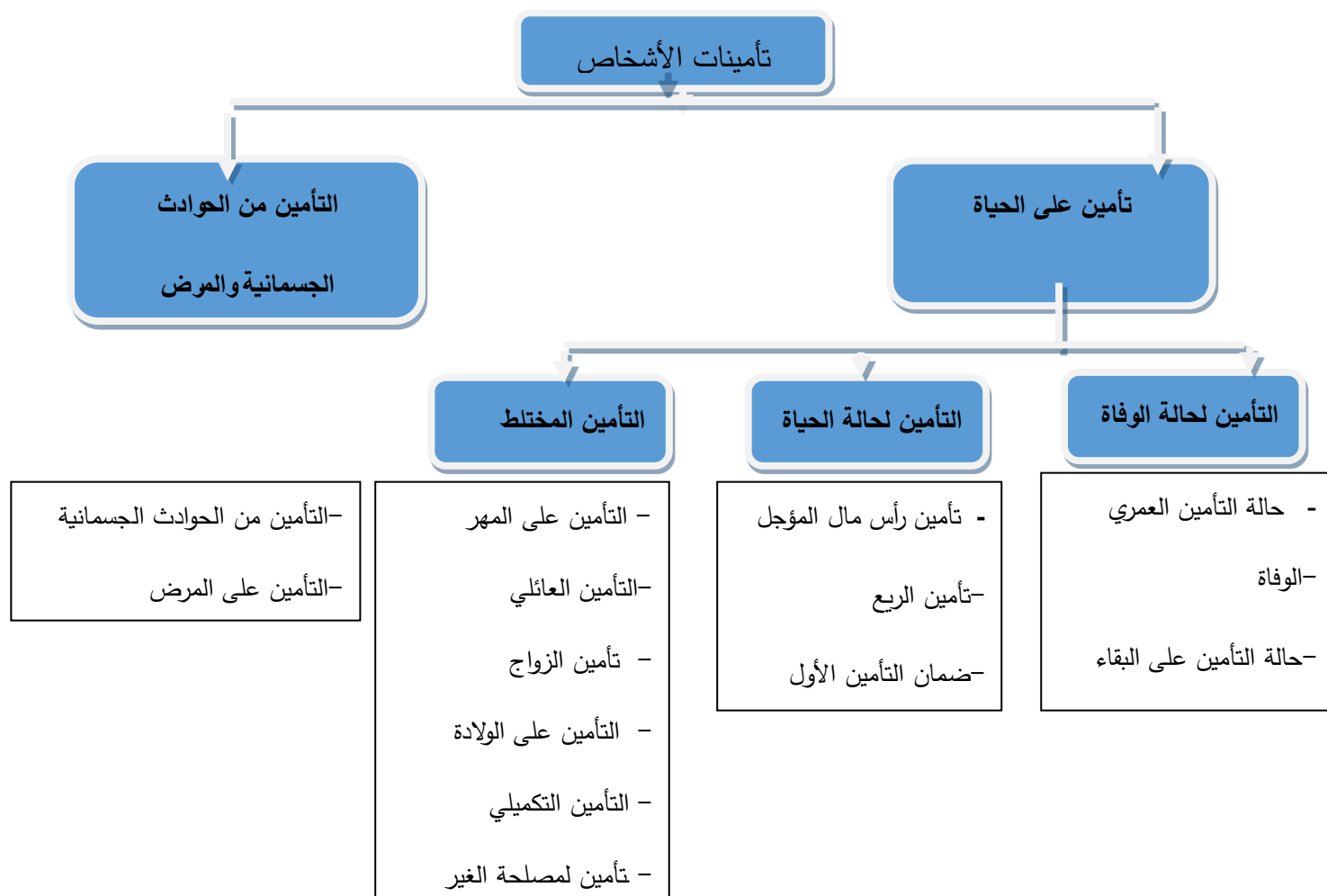
والشكل الموالي يوضح أهم التقسيمات:

¹ المادة 67 من الأمر 95 - 07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 12.

² مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 165.

³ Claude Fath, op, p23.

الشكل رقم (01): تقسيمات تأمينات الأشخاص



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على ما سبق ذكره

المبحث الثاني: التأمين على الأضرار

يعد التأمين على الأضرار من أهم فروع التأمين البرية حسب المشرع الجزائري، لما يقدمه من حماية مالية للأفراد والمؤسسات في الدول المتقدمة، فنجد أن الهدف من التأمين عموماً هو تحقيق الأمان، أما التأمين على الأضرار فالهدف الأساسي منه هو حماية ممتلكات الأفراد بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فينقسم إلى فرعين التأمين على الأشياء والتأمين على المسؤوليات.

المطلب الأول: مفهوم التأمين على الأضرار وعناصره

إن التأمين على الأضرار يمنح للأفراد الحصول على تعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده، فهو يشمل كل من حماية المسؤولية "المسؤولية المدنية، المسؤولية العائلية أو المسؤولية المهنية" والممتلكات "الأضرار التي تلحق بالسيارات وحماية العقارات المنقولة أو غير المنقولة".

الفرع الأول: تعاريف حول التأمين على الأضرار

هناك العديد من وجهات النظر المتعلقة بتعريف التأمين على الأضرار فسنذكر البعض منها:

فقد عرفه المشرع الجزائري: في المادة 04 للقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 التي تعدل المادة 30 للقانون 95-07 "يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي ألا يتعدى التعويض مبلغ قيمة

استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحادث¹، وقد يشترط أن يتحمل المؤمن عليه خصماً ثابتاً مقدماً على التعويض، في شكل خصم².

ويعرف أيضاً على أنه تأمين يجمع بين التأمين على الممتلكات والتأمين على المسؤوليات المدنية، الأول يغطي الأضرار التي لحقت بممتلكات المشترك، أما النوع الثاني هو الالتزام الذي يجد نفسه فيه المشترك يقوم بتعويض الأضرار الذي تسبب فيها للآخرين³.

ويعرف أيضاً على أنه التأمين الذي تكون المصلحة منه اقتصادية أي لها قيمة مالية، فالخطر المؤمن منه له علاقة بمال وممتلكات المؤمن له وذلك لتعويض الخسارة التي لحقت بزمته المالية أو ربح فاته، شرط أن لا تتجاوز قيمة الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه حدود المبلغ المتفق عليه⁴، وذلك على عكس التأمين على الأشخاص الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بشخص المؤمن له⁵.

¹ المادة 04 من القانون 06 - 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص3.

² Mabrouk Hocine, **code algérien des assurances**, 2eme édition, édition Houma, Algérie, 2006, p24.

³ André Favre, Guy courtieu, **le droit du contrat d'assurance terrestre**, édition delta, paris, 1998, P227.

⁴ صندرة لعور، **التأمين على أخطار المؤسسة**، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، قسنطينة، الجزائر، 2004 - 2005، ص33.

⁵ جديد معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 112.

ومما سبق ذكره يسعى التأمين على الأضرار على عكس التأمين على الأشخاص، إلى إصلاح الخسائر والأضرار التي يتعرض لها مال المؤمن له، دون أن تتعدى قيمة التعويض مبلغ قيمة الملك المؤمن عليه فيتفرع هذا النوع من التأمين إلى تأمين من المسؤوليات وتأمين على الأشياء.

الفرع الثاني: عناصر عقد التأمين على الأضرار

يقوم التأمين على الأضرار على ثلاثة عناصر والتي نجد نفسها في التأمين على الأشخاص.

1. الخطر

وهو الأساس الذي تقوم عليه أعمال شركات التأمين، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال التعريف والشروط الواجب توافرها فيه وأنواعه.

أ. **تعريف الخطر:** عبر الكثير من الطالبين والكتاب في تعريف الخطر، كلٌ عن وجهة نظره، والتي غالباً ما كانت تتأثر بنوع وطبيعة الدراسة والأغراض التي يبحثون فيها والمدارس التي ينتمون إليها، إلا أن أغلب التعاريف عرفت الخطر على أنه ظاهرة عامة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان اليومية، وما يقوم به من نشاطات والتي تولد لديه حالة من عدم التأكد أو الشك أو الخوف من تحقق هاته الظاهرة، والتي قد يترتب عنها نتائج ضارة من الناحية الاقتصادية والمالية، وترجع حالة عدم التأكد إلى مصدرين رئيسيين هما¹:

➤ عدم القدرة على التنبؤ؛

➤ عدم دقة المعلومات اللازمة للتنبؤ؛

¹ عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2020، ص 26.

فالخطر في التأمين حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة الطرفين الذي تم بينهما العقد¹، وإن كان الخطر بمفهومه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة، فإن معناه في التأمين قد لا يمثل ذلك، ويعبر عن أحداث سارة تنفي فيه فكرة الضرر، مثل التأمين لحالة الحياة عند بلوغ المؤمن له سن معين، أو تأمين الزواج، الذي يتحصل فيه على معاش أو مبلغ مالي إذا تزوج².

ب. الشروط الواجب توافره في الخطر المؤمن منه: لكي يكون الخطر قابلاً للتأمين ينبغي توفر الشروط التالية:

✓ أن يكون الخطر محتمل الوقوع (غير محقق الوقوع): العنصر الأساسي في مفهوم

الخطر القابل للتأمين، هو احتمال وقوعه أي أنه غير مؤكد وليس مستحيل، فحادث السيارة أو الحريق أو السرقة كلها حوادث محتملة ولكن غير مؤكدة الوقوع، فقد يكون الخطر حتمياً مثل الوفاة إلا أن عنصر عدم التأكد له علاقة بوقت حدوث الوفاة، وبذلك يقع ضمن مفهوم الاحتمال³.

✓ أن يكون الخطر حادث مستقبلي: قد يكون الخطر احتمالياً من حيث طبيعته ولكن وقوعه

في الماضي يجعله أمراً مؤكداً يخرج من قائمة الأخطار القابلة للتأمين، فالخطر الذي وقع في الماضي أو في وقت التعاقد بين المؤمن والمؤمن له، يعتبر عقداً باطلاً، وذلك لانعدام موضوع التأمين فتبرأ ذمة المؤمن من دفع التعويض، ومثلاً على ذلك التأمين

¹ ابن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، عبد الرزاق حبار، إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 31.

² جديد معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص 40.

³ عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة الخطر الطبعة الأولى، دار إي كتب، بريطانيا، 2018، ص 51.

على الحياة إذا انتحر المؤمن له دون أن يكون قد أصيب بمرض معين أفقده إرادته، لذلك وجب تحقق وقوفه في المستقبل¹.

وفي نص المشرع الجزائري في المادة 43 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه "إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له عن حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمنب الأقساط المدفوعة"².

✓ ألا يتوقف وقوع الخطر على إرادة أحد الطرفين: هو من أحد الشروط الهامة لصحة التأمين الذي يكون فيه وقوع الخطر المؤمن منه عرضياً، أي ليس لديه صلة بإرادة كل من المؤمن أو المستفيد من التأمين، فالتأمين لا يغطي الخسارة المتعمدة³، وهذا ما ورد في المادة 72 والمادة 73 من قانون التأمينات 95-07 لا يجوز للمؤمن له أن يؤمن على حياته لحالة الوفاة ثم يعتمد إحداث الخطر بنفسه بالانتحار أو يتسبب المستفيد بفعل عمدي في موت المؤمن له فلا يستحق مبلغ التأمين.

✓ ألا يتعارض الخطر مع دين الدولة الرسمي والنظام العام: ويقصد به أن يكون الخطر موضوع التأمين قانونياً مشروعاً وأخلاقياً، فمثلاً لا يجوز التأمين على السلع المسروقة أو المهربة وكذا مخالفات المرور فهي لا تستحق التعويض عند تحقق الخطر⁴.

¹ يوسف حجيم الطاني، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، هاشم فوزي العبادي، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 19.

² المادة 43 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، مرجع سبق ذكره، ص 10.

³ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 25.

⁴ أسامة عزمي سلام، شقير نوري موسي، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الثانية، الدار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 36.

✓ أن تكون الخسارة الناتجة عن الخطر محددة وقابلة للقياس: أي إذا تحقق الخطر في

صورة حادث، يمكن قياس الخطر كمياً وتقدير الخسائر المالية المستقبلية بدقة باستعمال

الطرق الإحصائية لتحقيق نفس الخطر في السنوات الماضية وحساب الأقساط الكافية

والعادلة لتغطية تأمينية مناسبة¹.

✓ أن يكون الخطر موزعاً بدرجة كبيرة بين جمهور المؤمن لهم: بحيث لا يكون مركزاً

على شخص واحد أو على عدد قليل من الأشخاص وهو ما يسمى بقاعدة الأعداد الكبيرة،

إذ يجب أن يكون الخطر متجانساً ومتفرقاً بحيث لا يتحقق في آن واحد، مما يوقع شركات

التأمين في حالة عجز عن الدفع².

2. القسط

أ. تعريف القسط: هو المقابل الذي يلتزم بدفعه المؤمن له إلى المؤمن مقابل أن يتحمل على عاتقه

تغطية الخطر، فهو تعبير عن الخطر بقيمة مالية³، التي إما أن تكون على شكل أقساط أو دفعة واحدة

بقسط واحد⁴، فهذا ما يسمى بالقسط في التأمين التجاري، ويسمى الاشتراك في كل من التأمين التبادلي

والاجتماعي⁵، ولقسط التأمين أهمية كبيرة في العملية تكمن فيما يلي⁶:

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 26.

² هوارى معراج وآخرون، تسويق خدمات التأمين، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 102.

³ عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، الطبعة الأولى، دار المعترف للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 31.

⁴ عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الجامعية، مصر، 2008، ص 334.

⁵ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 94.

⁶ شهاب أحمد جاسم العنبيكي، مرجع سبق ذكره، ص 70.

➤ لا يعتبر التأمين نافذ المفعول إلا بعد تسليم وثيقة التأمين ودفع القسط الأول أو التعهد

بدفعه، فإذا تحقق الخطر ولم يسدد القسط يبقى ديناً في ذمة المؤمن له يستقطع من مبلغ

التعويض.

➤ يلعب قسط التأمين دوراً هاماً في العملية التأمينية، حيث يتم تجميعه في محفظة التأمين

لنفس النوع من التأمين الذي يتم من خلالها دفع التعويضات.

ب. عناصر القسط: يفهم من وثائق التأمين المتعامل بها في الجزائر اشتغال القسط على جملة من

العناصر هي¹:

✓ القسط الصافي: هو القسط الذي يكفي لدفع التعويضات لوقوع الخطر المؤمن منه،

بصرف النظر عن المصروفات التي يتحملها عن مزاولة عملية التأمين وعن الأرباح التي

ينتظرها من هذه العملية.

✓ أعباء القسط: والذي يقصد بها ذلك المبلغ الذي يضاف إلى القسط الصافي بهدف تغطية

العديد من النفقات التي تقوم بها شركات التأمين لإدارة العملية التأمينية ويتكون من:

❖ الأعباء التجارية: ويشمل الأرباح التي يرغب المؤمن في تحقيقها، ومصاريف

جلب العقود ومصاريف تحصيل الأقساط وكذلك نفقات الإدارة؛

❖ الضرائب والرسوم التي يحصلها المؤمن لفائدة خزينة الدولة؛

¹ محمد كامل درويش، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية "الجات"، دار الخلود، لبنان، 1996، ص ص 157-158.

3. مبلغ التأمين

أ. تعريف مبلغ التأمين: هو القيمة المالية التي يتحصل عليها المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، والتي غالباً ما يعبر عليها الفقه بمبلغ التأمين، والذي يدل على معنيين متميزين، الأول يدل على المبلغ المذكور في عقد التأمين الذي يحسب على أساسه مقابل التأمين أو قسط التأمين، والثاني القيمة المستحقة للمؤمن له من تحقق الخطر المؤمن منه، والتي تكون أقل من مبلغ التأمين المدون في العقد في حالات ما يسمى بالتأمين على الأضرار، وهو محل الدراسة في هذا المقام¹، ويعني هو التعويض التي تقوم شركة التأمين بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد لما لحقه من خسائر جراء تحقق الخطر المؤمن منه².

ب. الأشكال المختلفة لأداء المؤمن³:

❖ الأداء النقدي: وهي الصورة الغالبة والأكثر شيوعاً والتي تتمثل في دفع مبلغ من النقود

إلى المؤمن له أو المستفيد، في صورة مبلغ واحد يدعى رأس المال أو في صورة ريع إيراد مرتب.

❖ الأداء العيني: يمكن أن يقدم في بعض العقود باتفاق مع المؤمن في صورة عينية، تتمثل

في إصلاح الضرر الذي لحق بالشيء المؤمن عليه، وإعادة الخلل لما كان عليه قبل حصول الضرر، مثل البنائيات والعقارات، والسيارات الخ.

¹ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص71.

² إبراهيم عبد الله عبد الرؤف، دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص19.

³ طارق قندوز، المقاربة التسويقية والصناعة التأمينية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص58.

المطلب الثاني: أهم أنواع التأمينات على الأضرار

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم التأمين على الأضرار، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أنواع التأمين على الأضرار.

الفرع الأول: التأمين على الأشياء

وتتمثل أهم أنواعه فيما يلي:

أولاً: التأمين على الحريق ولواحقه

وهو الآخر يضم مجموعة من التأمينات تتمثل فيما يلي:

أ. التأمين على الحريق: مفهوم التأمين على الحريق عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له، لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة شخص آخر يدعى المستفيد، يلتزم بموجبه المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه وهو الحريق بدفع تعويض عن الضرر المؤمن منه للمؤمن لهم، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يدفعها المؤمن له للمؤمن، وذلك من خلال تجميع أشخاص يتحدون في خطر الحريق ومن ثم إجراء عملية المقاصة بينهم وفق عملية الإحصاء¹.

للتأمين على الحريق في الجزائر صفة الإلزامية في بعض القطاعات، حيث يجبر القانون الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتب تأميناً ضد خطر الحريق، فنص المشرع الجزائري على التأمين الحريق بالنص على: "يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران

¹ سمير صادق عادي، التأمين من الحريق دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص ص 29-

غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل إلى حريق حقيقي¹.

ب. الأخطار الملحقة بالتأمين على الحريق: يمكن إضافة الأخطار التالية كأجزاء مكونة لوثيقة التأمين على الحريق مقابل قسط إضافي يتفق عليه المؤمن له وشركة التأمين²:

- العواصف والزلازل، الزوابع، الفيضانات أو السيول المائية وما ينتج عنها؛
- الانفجارات الناجمة عن الحرب (سواء حرب معلنة أم غير معلنة)؛
- الإضراب، أعمال التخريب وأفعال التخريب التي يعملها الفرد بالاشتراك مع الآخرين؛
- الأضرار التي تحصل من الصدمة العنيفة الناجمة عن اصطدام جسم صلب بالبناء نتيجة سقوط طائرات أو أجزاء منها؛
- تشمل وثيقة التأمين تغطية للأضرار الناجمة عن انفجار أنابيب المياه العذبة، ومن المهم التنويه أن هذه التغطية لا تشمل تعويضًا عن الأضرار الناجمة عن انفجار أنابيب المياه المستخدمة في نظام المجاري أو الصرف الصحي؛
- يشمل وثيقة التأمين تغطية لكسر زجاج الواجهات الأمامية للمحلات والشركات والمكاتب نتيجة لحوادث غير متعمدة؛

¹ أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص مالية ونقد، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001/2000، ص 143.

² محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر عمان، الأردن، 2010، ص ص 118-119.

- تغطية الأضرار التي تنتج عن التدخين والتلوث والتي تتعرض لها الديكورات والحوائط وقيمة بضائع المؤمن؛
- تشمل تغطية للمسؤولية المدنية المترتبة عن حريق ممتلكات المؤمن له، والتي تسببت في حدوث حريق في المحلات المجاورة وتسببت في أضرار مختلفة؛
- الخسائر الناتجة عن تعطل الإنتاج وما يترتب عليه من خسائر في الأرباح أو الدخل أو الإيجار أو أية خسائر أخرى.

ثانيا: الأنواع الأخرى للتأمينات على الأشياء : نجد:

أ. التأمين على المركبات

*مفهوم السيارات: ويقصد بها حسب الأمر 15/74 الذي يفرض التأمين على كل مركبة برية بمحرك ومقطوراتها، ويشمل تعريف المركبة ذات المحرك العديد من الآليات التي يمكن أن تحمل أفراد أو أشياء وهي: السيارات السياحية، السيارات ذات الاستعمال الخاص (الإسعاف،مطافئ،أجرة.....)، السيارات النفعية، الشاحنات، الحافلات، الجرارات، بكل أحجامها وأنواعها المتحركة على عجلات أو سلسلة، آلات الورشات والمصانع، الرافعات، المقطورات ونصف المقطورات، الدراجات النارية؛ إلا أن المادتين 2 و3 من ذات الأمر استثنيت كل من سيارات الدولة والنقل بالسكك الحديدية من أحكام المادة الأولى منه لأن الدولة تتحمل بنفسها التزامات المؤمن والمسؤولية المدنية عن المركبات التي تملكها أو التي في حراستها وكذا الأعوان العاملين لديها، أما السكك الحديدية فتخضع لقانون خاص¹.

* الضمانات الممنوحة بتأمين السيارات: ومن المهم التفرقة بين نوعين من الضمانات وهي:

¹ jean- pierre Daniel , l'Assurance Automobile Aujourd'hui , Le Modèle Français et Les Marchés Européens , VUIBERT édition, Paris, 2003.P30،

❖ **الضمانات الإجبارية:** هي الحماية من الأخطار الناجمة عن المسؤولية المدنية لاستعمال

السيارة والتي قد تلحق بالغير سواء منها المادية و/أو الجسدية، بسبب الطاقة الكامنة

للمركبات المتحركة، وأي إخلال بهذه الإلزامية فأنها تعرض صاحبها لعقوبات قانونية

تتراوح بين الحبس و/ أو الغرامة المالية وما تنص المادة 40 من الأمر 74 / 15 حيث

إلزامية التأمين لم تكن على السيارة بتغطية المسؤولية المدنية لاستعمالها والتي تتمثل في

المسؤولية المدنية والتي تأخذ ثلاثة أنواع¹:

✓ المسؤولية المدنية أثناء المرور / (A) 1 .

✓ المسؤولية المدنية خارج المرور / الخطراً 2 (A bis).

✓ الضمانات المكملة للمسؤولية المدنية (A Ter) 3 .

❖ **التأمينات الاختيارية:** هي تلك التأمينات التي يقوم المؤمن له باختيارها بإرادته لتضاف

إلى التأمينات الإجبارية لإشباع حاجته من الأمن التي تتجاوز حدود التأمين الإلزامي،

في حالة تسببه في الحادث أو ماتسمى بالأضرار الملحقّة بالمركبة أو ركاها بدون

مسؤولية مدنية للغير ويشمل²:

✓ **التأمين الشامل (B):** يغطي هذا النوع من التأمين كل الأضرار التي تصيب

مركبة مؤمن له ولواحقها سواء بسبب حادث أو بدونه ويسمح للمتضرر صاحب

المركبة الذي يجب ألا يقل عمر رخصة سياقته عن سنة، من تعويض الأضرار

¹ محيي الدين شبيرة، تأمينات السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية، رسالة ماجستير، تخصص

تأمينات وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004/2005، ص ص 42-43.

² محيي الدين شبيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات، مرجع سبق ذكره، ص ص 155-156-157.

الملحقة بمركبته سواء بالاصطدام بسيارة أخرى أو بأي جسم ثابت أو متحرك أو انقلاب مركبة بدون تصادم أو سقوطها في حفرة بدون شرط تحديد هوية الشيء أو الحيوان المصطدم به.

◀ **أضرار التصادم (الخطر C):** هو ضمان يغطي كل الأضرار الملحقة بالمركبة لاصطدامها بـ
أرجل أو حيوان أليف أو سيارة، شريطة أن يكون مالك الحيوان أو السيارة معروفاً.

◀ **انكسار الزجاج (الخطر D):** هو ضمان يغطي انكسار الزجاج الأمامي أو الخلفي أو الجانبي للسيارة الناجمة عن قذف بالحجارة أو تطاير الحصى وأشياء أخرى، سواء كانت السيارة متوقفة أو متحركة.

◀ **سرقة السيارة (الخطر E):** المقصود هو أخذ السيارة من صاحبها دون إذن منه أي الحيازة الفعلية لها بدون علم صاحبها أو موافقته.

◀ **حريق وانفجار السيارة (الخطر F):** هذا الضمان يغطي الأضرار الملحقة بالمركبة نتيجة حريق أو انفجار.

◀ **الدفاع والمتابعة (الخطر G):** هي ضمانات تكفل الشركة بالحماية القضائية للمؤمن له في حالة.

◀ **ضمانات تعاقدية لصالح ركاب المركبة المؤمن عليها (الخطر H):** وهذا النوع من التأمينات لا يغطي إلا الأضرار الجسدية سواء كانت وفاة أو عجز (إعاقة) أو مصاريف العلاج.

ب. **تأمين النقل:** تأمين النقل هو نوع من أنواع التأمين، الذي يرتبط بتجارة البلد، حيث يتطور بمعدل تطور التجارة ووسائل النقل¹، ويوجد العديد من أنواع النقل.

* **النقل البري:** تتمثل في وثيقة تغطي كافة الأخطار، التي تتعرض لها البضاعة أثناء نقلها من مخازن المشتري إلى محل البائع، ولا تقتصر الحماية التأمينية التي توفرها وثيقة النقل البري على تغطية خسائر النقل داخل القطر، بغض النظر عن وسيلة النقل المستخدمة سواء كانت سكة حديدية أو سيارات، فكلما ازدهرت التجارة وتقدمت سبل المواصلات، زادت الحاجة إلى هذا النوع من التأمين²

* **تأمين النقل الجوي:** هو فرع من فروع تأمين النقل، والغاية منه تأمين مخاطر النقل الجوي الذي تتعرض له الطائرات والبضائع خلال النقل الجوي³، أما في الجزائر يعتبر من التأمينات الإجبارية والتي يجب أن تكتتب وتكون لدى شركات معتمدة من طرف الدولة وتشمل⁴:

❖ التأمين على كل مركبة جوية مسجلة في الجزائر عن الأضرار التي يحتمل أن تلحق بها؛

❖ تأمين المستوردين للبضائع أو مواد التجهيز المنقولة جوا، ماعدا البضائع ومواد التجهيز

التي تستفيد من تمويل خاص؛

❖ التأمين على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة على مسؤوليته

المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.

¹Chantal russo, de l'assurance de responsabilité à l'assurance directe, Dalloz, France, 2001, P249.

²عبد عبد المطلب، التأمين، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص339.

³أبي الفضل هاني بن فتحي آل الحديدي المالكي الإسكندرية، محمد الزخيلي، التأمين أنواعه المعاصرة، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق، سوريا، 2009، ص35.

⁴المواد 195، 196، 197، 198، من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 19، مرجع سبق ذكره، ص26، 27.

* **تأمين النقل البحري:** يعرف التأمين البحري على أنه العقد الذي بمقتضاه يلتزم المؤمن بتعويض المستأمن عن الضرر الناشئ عن خطر بحري¹، أما في قانون التأمينات الجزائري يعتبر من التأمينات الإجبارية، فكل سفينة مسجلة في الجزائر ملزمة بالتأمين عن الأضرار التي قد تلحق من طعون الغير، وعلى كل ناقل بحري تغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير، وكذا يجب على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة بحرا ما عدا البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص، وهذا التأمين يكون لدى شركات معتمدة من طرف الدولة²،

ينقسم التأمين البحري إلى³:

✓ التأمين على البضائع؛

✓ التأمين على السفن البحرية أو النهرية؛

✓ التأمين على أجرة الشحن؛

✓ التأمين على مسؤولية ملاك السفن؛

✓ تأمين أعمال الحفر البحرية.

* **التأمين ضد الأخطار الفلاحية:** التأمين الفلاحي أحد الأدوات المالية الفعالة التي تساعد على إدارة المخاطر المتعلقة بالإنتاج الفلاحي. فهو يعمل عن طريق نقل المخاطر المرتبطة بالفلاحة إلى جهة

¹مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 19.

² المواد 192، 193، 194 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 19، مرجع سبق ذكره، ص 26.

³صلاح رزق عبد الغفار يونس، عقد التأمين البحري وتسوية منازعته، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 10

ثالثة، وذلك من خلال دفع قسط تأميني يعكس التكلفة الحقيقية للمخاطر على المدى الطويل للمؤمن الذي يتحمل تلك المخاطرة¹، المجالات التي يغطيها التأمين الفلاحي في أي نشاط فلاحي هي كالتالي:²

◀ التأمين الفلاحي الشامل الذي يغطي جميع المخاطر العرضية وغير العرضية التي يمكن أن يتعرض لها النشاط الفلاحي؛

◀ التأمين الفلاحي الذي يغطي بعض المخاطر العرضية التي لا يمكن السيطرة عليها كالفيضانات والسيول مثلا وليس جميع المخاطر؛

◀ التأمين الفلاحي ضد المخاطر التي يمكن السيطرة عليها أو تفاديها ما أمكن لتخفيف آثارها كالصقيع مثلا؛

◀ التأمين الفلاحي ضد المخاطر المتكررة الحدوث أو التي يمكن التنبؤ بحدوثها أو بمقدار الخسائر الناجمة عنها؛

◀ التأمين الفلاحي المشترك مع أنواع أخرى من مجالات التأمين كالتأمين على حياة الفلاح وعائلته؛

◀ التأمين الفلاحي المشترك مع أنواع أخرى من التأمين غير الواردة سابقا من التأمين على بناء

المزرعة مثلا والآلات والمعدات الفلاحية والأعلاف وغير ذلك من الموجودات وذلك ضد الحريق

أو السرقة أو الحوادث..... إلخ.

¹MyongGoo KANG, **Innovative agricultural insurance products and schemes**, Agricultural Management, Marketing and Finance Occasional Paper, N°12, FOOD and Agriculture Organization of the United Nations, Roma, 2007, P01.

²علي جدوع الشرفات، التأمين الزراعي، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص 07 .

الفرع الثاني: التأمين على المسؤوليات المدنية

يقوم هذا النوع من التأمين على الأخطاء التي يقوم بها الفرد في حق الآخرين إما بمزاولة حرفة ما، أو الأضرار التي يسببها مثل الأضرار التي يسببها أصحاب السيارات للغير¹، فهو يعني الالتزام بتعويض الأضرار التي يسببها شخص ما للآخرين بسبب أفعاله الخاصة أو أفعال الأشخاص أو الحيوانات أو الأشياء التي يتحمل المسؤولية عنه.²

ومن أهم أنواع تأمين المسؤوليات المدنية³:

- تأمين المسؤوليات المدنية لأصحاب السيارات؛
- تأمين المسؤوليات المدنية لأصحاب المصانع؛
- تأمين المسؤوليات المدنية لأصحاب الفنادق، قاعات السينما المسارح؛
- تأمين المسؤوليات المدنية للمقاولين؛
- تأمين المسؤوليات المدنية لأصحاب المهن الحرة؛
- تأمين المسؤوليات المدنية لمالكي المباني.

¹هارون نصر جمعة، التأمين على الحياة، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 10.

²Kamel chehrit, l'assurance de A ...Z, collection M.L.P,alger,2000,p10.

³أحمد حمزة ممدوح، تطبيقات في إدارة الخطر والتأمين، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1997، ص ص 203 - 204.

المطلب الثالث: إعادة التأمين

إذا واجهت شركات التأمين طلبًا لتغطية مخاطر كبيرة ومركزة يتعذر عليها تحملها ماليًا، فأنها قد تحتفظ بجزء من هذا الخطر وتحول الباقي إلى شركة تأمين أخرى أو عدة شركات لتوزيع المخاطر بين العديد من المؤمنين، ويشار إلى هذه العملية بـ: إعادة التأمين.

الفرع الأول: دوافع ومفهوم عملية إعادة التأمين

قبل التطرق إلى مفهوم إعادة التأمين، كان لا بد من الوقوف على دوافع شركات التأمين من التوجه إلى عملية إعادة التأمين.

أولاً: دوافع إعادة التأمين بالنسبة لشركات التأمين

تعتمد شركات التأمين على أسس فنية وإحصائية، مراعية كل ضوابط الأمان في حساب أسعار التأمين لتستطيع الاحتفاظ بكل الأخطار لنفسها، ولكن من الناحية العملية لا يمكن لها ذلك لأسباب التالية¹:

- الظروف الاستثنائية التي تؤدي في بعض الأحيان إلى انحراف معدل الخسارة عن المعدل الذي أظهرته الإحصائيات؛
- ضخامة وحدة الخطر على سبيل المثال السفن، الطائرات، المصانع الكبرى، مصانع تكرير البترول؛

¹ ناشد محمد عبد السلام، مبادئ الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، مصر، لا توجد السنة، ص188.

- تراكم الأخطار على سبيل المثال البضائع والسفينة تكون مؤمنة لدى نفس الشركة أو أكثر من سفينة في ميناء واحد ويقع حادث، ولهذه الدوافع تقضي الحكمة توزيع الخطر على شركات التأمين.

ثانياً: مفهوم إعادة التأمين

أ. تعريف إعادة التأمين: تعرف إعادة التأمين من الناحية الفنية على أنها «العملية التي ينقل بها المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد جزءاً من الأخطار التي قبل التأمين عليها بقصد تحقيق أكبر تناسق بين الأخطار»¹، فإعادة التأمين وسيلة لتوزيع وتفتيت الخطر على عدد كبير من الشركات داخل وخارج الدولة، فتسمي الشركة التي قبلت وحددت الخطر من المؤمن له بالمؤمن الأصلي أو المباشر والشركة التي يؤمن لديها المؤمن المباشر، التي قد تكون شركة متخصصة بشركة إعادة التأمين أو معيد التأمين والتي في بعض الأحيان تقوم بإعادة جزء من العمليات التي قبلتها².

أما من الجانب القانوني فيعرف على أنه عقد يكون باتفاق، يتعهد فيه معيد التأمين على أن يتحمل جزء من التزامات المؤمن المباشر، والتي تتمثل في التعويض مقابل أن يدفع جزء من القسط لمعيد التأمين، يسمى قسط إعادة التأمين³.

أما المشرع الجزائري فقام بتعريف عقد إعادة التأمين في المادة 4 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995 "عقد إعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل

¹ علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، الطبعة الأولى، دار التدمرية، السعودية، 2012، ص 280.

² عبد الله حسن مسلم، مرجع سبق ذكره، ص 189.

³ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 187.

على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها، ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له¹.

ووفق العقد إعادة التأمين فإن المؤمن يكون طرفاً في علاقيتين، الأولى مع المؤمن له والتي نشأت بمقتضى عقد التأمين، والثانية مع هيئة إعادة التأمين وفي كل الحالات يبقى المؤمن له في علاقة وحيدة ومباشرة مع المؤمن الأصلي²، فليس له أي علاقة بعقد إعادة التأمين فهو لا يكتسب أي حقوق ولا تترتب عليه أي التزامات وذلك بحكم أنه ليس طرفاً فيه³.

ب. عناصر إعادة التأمين: ومن خلال ما سبق ذكره فإن عناصر عملية إعادة التأمين تتمثل في⁴:

❖ **المؤمن المباشر:** هي شركة التأمين الأصلية التي قبلت العملية التأمينية الكبيرة الحجم،

فاحتفظت بجزء لنفسها وتنازلت عن الجزء الباقي لصالح شركة تأمين أخرى، ويطلق عليها

عدة تسميات (الشركة المتنازلة، الشركة المحولة، الشركة المسندة).

❖ **معيد التأمين:** هو الطرف الثاني في عملية إعادة التأمين، الذي يتمثل في إحدى شركات

التأمين التي قبلت إعادة التأمين لجزء من العملية لديها، ويطلق عليها (شركة إعادة

التأمين، الشركة المتنازل لها، الشركة الضامنة).

❖ **المبلغ المعاد تأمينه:** هو المبلغ الذي تنازلت عنه شركة التأمين المباشرة من عملية

التأمين إلى معيد التأمين.

¹ المادة 4 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، مرجع سبق ذكره، ص 04.

² هوارى معراج وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 111.

³ عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، الطبعة الأولى، دار وذربي وشركاؤه، لندن، 1991، ص 21.

⁴ سالم رشدي سيد، مرجع سبق ذكره، ص 126.

❖ **قسط إعادة التأمين:** قسط تدفعه شركة التأمين المباشرة لمعيد التأمين، الذي يكون جزء

من التأمين الأصلي ويتناسب طرذا مع المبلغ المتنازل عنه لمعيد التأمين.

❖ **عمولة إعادة التأمين:** هو مبلغ مستحق للشركة المسندة من شركة إعادة التأمين نتيجة

تنازله.

❖ **عقد إعادة التأمين:** هي وثيقة قانونية تنظم العلاقة بين الشركة المسندة وشركة إعادة

التأمين.

❖ **المبلغ المحتفظ به:** وهو الفرق بين مبلغ التأمين الذي اتفق المؤمن الأصلي مع المؤمن

له على دفعه عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين¹.

ج. **وظائف إعادة التأمين:** تتمثل وظائف إعادة التأمين فيما يلي²:

✓ حماية شركات التأمين المباشرة من التقلبات الشديدة في نتائج أعمالها السنوية، وذلك لأن حجم

الخسائر التي تتعرض لها المحفظة التأمينية تختلف من سنة إلى أخرى، فتسمح لها عملية إعادة

التأمين بنقل جزء من الأعباء إلى معيد التأمين والاحتفاظ بما يتناسب مع حدودها وأوضاعها

المالية؛

✓ توزيع عبء الخسارة التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني، إلى خارج الحدود مثل أخطار الكوارث

الطبيعية، المصانع الكبرى، المصافي النفط حيث تشترك فيه هيئات وشركات إعادة التأمين

لتحمل الخطر؛

¹ أسامة عزمي سلام، شقيرين وري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 171 .

² عادل داود، مرجع سبق ذكره، ص ص 4-6 .

✓ زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشرة، وتمكينها من قبول أخطار كبيرة تزيد عن قدرتها، كاحتفاظ بأخطار لا ترغب فيها وقبولها لتوفير إعادة تأمينها بالكامل وتحسين مركزها المالي؛

✓ القيام بالدور التمويلي، وذلك لأن هيئات الرقابة تفرض على شركات التأمين الحد الأدنى للملاءمة الذي يتناسب مع نسبة من رأس المال، فإسناد جزء من العمليات إلى معيد التأمين يسمح لشركات التأمين المباشرة من تخفيض صافي رقم الأعمال والزيادة في قدرة محفظتها دون اللجوء إلى رفع رأس المال؛

✓ تطوير صناعة التأمين، واستفادة شركات التأمين المباشرة من الخبرات والمساعدات الفنية والدورات التدريبية التي تقدمها شركات إعادة التأمين إلى كوادر من تقدير الأحسن لأسعار الأخطار وتسوية المطالبات.

الفرع الثاني: طرق إعادة التأمين

وتتمثل فيما يلي:

أولاً: الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين

تقوم هذه الطريقة من إعادة التأمين على أنه لا يوجد اتفاق مسبق بين المؤمن ومعيد التأمين لكل عملية على انفراد، فشركة التأمين مخيرة في أن تسند كل أو جزء من أعمالها إلى شركة إعادة التأمين وفي مقابل هاته الأخيرة تقبل أو ترفض ذلك الإسناد، الذي تراه شركة التأمين مناسب للإسناد وتحفظ

بالأعمال التي تراها مربحة، وذلك لأن كلا الطرفين لم يتقيد بأي التزام مسبق، والذي لا يكون في مصلحتها، ويحتم عليها التفاوض معه في كل مرة ما يستغرق مدة طويلة، خاصة إذا كان خارج البلاد¹.

ثانياً: الطريقة الإجبارية (إعادة التأمين بالاتفاقية)

بسبب السلبيات والمشاكل التي تتعلق بإعادة التأمين الاختيارية، من ضياع للوقت في البحث عن معيد التأمين المناسب وعرض كل خطر على حدى وإمكانية وقوع الخسارة قبل موافقته، إنشاء نوع جديد من الاتفاق يدعى إعادة التأمين التلقائي أو الأتوماتكي الذي تكون فيه شركة التأمين ملزمة على أن تتنازل عن جزء من الخطر لمعيد التأمين مادام هذا الخطر يقع ضمن نطاق وشروط الاتفاقية، ويكون فيه معيد التأمين ملزماً بقبول الخطر ضمن الاتفاق، لذلك يدعى اصطلاحاً القبول الأعمى².

وتقسم طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية إلى:

1. اتفاقية إعادة التأمين النسبية: تقوم هذه الاتفاقية على أساس أن شركة التأمين المباشرة تقوم بتحديد الحصة أو النسبة التي تريد أن تتحملها من مبلغ التأمين، وإسناد الباقي إلى شركات إعادة التأمين، وبناءً على ذلك يتم توزيع بالتناسب الأقساط والخسائر المترتبة بينهما³.

وأهم هذه الاتفاقيات ما يلي⁴:

❖ **اتفاقية المشاركة:** تنص هذه الاتفاقية على ضرورة احتفاظ شركة التأمين بنسبة معينة

ومحددة مثل 10% أو 20%.... إلخ من قيمة مبلغ التأمين ومن كل عملية يتم إعادة

¹ يوسف حليم الطائي وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 256.

² نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 27.

³ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 199.

⁴ عبد الله حسن مسلم، مرجع سبق ذكره، ص ص 199-201.

تأمينها، مع مراعاة الأساليب العلمية والموضوعية في دراسة الأخطار الموجهة لإعادة التأمين. فيتم اقتسام الأقساط والتعويضات بين شركة التأمين وإعادة التأمين على أساس النسبة المحددة مسبقاً.

❖ **اتفاقية الفائض:** تقوم هذه الاتفاقية على أساس أن تكون حصة شركة التأمين مقدرة بمبلغ معين وليس على أساس نسبة مئوية، فتسمى هاته الحصة بالخط، أما باقي المبلغ يسمى الفائض، ويتم تقسيمه إلى عدة خطوط على أساس الخط المحتفظ به لدى الشركة، ثم تقوم بتوزيع هاته الخطوط على شركات إعادة التأمين المتفق معها على اتفاقية الفائض حسب قدرتهم الاستيعابية. فيتم اقتسام الأقساط والتعويضات بين شركة التأمين وإعادة التأمين على أساس قيمة الخط إلى مجموع الخطوط التي تشكل مبلغ التأمين.

2. **اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية:** تقتضي هذه الطريقة على أن يقوم معيد التأمين بتغطية ما يزيد عن مبلغ محدد من التعويضات لحادث واحد أو مجموعة من الحوادث، فتبرمها الشركة لتغطية عما يزيد عن قدرتها¹ ويمكن تقسيم اتفاقيات إعادة التأمين غير النسبية إلى²:

- **اتفاقية إعادة التأمين على الجزء الزائد من الخسارة:** تتم بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين على أن تتحمل شركة التأمين مبلغ معين من الخسارة الناتجة عن الحادث الواحد فقط، ويتحمل معيد التأمين ما تبقى من الخسائر عن هذا الحادث لحدود معينة أيضاً.
- **اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة:** يتم الاتفاق بين شركة التأمين (المؤمن المباشر) ومعيد التأمين على أن تتحمل شركة التأمين مبلغ معين من الخسائر الناتجة في

¹نبيل محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص 200.

²حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص ص 203-204.

فرع من فروع التأمين المختلفة، مثل التأمين الصحي، تأمين الحريق، التأمين البحري ... إلخ خلال مدة زمنية معينة عادت تكون سنة أو نسبة من الأقساط المحصلة سنوياً مثل 90% من مجموع الأقساط. فإذا زادت الخسائر عن المبلغ أو النسبة المحددة في الفرع فإن شركة إعادة التأمين تلتزم بتغطية الخسائر التي تفوق الحد المتفق عليه، ولكن ضمن الحد الأقصى لمسؤوليتها.

ثالثاً: طريقة مجمعات إعادة التأمين: ظهر هذا النوع من إعادة التأمين نتيجة لرفض شركات التأمين قبول أخطار كبيرة، وقلة خبرتها، ظهر ما يسمى Pool أو نظام حساب المشترك الذي يتم الاتفاق فيه بين مجموعة من المؤمنين المباشرين لتكوين مجمعة لإعادة التأمين، تسند إليها جميع الأخطار الداخلة في نطاق الاتفاق، ويتم توزيع الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار بنسب معينة متفق عليها مسبقاً، وتوزع الأقساط بنفس نسب توزيع الخسائر على أن تحصل الشركة التي حصلت على العملية على عمولة، فتكون إدارة المجمع من خلال مكتب مركزي يقوم بإصدار الوثائق، و اعداد حساب عام لجميع العمليات الداخلة في المجمع وكذا الأقساط، المصروفات، التعويضات، العمولات لكل عضو¹.

¹ممدوح حمزة أحمد، " إدارة الخطر والتأمين "، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ص237، متاح على الموقع التالي www.kotobarabia.com، تاريخ التصفح 2022/05/13.

الفرع الثالث: صور إعادة التأمين

تتبع شركات التأمين أحد الأساليب التالية في إعادة تأمين مسؤوليتها من العقود التي أبرمتها مع المؤمن لهم¹:

1. إعادة التأمين باتفاقية الحصة النسبية:

هي من أبسط أنواع الاتفاقيات، يشترك فيها معيد التأمين مع المؤمن المباشر على نسبة مئوية محددة من جميع الأخطار المؤمن عليها أو الأخطار الخاصة بفرع من فروع التأمين لدى المؤمن المباشر، مثلاً على ذلك 20%، 50% تتناسب مع الأقساط ونسبة الخطر التي يتحملها معيد التأمين، فعادة ما يكون هناك سقف للخطر المعاد تأمينه وما تجوز تلك القيمة يقوم المؤمن المباشر بإعادة تأمينه لدى معيد تأمين آخر.

2. اتفاقية الفائض:

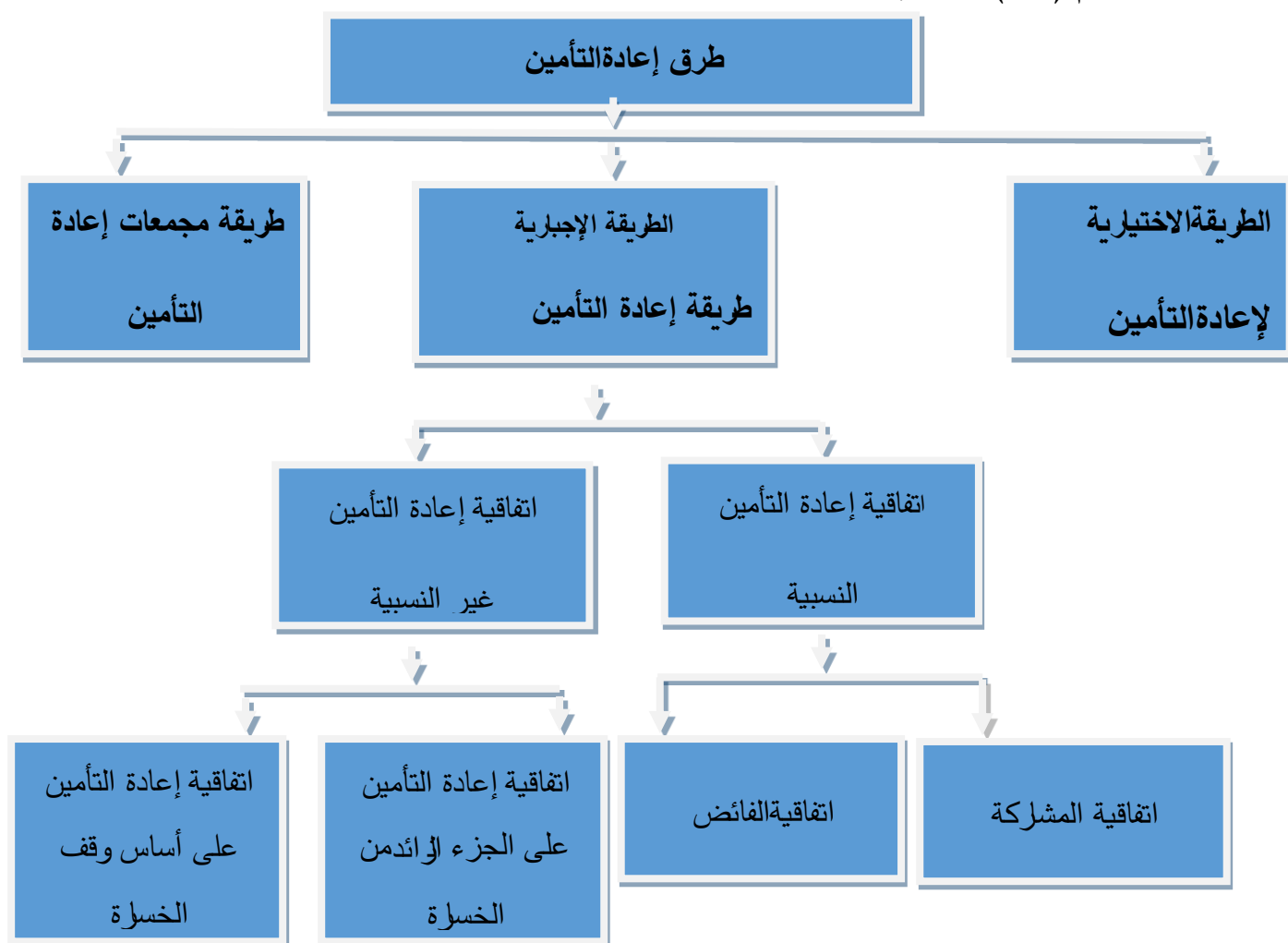
هي أكثر اتفاقيات إعادة التأمين شيوعاً، فهي عبارة عن عقد يتنازل فيه المؤمن المباشر إلى معيد التأمين عن جزء من الخطر الذي يزيد عن طاقته، كما لو أن طاقة المؤمن المباشر خمسة آلاف دينار وقبل تغطية مخاطر قيمتها عشرون ألف دينار فإنه يعيد تأمين ما يزيد عن طاقته وهو خمسة عشر ألف دينار ومن ذلك يتضح أن المؤمن المباشر يحتفظ لنفسه بقدر من التغطية التأمينية للخطر ويتقاضى في مقابل ذلك أقساطاً لا يشاركه فيها معيد التأمين وما زاد عن طاقته فإنه يعيد تأمينها مقابل حصة من الأقساط الإجمالية على أن يدفع معيد التأمين نفس الحصة من التعويضات، وهذا النوع من التأمين هو تأمين اختياري يرجع لتقدير المؤمن المباشر.

¹ عبد القادر العطير، التأمين في التشريع، مرجع سبق ذكره، ص ص 85-86.

3. إعادة التأمين فيما جاوز حدا معيناً من قيمة التأمين

هو العقد الذي يلتزم فيه معيد التأمين بدفع التعويض المستحق عند وقوع خطر معين تزيد فيه قيمة التعويض عن حد معين يحدده الاتفاق، فيتحدد التزام معيد التأمين على ضوء وقوع الكارثة عكس اتفاقية الفائض الذي يتحدد فيه الالتزام مسبقاً، ففي مثل هذه العمليات يشترط معيد التأمين على المؤمن المباشر أن يتحمل جزء معين من زيادة ذلك خوفاً من تراخيه.

الشكل رقم (02): طرق إعادة التأمين



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على ما سبق ذكره

رابعاً: التأمين المشترك

يعرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون التأمينات " التأمين المشترك هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد، يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه قانوناً، المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر"¹ ومما سبق ذكره فالتأمين المشترك يتم بمقتضى وثيقة تأمين واحدة، على خلاف إعادة التأمين الذي يتوجب عدة عقود مختلفة، ففي التأمين المشترك يتعاقد المؤمن له مع عدة مؤمنين (شركات تأمين) تلتزم فيه كل شركة بتغطية جزء من الخطر الموكل إليها، إلا أن كل الالتزامات تصب في وثيقة تأمين واحدة توقع عليها كل شركة ولتبسيط الأمور يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين من طرف المشتركين إلى أحد المؤمنين الذي يكون مؤمناً رئيساً يتولى أبرام العقد وتقاضي الأقساط ودفع التعويضات ما يشعر المؤمن له وكأنه يتعامل مع شركة واحدة، إلا أن تعدد المؤمنين في هذا النوع من التأمين، لا ينشئ بينهم صفة التضامن بل كل واحد منهم مسؤول على حسب نصيبه من الخطر الذي التزم به².

¹ المادة 3 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، مرجع سبق ذكره، ص 04

² مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 22.

المبحث الثالث: أوجه الاختلاف بين التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار

يُعتبر التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار اثنتين من أشكال التأمين الهامة التي تهدف إلى تقديم حماية مالية للمؤمن عليه، ولها دور اقتصادي واجتماعي ونفسي في حياة الأفراد والدول، وعلى الرغم من أن هذين النوعين من التأمين يتعاملان مع مجالات مختلفة، إلا أنهما يختلفان ويشاركان في بعض النقاط المهمة التي سيتم تناولها في المبحث.

المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار

من خلال ما تم دراسته كان لا بد علنا أن نحدد أهم أوجه الاختلاف والتشابه بين النوعين من التأمين والتي تتمثل فيما يلي¹:

الفرع الأول: أوجه الاختلاف

أولاً: يعتبر التأمين على الأشخاص من التأمينات النقدية أو العقود محددة القيمة، التي يكون من الصعب تحديد قيمة الخسارة المادية في حالة تحقق وقوع الخطر المؤمن منه مثل خطر الوفاة أو الشيخوخة أو الحوادث الشخصية الأخرى مثل فقدان أحد أعضاء الجسم، فتحدد وتقدير حجم الضرر الذي أصاب الأسرة جراء فقدان الأب أو بصفة عامة المؤمن عليه (موضوع التأمين) هي عملية نسبية لا يمكن إخضاعها في العديد من الحالات إلى التقدير الكمي، فهي خسارة تجمع بين مزيج من الجوانب المادية والنفسية معاً، لأنه عند التعاقد يتفق المؤمن مع المؤمن له على المبلغ الذي يراه مناسب وضروري

¹ سلمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، صص 196-197-198-199-200.

لتعويض الخسارة التي تلحق المستفيد أو المستفيدين من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، والذي يمثل التزاماً لشركة التأمين، وعند تحقق الخطر المؤمن منه فعلى شركة التأمين دفع المبلغ كاملاً ودون أي نقصان للمستفيد أو المستفيدين من هذا التأمين التي يوجد أسمائهم في عقد التأمين، أو منهم من يدخل بصفة مجموعة المستفيدين، كما لو كان ينتظر مولوداً جديداً.

أما بالنسبة للتأمينات على الأضرار كالحريق، السرقة، الحوادث، المسؤولية المدنية إلى غير ذلك، تعتبر من تأمينات الخسائر أي بمعنى أنها تعتمد على تقدير الخسائر المادية التي يمكن أن تتحقق من وقوع الخطر المؤمن منه، فهي قابلة للقياس والتي قد تكون خسارة كلية، كاحتراق مخزون كامل أو جزء من السلع، أو احتراق جزء من قسم الإنتاج لأحد المصانع والذي أدى إلى خسائر في جزء من آلات الإنتاج فبناءً على تحديد الخسائر المادية يتم تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه شرط أن لا يزيد مبلغ التعويض عن قيمة مبلغ التأمين أو موضوع التأمين الذي كان محدداً مسبقاً.

ثانياً: أما فيما يخص قاعدة النسبية التي لا تنطبق على التأمينات على الأشخاص، حيث تلتزم شركة التأمين بدفع كل مبالغ التأمين طالما أن المتعاقد يقوم بتسديد الأقساط المترتبة عليه في مواعيدها طبقاً للشروط الموضوعية، وفي الغالب يحدد القسط على أساس هذا المبلغ بطريقة لا تتضرر منها شركة التأمين على عكس ذلك في التأمين على الأضرار في ظل الشروط المحددة ينطبق شرط النسبية طالما كانت الخسارة جزئية ويمكن تقدير قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة وقوع الخطر وهنا نجد أن كل من المؤمن له والشركة يتحملان معاً الخسارة المحققة، حيث تتحمل الشركة جزء من الخسارة تقدر بنسبة من مبلغ التأمين إلى قيمة الشيء موضوع التأمين عند وقوع الخطر، أما المؤمن يتحمل الجزء المتبقي من الخسارة المحققة.

ثالثاً: لا ينطبق مبدأ الحلول في الحقوق والدعاوي في التأمين على الأشخاص، لأنه يصبح حق من حقوق الورثة وليس هناك حق لشركة التأمين الرجوع إلى المتسبب في وقوع الخطر المؤمن منه، إلى جانب الحصول على مبلغ التأمين المحدد في العقد، على العكس في التأمين على الأضرار فإن من حق شركة التأمين دون المؤمن له، الحلول في الحقوق والدعاوي الخاصة بالمؤمن له من قبل من تسبب له في وقوع الحادث المؤمن منه وتضرر منه المؤمن له وأدى إلى قيام شركة التأمين بدفع التعويض اللازم، وذلك في إطار ما هو منصوص عليه في عقد التأمين أو طبقاً لما هو متعارف عليه.

رابعاً: يتحدد قسط التأمين على الأشخاص من خلال عدة عناصر، أهمها معدل الفائدة الفني، واحتمالات الحياة واحتمالات الوفاة، ومبلغ التأمين وعمر المؤمن له عند التعاقد، ويتم هنا تطبيق أسلوب التوقع الرياضي مع استخدام القوانين الأساسية للرياضيات المالية والتجارية، ومن المتعارف عليه أيضاً أن شركات التأمين تقوم باستثمار تلك الأقساط لتحقيق فوائض، والذي يساعدها في ذلك مدة طول العقد في التأمينات الأشخاص، مع مراعاة أن قسط التأمين يساوي القيمة الحالية للقيمة المتوقعة حيث أن القيمة المتوقعة الاحتمال مضروباً في قيمة التأمين، كما أن قسط التأمين على الحياة يتميز بالثبات خلال فترة طويلة ويستمر سداًه خلال فترة قد تمتد إلى عشرين أو ثلاثين سنة، وهذا هو دافع شركات التأمين في الاستثمار هذه الأقساط المحصلة بمعدلات استثمار أكبر من معدل الفائدة الفني الذي تم من خلاله حساب القسط الواجب سداًه وحيد أو سنوي.

أما فيما يخص التأمين على الأضرار فيحدد القسط أساساً على مجموعة من العناصر أهمها درجة الخطر وتكرار الحوادث ومتوسط التعويضات عن نفس الخطر خلال فترة زمنية سابقة، إذ تلعب البيانات التاريخية والمؤشرات الإحصائية والخبرة العملية لشركات التأمين دوراً هاماً في تحديد ذلك، ويستخدم أسلوب معدل الخسارة في تحديد القسط الواجب سداًه، كما أن مدة التعاقد تكون أقصر من التأمين على

الأشخاص التي تكون غالباً سنة أو أقل لدرجة قد تصل إلى يوم واحد، فيكون من الصعب استثمار هذه الأموال المدفوعة في شكل الأقساط.

خامساً: يمكن إنهاء عقد التأمين على الأشخاص من جانب المؤمن له فقط نظراً لطول فترة التعاقد وذلك بتوقفه عن دفع باقي الأقساط المطلوبة لأي سبب من الأسباب إذ لا ينتهي العقد من جانب شركة التأمين، وإنما تقوم بتصفية وثيقة التأمين ودفع ما يستحق للمؤمن عليه، ما يسمى بقيمة الوثيقة، على العكس في وثائق التأمين على الأضرار من حق أحد طرفي التعاقد إنهاء عقد التأمين من جانبه.

سادساً: يختلف احتمال وقوع الخطر في التأمين على الأشخاص عن التأمين عن الأضرار، حيث أنه في التأمين على الأشخاص نجد احتمال الوفاة المؤكدة الوقوع تساوي الواحد الصحيح، ويكون الخطر المؤمن منه هو خطر الوفاة في أي لحظة، وخصوصاً الوفاة المبكرة وهذا الاحتمال يرتبط ارتباطاً كبيراً بعمر المؤمن عليه، يؤخذ ذلك عند تصميم جداول الحياة أو جداول الوفاة وعند حساب قسط التأمين الواجب سداذه.

أما في التأمينات على الأضرار فإن احتمال وقوع خطر الحريق أو خطر السرقة أو احتمال وقوع حادث معين، غير مؤكد الوقوع، ينحصر الاحتمال بين الصفر والواحد الصحيح ولا يساويهما، وليس لعمر المؤمن عليه دوراً في تحديد قيمة القسط الواجب دفعه ولكن نجد أن الخسارة المادية الممكن تحقيقها هي التي تلعب دوراً كبيراً إلى جانب قيمة الشيء موضوع التأمين.

ويمكن تلخيص ما تم التطرق إليه من خلال الجدول التالي الذي يوضح أهم أوجه الاختلاف بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار.

الجدول رقم (02): أوجه الاختلاف بين التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار

أوجه الاختلاف	التأمين عن الأضرار	التأمين عن الأشخاص
نوع الخسارة	خسارة مادية يمكن تقديرها فهي قابلة للقياس، ويمكن أن تكون جزئية أو كلية	يمكن أن تكون الخسارة مادية ومعنوية كالوفاة فلا يمكن تقديرها كمياً.
قاعدة النسبية	يمكن تطبيق شروط النسبية أين تتحمل شركة التأمين جزء من الخسارة تتناسب مع مبلغ التأمين إلى قيمة الشيء موضوع التأمين ويتحمل المؤمن الباقي.	لا يمكن تطبيق قاعدة النسبية تتحمل شركة دفع مبلغ التأمين كاملاً.
حساب القسط	يتحدد على أساس درجة الخطر مجموعة من العناصر وتكرار الحوادث ومتوسط التعويضات خلال فترة زمنية سابقة.	يتحدد من خلال معدل الفائدة الفني، واحتمالات الحياة واحتمالات الوفاة، ومبلغ التأمين وعمر المؤمن له عند التعاقد باستخدام أسلوب التوقع الرياضي.
مدة العقد	قصيرة تكون سنة أو أقل لذلك يصعب استثمار أقساط التأمين.	تكون طويلة تتعدى في الغالب عشر سنوات وبالتالي يمكن استثمار أقساط التأمين.
أنهاء العقد	يمكن لأحد طرفي العقد فسخه لقصر مدته.	يمكن للمؤمن إنهاء نظراً لطول المدة.
احتمال تحقق الخطر	غير مؤكد الوقوع، ينحصر الاحتمال بين الصفر والواحد الصحيح ولا يساويهما.	احتمال الوفاة مؤكدة الوقوع يساوي الواحد الصحيح.
مبدأ المشاركة	يطبق لا يحق للمؤمن الحصول على أكبر من الخسارة الفعلية.	لا يطبق يحق للمؤمن الحصول على مبالغ التعويض المستحقة من كل شركة لها مسؤولية في وقوع الخطر.
مبدأ الحلول	يطبق يمكن لشركة التأمين الحلول في الحقوق والداوي الخاصة بالمؤمن له دون الرجوع إليه.	لا يطبق لأنه من حق الورثة الرجوع على المتسبب.

مبدأ التعويض	لا يطبق لا يتجاوز فيها مبلغ التأمين الخسارة الفعلية التي حدثت.	لا يطبق يدفع مبلغ التأمين كاملاً.
--------------	--	-----------------------------------

المصدر: من إعداد الطالب بناء على ما سبق ذكره

المطلب الثاني: أوجه التشابه بين التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار

يشارك التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار حول الأهداف والدوافع التي لا تتعارض مع النظام العام القائم في الدولة، والتي تتمثل في:

- يشترك كل منهما في الأهداف والدوافع، فيهدفان إلى حماية الأفراد من الخسائر التي تتحقق من الخطر المؤمن منه، وذلك بدافع الحيطة والحذر، وتجنب ما يخفيه المستقبل الذي قد يتسبب في أضرار إلى الأفراد، فمعظم هذه التأمينات يكون دافعها تعاونياً إلى حد كبير يتم فيه توزيع الخسائر بين الأفراد بشكل تعاوني تصبح فيه الخسارة غير مؤكدة الوقوع أو في شكل خسارة صغيرة.
- فمهما تعددت العمليات التأمينية للتأمين على الحياة أو التأمين على الأضرار، فلا بد أن تكون في إطار النظام العام للدولة، ولا يسبب إجراؤها تضرراً للصالح العام ولا خرقاً للعادات والتقاليد القائمة، وخصوصاً ما يتعلق منها بالآداب العامة.
- يشترك كل منهما في تطبيق المبادئ التأمينية الخاصة والتي تتعلق بحسن النية، فمن حيث مبدأ حسن النية يتعين على المؤمن إعطاء المعلومات الصادقة إلى شركة التأمين، وخصوصاً ما له علاقة بتحديد السعر، والتي يتحدد على ضوءه القسط الصافي والقسط التجاري، فيلعب السن دوراً مهماً، فإذا قدم المؤمن معلومات خاطئة بخصوص عمره فهذا يؤثر على موضوع التأمين،

ويؤثر على العملية التأمينية من حيث القبول والإيجاب وهذا لا يكون إلا إذا كان العمر له علاقة بالعملية التأمينية.

- أما مبدأ المصلحة التأمينية فلا بد من توافر هذه المصلحة في عقد التأمين، أي يجب أن تكون هناك مصلحة تأمينية للمؤمن عليه في المستقبل، كما لو قام أحد الأفراد بشراء عقد تأمين لصالح زوجته وأولاده، وأيضاً قيام أحد المنتجين السينمائيين بشراء عقد تأمين على الحياة للممثل الأول أو الممثلة الأولى فهذا لا يتعارض مع مبدأ المصلحة التأمينية، فيجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى الأشخاص معينين وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد.

المطلب الثالث: دور التأمين في تحقيق التنمية

توسعت قاعدة المخاطر وانتشرت بشكل واسع، فأصبح من الضروري إتباع نهج يضمن الحد من هذه المخاطر وتقليل آثارها هنا يأتي دور نظام التأمين، الذي أصبح يلعب دوراً حيوياً وعجلة من عجلات التنمية في الاقتصاديات الحديثة ما جعل دول العالم تنقطن إلى أهميته الاقتصادية والاجتماعية. وحتى النفسية.

الفرع الأول: الدور الاجتماعية للتأمين

يستند التأمين في جوهره، كما لاحظنا سابقاً، على مبدأ التعاون والتضامن لتحقيق مفهوم الأمان، وهذا ما يجعله يقدم العديد من الفوائد، للفرد والمجتمع نذكر منه¹:

¹ طارق حمول، أحمد بوشنافة، صيرفة التأمين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 37-38.

- توفير الأمان للمؤمن له، وذلك بفضل تأسيسه على أساس التعاون الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر بين المؤمنين؛
- يعد التأمين عاملاً حاسماً نعتمد عليه الدول الحديثة في مكافحة الفقر الذي ينجم عن البطالة والعجز والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة، ولذلك أصبح للتأمين أهمية كبيرة في المجتمعات الحديثة، الأمر الذي جعل بعض الحكومات في بعض الدول تصدر القوانين لتنظيمه، وإعفاء أقساط التأمين من ضرائب وتخفيضها؛
- يتنامى الشعور بالمسؤولية للفرد لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه، والشعور بالمسؤولية تجاه نفسه وتجاه مجتمعه؛
- حماية الأسرة بعث الراحة والطمأنينة، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال تأمين عقود التأمين على الحياة؛
- المساعدة على التنمية الثقافية من خلال الشعور بالمسؤولية، وتقليل الحوادث، وذلك من خلال دراسة أسباب تحقق الأخطار، وإصدار التعليمات والتوصيات ووسائل تقليل الأخطار.

الفرع الثاني: الدور النفسي للتأمين

ترجع أهمية الدور النفسي في التأمين إلى الدور الذي يلعبه في منح الأمان وإزالة الخوف، فالشخص الذي يملك حماية تأمينية من الإصابات والكوارث تعطيه ثقة أكبر وارتياح نحو المستقبل، في إنجاز نشاطاته والتحلي بروح المبادرة، إضافة إلى ذلك فالدراسات والأبحاث والإحصائيات التي تقوم بها

شركات التأمين تساعد في وضع برامج الحماية، لتقليل من حجم الخسائر وتخفيف من أثر وقوع الأخطار من خلال تحول الخسارة الكبيرة غير المتوقعة إلى خسارة صغيرة مؤكدة يمكن تحملها¹.

الفرع الثالث: الوظيفة الاقتصادية

يعمل التأمين على دعم التنمية الاقتصادية من خلال:

أولاً: الزيادة في الإنتاج²

التأمين يساهم في زيادة الإنتاجية وتحسين الأعمال عن طريق تعزيز الأمان والثقة لدى الأفراد وأصحاب الأعمال، فيمكن للتأمين أن يوفر بيئة آمنة وخالية من المخاطر، مما يسمح للأفراد بالتركيز على الابتكار وتطوير وسائل جديدة لزيادة الإنتاجية فأصحاب الأعمال والقائمون على إدارتها قد حولوا أعباء الأخطار البحتة إلى هيئات التأمين ليكونوا بحاجة إلى تجميد بعض أموال المشروع لمواجهة ما قد يحد ثمن خسائر نتيجة تحقق هذه الأخطار مما يؤدي إلى زيادة استثماراتهم، ومن ناحية أخرى فإن قيام هيئة التأمين بتحمل الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار البحتة محولة إليها ليساعد أصحاب الأعمال والقائمين على إدارتها على تركيز تفكيرهم على كيفية النهوض بالمشروع والتفرغ الكامل لمباشرة نشاطهم العادي والتفوق فيه مما يعود بالنفع عليهم بصفة خاصة، وعلى المجتمع بصفة عامة نتيجة لانخفاض تكلفة الإنتاج الناشئة.

¹ حسين حساني، مدخل في اقتصاد التأمين والخطر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص41.

² إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 115.

ثانيا. التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال

يقوم التأمين بوظيفة مهمة في تكوين رؤوس الأموال وذلك من خلال تجميع الأقساط التي يدفعها المؤمنون، قصد تعويض الأضرار المحتملة الوقوع، إلا أن مبالغ التعويض التي تلتزم بها شركات التأمين لا تدفعها مباشرة إلا إذ تحقق الخطر الذي قد يتأخر وقوعه، الأمر الذي يدفع شركات التأمين إلى استثمار¹، رؤوس الأموال التي تتكون لدى شركات التأمين من مجموع أقساط المؤمن لهم لها أهميتها بالنسبة للمؤمن لهم وكذلك بالنسبة للاقتصاد الوطني² والتي تكون كما يلي³:

1. بالنسبة للفرد: يدفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين عند حلول الآجال أو تحقق الخطر المؤمن ضده، الذي يمثل مجموع الأقساط التي قام المؤمن له بدفعها خلال فترة التأمين، وبذلك يعتبر التأمين نوع من أنواع الادخار ولكنه ادخار إجباري تلتزم فيه شركات التأمين باقتطاع جزء صغير وبصفة دورية من دخله، فمبلغ الادخار يعتبر رأس المال الذي تملكه شركة التأمين عند استحقاقه، ومن ثمة تستعمله في مشروعات استثمارية، وفي كل الحالات كل رؤوس الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين تمثل ضمان لحقوق المؤمن لهم.

2. بالنسبة للمجتمع: من مجموع الأقساط المدفوعة تتكون لدى شركات التأمين رؤوس أموال ضخمة ما يجعل منها قوة مالية لها دور فعال في توجيه السياسات الاقتصادية للدول من خلال تزويدها برؤوس

¹ حدة عطاء الله، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، تخصص: إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2013/2014، ص18.

² محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار للجامعة، لبنان، 1999، ص38.

³ فاطمة لعلمي، مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص100.

الأموال التي تعتبر من عناصر الإنتاج، التي تقوم باستثمارها في المشاريع العامة التي تخدم عامة الشعب، أو إعطائها للدولة، أو للأشخاص العامة في شكل قروض.

ثالثاً. التأمين وسيلة للائتمان

يعتبر التأمين وسيلة من وسائل تنمية الائتمان الفردي والعام¹:

1. الائتمان الفردي: يقدم التأمين للأفراد عدة وسائل تقوي ائتمانهم أهمها:

❖ تدعيم الائتمان في حال قام المؤمن له برهن عقار أو منقول كضمان لتنفيذ التزاماته تجاه الدائنين ففي حال تعذر على المؤمن له الوفاء الاختياري يبقى المال المرهون سليماً إذا لجئ الدائن إلى التنفيذ الجبري عليه، وبذلك يقوي التأمين ائتمان المؤمن له تجاه الدائنين في حال هلك الشيء المؤمن عليه.

❖ يشجع الأفراد على الائتمان، فيشجع أصحاب الأجور على الحصول على قروض في حال قام طالب الائتمان بطلب قرض من الدائن الذي يمنحه له بضمان عقد التأمين على حياة المدين لصالح الدائن، يستطيع الدائن ضمان حقه من مبلغ التأمين في حال وفاته قبل الوفاء.

❖ تنشط الائتمان من خلال بوليصة التأمين على الحياة التي تكون لها قيمة بعد زمن من إبرامها وتتمثل هذه القيمة في الاحتياطي الذي ينتج من دفع الأقساط التي يدفع المؤمن له، ما يمكنه من الحصول على الائتمان بضمان بوليصة التأمين.

¹ محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة، ص ص 14 - 15.

❖ تأمين الائتمان أو التأمين من إفسار المدين، والذي يكون في حالة كون المؤمن له دائئا فإنه يقوم بإبرام عقد تأمين على هذا الدين، يضمن للدائن الوفاء بدينه.

2. الائتمان العام: الذي يعتبر فيه التأمين وسيلة ائتمان للدولة أو الهيئات العامة التي تجد في رؤوس أموال شركات التأمين مصدرا هاما للاقتراض عن طريق سندات تطرحها في السوق المالية تقوم شركات التأمين بشرائها، ففي حالة عدم وجود التأمين يصعب على الدولة تسويق سندات الدين العام وتمويل الخزينة.

رابعاً. تنمية المبادلات التجارية الدولية

إن تداخل العلاقات الدولية وتشابكها، وتشابه الأخطار في معظم الدول أعطى للتأمينات قدرة كبيرة على تجاوز الحدود، وأداء وظيفة دولية، مستمدة من السعي إلى توزيع الأخطار على أكبر رقعة جغرافية ممكنة، وبالتالي على أكبر عدد ممكن من المنضمين إلى الهيئة المنظمة، بتغطية الأخطار المحتملة خلال المبادلات الدولية، أو التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة ويؤدي التأمين الدور الدولي بطريقتين؛ منجهة أنه يحقق للشركات الوطنية لأغلبية الدول الاكتتاب المباشر في الخارج من خلال فتح فروع لها في بلدان أجنبية، ومن جهة ثانية فإنه يتحقق بواسطة إعادة التأمين.

خامساً. تحسين ميزان المدفوعات

والذي يعتبر فيه التأمين بند من بنوده ويؤثر فيه بالموجب أو السالب، ويتمثل في ميزان حركة رؤوس الأموال، أين تسجل فيها أفساط إعادة التأمين التي تحولها أو تستقبلها شركات التأمين الوطنية بموجب اتفاقيات إعادة التأمين، وتسير محفظة أصولها المالية¹.

¹ حسين حساني، مرجع سبق ذكره، ص38.

سادسا. دور التأمين في الحد من التضخم:

وهذا يتجلى من خلال الإقبال على طلب منتجات التأمين، الذي يؤدي حتما إلى انخفاض الكتلة النقدية المتداولة، إضافة إلى توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية، ليعاد استثمارها وتوجيهها إلى مشاريع منتجة،¹ وعلى العكس في فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة التعويضات المستحقة للمؤمن لهم، في حالات التعطل، المرض، الإصابة، أو لمستحقيهم من الأرملة، اليتامى في حالة الوفاة وهذا مايساعدهم على زيادة الإنفاق على السلع والخدمات، الذي بدوره يساعد على زيادة الطلب الفعال.²

¹ حسين حساني،، نفس مرجع ، ص،39.

² عبد الله حسن مسلم، مرجع سبق ذكره، ص25.

خلاصة الفصل

لقد انتشر نشاط التأمين بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، حيث أصبح يعد من أهم القطاعات والركائز الضرورية خصوصاً في الدول المتقدمة لدعم النشاط الاقتصادي وهذا نظراً لخصوصية هذا القطاع والمتمثلة في انعكاس دورة الإنتاج بمعنى تحصيل الإيرادات قبل تحمل التكاليف.

كما أن التأمين على الأضرار يعد واحد من أهم أنواع التأمينات وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له وتعويضه عن الخسارة التي لحقت به جراءها.

دون أن ننسى كذلك أن التأمين على الأشخاص هو أحد أهم أنواع التأمين والذي يدور مفهومه حول التأمين على الحياة، حيث أن لهذا الأخير أهمية كبيرة خصوصاً في الدول المتقدمة فهو يخفف من حدة الأضرار التي يتعرض لها الفرد والتي تتعلق بذاته.

الفصل الثاني:

تطور قطاع التأمين في

الجزائر

تمهيد

لقد أضحى قطاع التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة حتمية لا بد منها ولا يمكن الاستغناء عنها وخصوصا في ظل الكوارث الطبيعية التي أصبح يشهدها العالم، وكل هذا لتجنب المخاطر والأضرار والتخفيف من حدتها، فالتأمين يهدف إلى حماية الأفراد وهذا من جهة، ومن جهة أخرى هو أداة استثمارية يتم من خلالها استثمار أقساط التأمين في مشاريع استثمارية.

إن صناعة التأمين في الجزائر وبالرغم من مرور وقت لا بأس به منذ ظهورها نجدها قد تأثرت بالتحولات التي عرفتها البلاد، ولم يستطع نظام التأمين في الجزائر لحد الآن المساهمة في رفع عجلة التنمية الاقتصادية كما هو الحال في الدول المتقدمة وبعض الدول العربية ، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى تطور قطاع التأمين في الجزائر، ويضم هذا الفصل ثلاثة مباحث، المبحث الأول كان حول تقديم لمحة عن قطاع التأمين في الجزائر، ليكون المبحث الثاني حول شركات التأمين في الجزائر، أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى هيئات الرقابة على شركات التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار.

المبحث الأول: لمحة عن تطور قطاع التأمين في الجزائر

يرتبط التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر بالتغيرات السياسية والتاريخية التي حصلت في الجزائر قبل وأثناء الفترة الاستعمارية وكذلك التغيرات العالمية منها ظهور الاشتراكية واحتكار الأسواق وبعدها ظهور الرأسمالية وانفتاح الأسواق العالمية، هذا ما سنحاول إظهاره في هذا المبحث مع التطرق إلى الإصلاحات التي قامت بها الدولة في هذا المجال.

المطلب الأول: مرحلة قبل الاستقلال قبل 1962 " مرحلة الاستعمارية "

لم يكن التأمين بمفهومه الحديث موجودا خلال الفترة التي سبقت العهد الاستعماري، إلا أن بعض الوثائق التي تعود إلى العهد العثماني أظهرت وجود فكرة التأمين على صعيد النشاطات البحرية، وبحكم ارتباط الجزائر بالدولة العثمانية وازدهار أنشطتها البحرية فمن المفترض أن تكون الجزائر قد عرفت أيضا هذا النوع من النشاط¹.

فتعود الجذور التاريخية لبداية ونشأة التأمين في الجزائر إلى القرن 19 من خلال الشركات الأجنبية التي رافقت نشاط الاستعمار الفرنسي حيث اقتصر التأمين بكل الأصناف التي يوفرها للمعمرين الأوروبيين ونشاطهم الصناعي والفلاحي وبحلول عام 1881 تطور عدد هيئات التأمين الفرنسية التي وسعت نشاطها إلى الجزائر في كل من فروع التأمين ضد الحريق، البرد، على الحياة،

¹ رانيا تغليسية، مساهمة قطاع التأمين في تمويل التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر في الفترة الممتدة بين (2008-2018)، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021/2020، ص152.

البحرية، حوادث الخيول والسيارات حسب كتاب " دليل الجزائر للاستعمار الفرنسي" موضح في الجدول التالي¹.

الجدول رقم (03): شركات التأمين الفرنسية التي وسعت نشاطها للجزائر إلى غاية سنة 1880

شركات التأمين	تاريخ النشأة	طبيعة التأمين			
		علا الحياة	ضد الحريق، الحوادث	ضد البرد، الجليد... الخ	البحري
L'Aigle	18ماي 1843	X	X		
L'Abeille	27ماي 1857	X	X	X	
Assurances Militaires	1821		X		
Caisse générale agricole	1828		X	X	
Compagnie d'assurances générale	12 سبتمبر 1818	X	X		
La Confiance	16 سبتمبر 1844	X	X		
Crédit viager	26 مارس 1954	X			
Famille	01 أكتوبر 1828	X	X		
Foncière	04 نوفمبر 1898	X	X		
La France	27 فيفري 1937	X	X		
Gironde	1872			X	
Le Lion شركة تأمين إيطالية	1831		X		
Lyonnaise	19 جوان 1839	X	X		
Le Midi	12 أكتوبر 1821	X	X		
Le Monde	27 أبريل 1864	X	X		
La Nation	13 جويلية 1870		X		
La Nationale	03 فيفري 1820	X	X		
Neuchâteloise شركة التأمين السويسرية	1896	X	X		X
La Paternelle	02 أكتوبر 1843		X		
La Paix	1898		X		

¹توفيق غفصي، سياسات ترقى قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2017/2018، ص ص 62-63.

المصدر: توفيق غفصي، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2017/ 2018، ص ص 63-64.

إن أول قانون يتعلق بالتأمينات طبق في الجزائر، هو التشريع الصادر في 13 جويلية 1930، والذي أصبح ساري المفعول بمقتضى مرسوم خاص في 10 أوت 1933 والذي بقي قيد الاستخدام حتى بعد الاستقلال وإلى غاية صدور الأمر رقم 73/29 إضافة إلى مراسيم أخرى¹.

- مرسوم 14 جوان 1938 والذي تضمن رقابة الدولة على التأمين.
- مرسوم 29 جويلية 1939 الذي حدد محاسبة شركات التأمين.
- مرسوم 17 أوت 1941 الذي يتعلق بالتعويضات والاحتياطات الإلزامية لشركات التأمين ورأس مالها.
- أمر 04 أكتوبر 1945 الذي يتعلق بتسيير إصابات العمل إلى الضمان الاجتماعي بدلا من شركات التأمين.

إلا أنه وعلى الرغم من صدور هذه القوانين واللوائح المستمدة من التشريع الفرنسي، لم يخصص المستعمر قوانين تنظم سوق التأمين، وبقي الوضع على حاله إلى غاية 1947 حيث تم تكوين لائحة

¹نورالهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010/2009، ص ص 46-47.

إدارية عامة تسببت في إحداث غموض على القطاع التأميني في الجزائر مما اضطر المشرع الفرنسي إلى وضع تنظيم لتصحيحه، والذي تمثل في مجموعة من القرارات والمراسيم.

- مرسوم 6 مارس 1947 والجديد في هذا النص هو أنه أعطي امتياز للحاكم العام للجزائر، فيما يتعلق بكامل القرارات المتعلقة بالتنظيم المهني للتأمينات في الجزائر، الذي يتطلب قبل كل شيء استشارته حسب مانصت عليه المادة (5)، ونفس الشيء بالنسبة لشركات التأمين التي يمكنها العمل عن طريق وكلاء وذلك بعد حصولها على اعتماد من طرفه حسب مانص عليه البند (2) من المادة السادسة. ويمثل هذا المرسوم إدخال حقيقي للتأمين إلى الجزائر، ويتجلى من خلالها لاهتمام الكبير للمشرع بترسيخ قطاع تأمين مستقر.

- مقرر 5 ماي 1947 أنشأت بموجبه لجنة استشارية جزائرية للتأمينات لها صلاحيات تتمثل في:

✓ تنظيم القطاع؛

✓ اقتراح أحكام تطبيقه للنصوص العامة للدولة المستعمرة الفرنسية عن طريق استشارة

الحاكم العام للجزائر؛

- مقرر 28 أوت 1947 والذي تضمن تحديد النسبة المئوية الإلزامية للتعويضات والاحتياطات

التقنية لشركات التأمين التي تنشط في الجزائر، والنسبة هي 50 % حسب المادة الأولى

من هذا المقرر؛

- مرسوم 4 ماي 1950 المرافق لقرار اللجنة الجزائرية رقم 028/50 والمتعلق بتنظيم حازم لنصوص التأمينات بدلالة الغرض منها وليس حسب تحصيلاتها المادة (3و4)؛
 - 27 أوت 1958 المتعلق بإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للسيارات.
- فهذه التنظيمات واللوائح ما هي إلا وسيلة لمراقبة محلية لقطاع التأمين الجزائري، تضاف إليها النصوص المعتمدة بالدولة الفرنسية والتي تم تطبيقها في الجزائر في إطار سياسة الإدماج المعتمدة من طرف فرنسا.

وأهم مميزات قطاع التأمين قبل 1962 ما يلي¹:

- إهمال السلطات الفرنسية لسوق التأمين الجزائري، وذلك لأن معظم شركات التأمين الفرنسية (حوالي 270 شركة) مارست نشاطها من خلال وكالات مباشرة أو ممثلين خواص، التي تعمل تحت المراقبة المباشرة للحكومة العامة في الجزائر، ومديرية التأمينات بوزارة المالية في فرنسا، أين نجد 133 شركة تأمين مقرها الاجتماعي بفرنسا، والباقي موزعة بين المغرب وتونس، ولا توجد سوى 4 في الجزائر، وغداة الاستقلال غادرت معظم هذه الشركات وممثليها.

- انحصار العرض والطلب على التأمين في سوق التأمين الجزائري على الأخطار التي تتعرض لها الموارد الزراعية والثروات المنجمية (صناديق التعاون الفلاحي)، وعلى غرار كل نجد غياب محسوس في المجال الصناعي وذلك لتوافقه مع النموذج الاستعماري، والذي يعود إلى سيطرة أقلية من المعمرين، ليتحول بعد 1950 بنسبة كبيرة لفرع التأمين الإلزامي

¹ طارق قندوز، الخطر والتأمين، مرجع سبق ذكره، ص ص 352-352.

للسيارات وحوادث العمل بنسبة وصلت إلى 65% مجموع التأمينات، أما نقاط بيع الخدمات التأمينية فقد تركزت في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية (الجزائر، وهران، قسنطينة).

- النقص الفعال لأجهزة المراقبة على شركات التأمين، التي كانت تمارس عن طريق دائرة واحدة للإحصاء والرقابة على مستوى وزارة المالية، التي تقوم بالدراسة الشكلية لنشاط هذه الشركات، والذي نتج عن هذا الغياب تراكمات مالية وصلت إلى 62% من الاحتياطي استعملت لتلبية حاجات المعمرين المحتكرين وخدمتهم، وتحويل مداخل التأمين الضخمة نحو الخارج لإنعاش السوق المالي الفرنسي.

- إهمال مصالح المواطنين الجزائريين، وذلك من خلال التهرب من دفع التعويضات المستحقة للمتضررين جسمانيا ومادياً، وذلك على غرار تأخر ظهور التأمينات الاجتماعية بالجزائر مقارنة بفرنسا، وطبقت في مجالات مختلفة لحماية المعمرين فقط، كسياسة استعمارية تسعى من ورائها إلى ترك الشعب الجزائري يتخبط في مشاكل معيشية، ويظهر ذلك جلياً من خلال الهيمنة الفرنسية بنسبة 59% من مجموع 218 شركة، أي ما يعادل 127، والباقي موزع على باقي الشركات الأجنبية.

المطلب الثاني: مرحلة بعد الاستقلال واحتكار الدولة لقطاع التأمين من (1962 إلى

(1995)

واصلت الجزائر تطبيق القوانين الفرنسية على جميع القطاعات الاقتصادية منها قطاع التأمين، نظرا لوجود فراغ قانوني بعد الاستقلال، وهذا إلى غاية إصدار قوانين خاصة بالجزائر، ولتتبع أهم التطورات الحاصلة في هذه الفترة قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى مرحلتين تعكس التغيرات التي طرأت في تلك الفترة:

الفرع الأول: المجال الزمني الممتد من 1962 إلى 1966 فرض السيادة الوطنية

وبعد الاستقلال كان قطاع التأمين مستغلاً من طرف شركات أجنبية كانت معظمها شركات فرنسية، وبمقتضى القانون الصادر في 31 ديسمبر 1962 بقي التشريع الفرنسي قائماً ومعمول به، إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية، وهكذا استمر العمل بالنصوص الفرنسية في مجال التأمين¹، ففي ظل تلك الظروف تنامي القلق الوطني على مصالحه إدراكا لخطر التأثير والضغط الممارس من الشركات الأجنبية، التي لم تكن خاضعة لرقابة الدولة وتقوم بتحويل مبالغ ضخمة من رؤوس الأموال لم تستعد منها الجزائر لشركات إعادة التأمين المتمركزة في فرنسا، فلهذا توجب على الدولة الجزائرية حينها اتخاذ قرارات حاسمة لإنقاذ الوضع، فكان أول قرار سنة 1963 والمتمثل في

¹ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص37،

إحداث رقابة الدولة على قطاع إعادة التأمين ومؤسسات التأمين¹ الذي صدر بتاريخ 08 جوان 1963 ومجموعة من النصوص تخدم المؤمن لهم والاقتصاد الوطني تمثلت في² :

أولاً: قانون 63-197 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963

الذي أنشأ إعادة التأمين الإلزامي والقانوني لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر، وهذا من خلال تأسيس الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين CAAR، في 15/10/1963، وبموجبه ألزمت كل الشركات المزاولة لنشاطها في الجزائر بالتنازل على نسبة 10% من الأقساط المحصلة بالنسبة لجميع أنواع الأخطار المعاد تأمينها لفائدة CAAR، التي أسست لهذا الغرض بالإضافة إلى ممارسة جميع عمليات التأمين.

ثانياً: قانون 63 - 201 في 08 جوان 1963

الذي بموجبه ألزمت شركات التأمين بتقديم بطلب اعتماد لدى وزارة المالية وتقديم ضمانات مسبقة لمواصلة نشاطها في الجزائر.

فطبق هذا القانون أثار عدة مشكلات على مستوى الاعتماد، وعلى مستوى التنازل القانوني، فطلب اعتماد، خُص به عدد كبير من شركات التأمين الأجنبية لمزاولة نشاطها في الجزائر، والتي لا تملك مقر اجتماعي لها، يتطلب منها إيداع ضمان مالي يقدر بـ 25% من القيمة المتوسطة الصافية الناتجة خلال الخمس سنوات الأخيرة، ما قابله رفض عدد كبير من تلك الشركات وانسحابها وتطهير

¹ محمد ديبوزين، مدى فعالية نظام التأمين الصحي التكميلي الاختياري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015/2014، ص3.

² نور الهدى لعميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 48-49.

سوق التأمين الجزائري، وتمكين الدولة من بسط رقابتها على سوق التأمين، فتم اعتماد ثلاثة شركات وطنية هي:

▪ المرسوم الصادر بتاريخ 1963/12/12 الذي قضى إنشاء الشركة الجزائرية للتأمينات SAA على شكل شركة مختلطة جزائرية مصرية.

▪ المرسوم الصادر في 28 أبريل 1964 أنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية.CCRMA

▪ المرسوم الصادر في 29 ديسمبر 1964 إنشاء التعاونية الجزائرية لتأمينات عمال التربية والثقافة، و 17 شركة أجنبية هي:

الجدول رقم (04) : شركات التأمين الناشطة في الجزائر إلى غاية سنة 1964

قرار الاعتماد	فرع النشاط	الجنسية	شركة التأمين
قرار 08 جانفي 1964، الجريدة الرسمية العدد 08 بتاريخ 1964 /01/24	جميع فروع التأمين، دون إعادة التأمين	إيطالية	RiunioneAdriatica di Sicurtà
قرار 08 جانفي 1964، الجريدة الرسمية عدد 08 بتاريخ 1964 /01/24	جميع فروع التأمين دون الحياة، وإعادة التأمين	تونسية	Société tunisienne d'assurances et de réassurances (STAR)
قرار 08 جانفي 1964، الجريدة الرسمية عدد 08 بتاريخ 1964 /01/24	جميع فروع التأمين دون الحياة، وإعادة التأمين	مغربية	Compagnie nord-et africaine intercontinentale d'assurances
قرار 19 فيفري 1964، الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 1964/03/10	ضدالحريق	بريطانية	The employersliability assurance corporation limited
قرار 19 فيفري 1964، الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 1964/03/10	جميع فروع التأمين دون الحياة، وإعادة التأمين	أمريكية	New Hampshire insurancecompany

Eagle-star insurance company Limited	بريطانية	السيارات أخطار والطائرات	قرار 19 فيفري 1964، الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 1964/03/10
The new india assurance company limited	هندية	ضد الحريق	قرار 19 فيفري 1964، الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 1964/03/10
The new zealand insurance Company limited	نيوزيلندية	تأمين بحري، تأمين نقل	قرار 19 فيفري 1964، الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 1964/03/10
Compagnie d'assurances maritimes, aériennes et terrestres	فرنسية	تأمين الطيران	قرار 16 أبريل 1964، الجريدة الرسمية العدد 36 بتاريخ 1964/05/01
Assurances générales de trieste et venise	فرنسية	على الحياة	قرار 16 أبريل 1964، الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 1964/05/05
Société Rhin et Moselle	فرنسية	العمل، أضرار السيارات، الطائرات، الحريق، المسؤولية المدنية	قرار 16 أبريل 1964، الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 1964/05/05
La nationale	فرنسية	العمل، أضرار السيارات، الطائرات، الحريق، المسؤولية المدنية	قرار 16 أبريل 1964، الجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 1964/05/15
Calédonian insurance company	بريطانية	على السيارات والحريق	قرار 23 مارس 1964، الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 1964/08/07
Equite	فرنسية	على الحريق	قرار 27 أبريل 1964، الجريدة الرسمية، العدد 64 بتاريخ 1964/08/07
Caisse centrale de réassurance des mutuelles agricoles	فرنسية	جميع فروع التأمين دون الحياة، إعادة التأمين لفائدة صندوق التأمين التعاوني الفلاحي	قرار 28 أبريل 1964، الجريدة الرسمية، العدد 64 بتاريخ 1964/08/07

المصدر: حميدي نعيمة، إشكالية تطوير قطاع التأمين في الجزائر بين تحديات الواقع وآفاق

التطوير، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد التأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة على لونيبي البلدية 2، الجزائر، 2020/2019، ص 86.

الفرع الثاني: المجال الزمني الممتد من 1966 إلى 1972 احتكار الدولة لقطاع التأمين

شهدت هذه المرحلة عملية تأمين قطاع التأمين في الجزائر في 27 ماي 1966 من خلال إصدار أمرين¹:

✓ الأمر 66-127 الذي وضع حداً لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية وفي هذا المضمون أشارت المادة الأولى منه على أنه: "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة"، واستثنى في المادة الثانية من التأمين شركتي MAATEC وCCRMA.

✓ الأمر 66-127 الخاص بتأمين الشركة الجزائرية للتأمينات SAA.

وبذلك فإنه من بين 17 شركة تأمين تم تأمين SAA فقط، أما الباقي فقد تم تصفيتهم باستثناء التعاونيتين CCRMA وMAATEC.

الفرع الثالث: المجال الزمني الممتد 1973 إلى 1979 مرحلة التخصص

ابتداء من سنة 1973 اتبعت الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين من خلال جعل الشركات الوطنية تختص في عدد معين من أنواع التأمينات، وبذلك يكون احتكار الدولة الذي أنشئ سنة 1966 قد تعزز من الاحتكار إلى التخصص فقد قررت السلطات العمومية ما يلي:

¹ أسماء حدباوي، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011/2012، ص54.

1. فيما يخص إعادة التأمين التي كانت إلى غاية 1973 محتكرة من طرف شركة CAAR، فتم إعادة تنظيم هذا السوق وذلك بإنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين CCR الذي تأسس بموجب الأمر 73-75 الصادر في 1973/10/01، ويتخصص في عمليات إعادة التأمين¹.
2. أما فيما يخص عمليات التأمين الأخرى، فقد أصدر قرار وزاري رقم 828 في 1975، الذي بدأ سريانه في 1976/01/01 يهدف هذا إلى إلغاء المنافسة بين الشركتين الوطنيتين CAAR و SAA بجعل كل شركة متخصصة في عدد معين من الأخطار على النحو التالي²:

❖ تؤمن شركة CAAR الأخطار الكبيرة التي تتطلب تقنيات معمقة مثل الحريق، الانفجار، والأخطار الصناعية والفلاحية، النقل، البرد، هلاك المواشي.

❖ تؤمن شركة SAA الأخطار الصغيرة التي تولد ادخاراً معتبراً مثل تأمين السيارات، السرقة، انكسار الزجاج، أضرار المياه، الحريق والانفجار (الأخطار البسيطة)، تأمين الحياة.

بالموازاة مع هذه المؤسسات، فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة والعامة، صدور القانون المدني بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975م تضمن فصلاً خاص بعقد التأمين يشمل القسم الأول أحكاماً عامة وفي القسم الثاني أحكاماً خاصة

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، مؤرخة في 16 أكتوبر 1973، ص 1236.

² بلال بن بتيش، أثر جودة الخدمة التأمينية على تحقيق الميزة التنافسية لشركات التأمين في السوق الوطنية، مذكرة ماجستير، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012/2013، ص 28.

تتعلق بعقد التأمين ويمتد هذا الفصل إلى المادة 619 إلى 643، ونصت المادة 620 على أنه "تنظيم القوانين الخاصة لعقد التأمين بالإضافة إلى الأحكام التي يتضمنها هذا القانون"¹.

الفرع الرابع: المجال الزمني الممتد من 1980 إلى 1994 إلغاء التخصص

في ظل الفراغ القانوني الذي امتد إلى 5 سنوات قام المشرع الجزائري بإصدار قانون جديد يهدف إلى تنظيم نشاط التأمين وإعادة التأمين وذلك بصدور القانون الذي يحمل رقم 80-07 في 09 أوت 1980، إذ حدد الأحكام العامة لعقد التأمين بكل فروعه، البري والبحري، كما بين حقوق وواجبات كل من المؤمن والمؤمن له²، وفي سنة 1982 ونظرا للإصلاحات التي مست جميع الشركات الوطنية أنشأت الشركة الجزائرية للتأمين الشامل بموجب المرسوم رقم 82/ 85 CAAT المؤرخ في 30 أبريل 1985 والتي اختصت بالتأمين ضد الأخطار المتعلقة بالنقل، وتأمين الأخطار الصناعية³.

ابتداء من سنة 1988 في ظل الإصلاحات التي عرفها الاقتصاد الوطني وتهيئته لدخول في اقتصاد السوق، كان فرضا على قطاع التأمين التأقلم مع هذه الظروف فجاء قانون 88-01 و88-04 ليعطي المؤسسات التأمين أكثر استقلالية وحرية من خلال تحويلهم إلى مؤسسات عمومية اقتصادية «EPE»، كما فتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين، وذلك وفقا للمرسوم الصادر في 01 جانفي 1990، الذي يقضي بإلغاء مبدأ التخصص الذي كان مفروضا من قبل لأجل خلق جو من المنافسة بين مؤسسات التأمين.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 19 فيفري 197، ص 23.

² القانون 80-07، المؤرخ في 09 أوت 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، سنة 1980.

³ بشير بودية، طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 214.

المطلب الثالث: إلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين وأهم الإصلاحات

لقد كان من المفترض نظريا بعد جملة الإجراءات المتخذة أن يزدهر نشاط التأمين إلا أن الذي حدث هو العكس تماما، إذ تراجع معدل مساهمة التأمين في الناتج المحلي الخام - معدل اختراق التأمين - من 1.2 % سنة 1991 إلى 0.67 % سنة 1995¹، كما تراجع نمو القطاع بـ 56 % بين 95/90، ولعل أسباب هذا التراجع تعود إلى حالة الاقتصاد الرثّة، إذ عرفت بداية التسعينات ركودا اقتصاديا كما تجاوزت معدلات التضخم 30 % و 25 % بالنسبة للبطالة، وتراجعت قيمة الدينار نتيجة للتخفيضات المتتالية التي مني بها، إضافة إلى كل هذا، فقد ظهرت منافسة غير مشروعة بنيت على أساس تخفيض الأسعار، وذلك بغرض كسب حصص سوقية في مختلف الفروع وخاصة ذات المردودية العالية، منها (السيارات، النقل، الأخطار الصناعية)، وقد طبقت هذه السياسة من طرف كل شركات التأمين وبالأخص من "الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي" والذي قام بتخفيض التعريفات في فرع السيارات، وهو ما مكنه من كسب حصة فيه بـ 32 % سنة 95، بعد أن كان فرع الأخطار الفلاحية يساهم بأكثر من 90 % في رقم أعماله، وفي صدد التمهيد للانتقال إلى اقتصاد السوق قامت الدولة الجزائرية بتغيير الإطار القانوني لعدة قطاعات من بينها قطاع التأمين قصد التلاؤم مع الوضع الاقتصادي العالمي، من خلال إصدار قوانين وتشريعات تسمح بفتح سوق التأمين الجزائرية.

¹ سليمان ح، التأمينات في الجزائر: سوق ب 29 مليار د.ج مفتوحة للمنافسة، جريدة الخبر، العدد 2150، الصادرة في 1999/11/22، ص 2.

* دوافع عملية تحرير قطاع التأمين في الجزائر

لقد كان الدافع وراء عملية تحرير قطاع التأمين جملة من الأهداف، منها ما هو متعلق بالعوامل الداخلية ومنها ما هو متعلق بالعوامل الخارجية، وهي كالتالي¹:

❖ الأزمة البترولية لعام 1986: أزمة 1986 هي أزمة اقتصادية هيكلية تتعلق بانخفاض

أسعار البترول بشكل كبير ما أثر سلبا على إيرادات الدول المصدرة له خاصة الدول الأعضاء

في منظمة OPEC وعلى الاقتصاد الجزائري الذي أدى إلى تسجيل معدلات نمو سلبية بين

1987 و1988 ما أثر على أداء الاقتصاد الوطني.

❖ الإصلاحات الاقتصادية والتحول نحو اقتصاد السوق: تفاقم أزمة الديون في عام 1982

أدى ذلك إلى صعوبات تمويل ضخمة، تلتها أزمة النفط عام 1986، ما أدى إلى زيادة

الديون الخارجية، ففي ظل الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة وعدم قدرة الدولة

الجزائرية على سداد ديونها الخارجية، أصبح من الضروري التوجه لبرامج الإصلاح الهيكلي

والمالي والخصخصة، فبدأت الجزائر في الانتقال التدريجي إلى اقتصاد السوق كأهم مرحلة

انتقالية من نظام اقتصادي اتجاهاً أثبت فشله إلى نظام قائم على العرض والطلب (اقتصاد

السوق) وتحرير الأسعار وفتح السوق.

❖ انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: دخول الجزائر إلى منظمة التجارة في سنة

1987 في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية GATT، والذي لم تتم إلا

¹دونيا حميداني، محمد اللوشي، انعكاسات تحرير السوق الجزائرية للتأمينات على الاقتصاد الوطني، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، العدد 2، الجزائر، 2018، ص ص 170-171.

في سنة 1996 بعد جولة الأورغواي التي تطرقت إلى مختلف جوانب التجارة الدولية ألزمت أعضائها بفتح أسواقها أمام شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية.

❖ **الشراكة الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي:** وقعت الجزائر رسميا اتفاقية تعاون سنة 2002،

للاضمام للاتحاد الأوروبي، التي تهدف نظريًا إلى فتح السوق الجزائرية وإنشاء منطقة تبادل للمنتجات الجزائرية والأوروبية، خلال فترة انتقالية لمدة 12 سنة كحد أقصى، هذا الاتفاق الذي يسير في نفس المسار الذي حددته المنظمة العالمية للتجارة التي رخصت بإقامة التكتلات الجهوية على ألا يضر ذلك بمصالح أعضائها.

◀ **سنة 1995** شهد فيها قطاع التأمين في ظلال توجهات التي عرفها الاقتصاد الجزائري

تحولات عميقة من الناحية التشريعية والقانونية، حيث تهدف الإجراءات التنظيمية المتخذة إلى وضع إطار قانوني جديد لتنظيم هذا القطاع وتطويره، وتحقيقًا لذلك تم بتاريخ 25 جانفي 1995 إصدار الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات الذي يلغ ياحتكار الدولة لعمليات التأمين، وأصبح فيه هذا المرسوم هو النص المرجعي لقانون التأمين الجزائري، ومن أبرز ما جاء به¹:

أ. الإطار التنظيمي والتشريعي:

✓ **مجال الرقابة:** فيما يخص تعزيز رقابة الدولة على قطاع التأمين، تأسيس المجلس الوطني

للتأمينات (CNA) بموجب المرسوم 95-339.

¹ بشير بودية، طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 215-216-217.

✓ **مجال شركات التأمين وإعادة التأمين:** يجب على كل شركات التأمين وإعادة التأمين،

سواء كانت عامة أو خاصة أو ذات رؤوس أموال وطنية أو أجنبية الحصول على اعتماد

من وزارة المالية، ولقد تضمن هذا الأمر كيفية إنشاء واعتماد شركات التأمين أو إعادة

التأمين والأشكال التي يمكن أن تأخذها حسب المادة 215 .

✓ **مجال توزيع التأمين:** إعادة الاعتبار للوسطاء والسماح لهم بممارسة نشاطهم.

✓ **مجال التزامات التأمين:** تخفيض قائمة التأمينات الإجبارية، لغرض فتح المجال أمام حرية

التعاقد، باعتبارها من أسس دخول إلى اقتصاد السوق.

✓ **مجال إعادة التأمين:** فيما يخص إعادة التأمين فقد فصح المجال تدريجيا أمام الشركات

المعتمدة لتمارس عمليات إعادة التأمين، وألزم شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري

للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CCR) عن حصة الأخطار التي تعيد تأمينها

وحددت نسب التنازل كما يلي :

➤ 80% للأخطار الصناعية المرتبطة بالبتروكيمياء، نقل أجسام السفن؛

➤ 40% للأخطار المتعلقة بنقل البضائع المشحونة جوا أو بحرا؛

➤ 25% للأخطار الأخرى.

ب. الإطار المالي والاقتصادي¹

❖ فتح المجال أمام القطاع الخاص: إلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين بنص المادة

278 من قانون التأمينات التي ألغت جميع القوانين ذات الصلة بالاحتكار.

❖ الاستثمارات الأجنبية: بذلت الدولة جهودا كبيرة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر والتي نجد

من أهمها: تخفيض حقوق الجمارك أرباح الشركات، منح إعفاءات ضريبية قد تصل في

بعض المناطق والنشاطات إلى 10 سنوات كتخفيض لـ TVA..... إلخ، إضافة إلى

إجراءات قانونية تضمن حماية مصالح المستثمرين، من خلال توقيع عقود دولية تضمن

تأمين الاستثمارات المنجزة وتحويل حصص أرباحها إلى الخارج².

❖ خصوصية القطاع العام: تم تحويل شركات التأمين العامة إلى شركات ذات أسهم كمرحلة

أولى بهدف خصوصتها، بموجب الأمر 95-07 وفتح المجال لأول مرة للشركات الخاصة

الوطنية والأجنبية لممارسة كافة عمليات التأمين بالجزائر.

❖ تحدد الاستثمار في شركات التأمين: وضعت قوانين جديدة تحدد نسبا معينة يجب احترامها

في مجال توظيف الاحتياطات التأمينية التي كانت تعاني من الكثير من القيود، التي شأنها

أن تزيد من حدة المنافسة فحددت نسب توظيف الاحتياطات في سنة 1996 كالتالي:

- تخصيص 65% على الأقل للقيم الحكومية (سندات حكومية)؛

¹ مصطفى بناي، واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014/2013، ص ص 141-143-144.

² بشير بودية، طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 219.

• 20 % ودائع لأجل؛

• 10 % لسوق العقار؛

• 15 % لسوق البورصة؛

• 15 % للمساهمة في رؤوس أموال الشركات.

◀ في 1996 صدور الأمر المؤرخ في جانفي 1996 الذي يتعلق بضمان عرض الصادرات.

◀ في 2002 المقرر رقم 001 المؤرخ في 07 جانفي 2002 المحدد للحد الأدنى الواجب اتباعه

لكل نوع من التوظيفات لشركات التأمين وإعادة التأمين، وصدور القرار رقم 43 المؤرخ في

29 جويلية 2002 الصادر عن وزير المالية يتضمن تحويل الاستفادة من مؤمن

مباشر SAA إلى معيد التأمين CCR.

◀ في 2003 صدر الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي يبدأ تطبيقه في 01

سبتمبر 2004 يتعلق هذا الأمر بإجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية (CAT-NAT)،

حيث يتمثل في التأمين الإجباري على المساكن ومختلف الممتلكات العقارية بما فيها

محتوياتها باستثناء التابعة للدولة، وقد حدد المجلس الوطني للتأمينات أربعة تصنيفات

للكوارث الطبيعية هي الزلازل، والفيضانات، والعواصف وانزلاق التربة، وكل من يمتنع عن

هذا التأمين لا يستفيد من مساعدات الدولة في حال وقوع كارثة طبيعية.

◀ وفي سنة 2007 تم إصدار الأمر رقم 07-153 بتاريخ 2007/05/22، والذي يحدد الشروط

والظروف اللازمة لتوزيع منتجات التأمين من قبل البنوك والمؤسسات المالية، والأمر 07-60

الصادر في 2007/08/07، والذي يحدد منتجات التأمين التي يمكن توزيعها وتسمح هذه

الترتيبات الجديدة بتكثيف شبكة توزيع التأمين، وتحسين معدل تغطية سوق التأمين وكذا الوصول إلى عملاء البنك.

◀ في سنة 2008 تم تحديد النسبة القصوى لمساهمة أي بنك عمومي أو خاص ينشط في الجزائر في رأس مال شركات التأمين وإعادة التأمين ب 15%.

◀ في 2009 تم مراجعة الحد الأدنى لرأس مال لشركات التأمين وإعادة التأمين، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

◀ في سنة 2010 صدر القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010 ، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر.

◀ في 2013 صدور المرسوم التنفيذي يرقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات التقنية لشركات التأمين وإعادة التأمين والمرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 الذي يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها.

◀ وفي سنة 2021 صدور المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد الشروط العامة للممارسة التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: شركات التأمين في الجزائر

تعتبر شركات التأمين في الجزائر جزءاً أساسياً من القطاع المالي والاقتصادي للبلاد، فهي تلعب دوراً هاماً في توفير الحماية المالية للأفراد والشركات ضد المخاطر المحتملة، تعتبر هذه الشركات أيضاً عنصراً أساسياً في تعزيز الثقة والاستقرار الاقتصادي.

المطلب الأول: أنواع شركات التأمين عن الأشخاص والأضرار في القانون الجزائري

تعتبر شركات التأمين عن الأشخاص والأضرار جزءاً أساسياً من النظام القانوني في الجزائر، فهي تقدم خدمات تأمينية متنوعة فسنحاول في هذا المطلب، التعرف على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم عمل هذه الشركات، بما في ذلك القوانين واللوائح المعمول بها.

الفرع الأول: مفهوم وأنواع شركات التأمين عن الأشخاص والأضرار

أولاً: مفهوم شركات التأمين

هي منشأة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح¹ فهي على عكس الشركات الصناعية لا تنتج سلع مادية بل تقوم بتقديم خدمات تتمثل في حماية الأفراد والشركات من إمكانية حدوث أضرار عشوائية وتعويضها²، إضافة إلى كونها تقوم بدور مزدوج تقوم بتقديم خدمة لمن يطلبها، فهي مؤسسات مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم، إضافة إلى كونها تعمل كوسيط يقبل الأقساط التي

¹الونسي بوعلام، فكارشة سفيان، أشكال شركات التأمين في الجزائر، مجلة الإبداع، المجلد 9، العدد 1، الجزائر 2019، ص 359.

²François Ewald Patrick Thourot, *gestion de l'entreprise d'assurance*, Dunod, France, 2013, P6.

يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد الاستثمار نيابة عنهم مقابل عائد، شأنها شأن البنوك التجارية¹.

وعرف المشرع الجزائري شركات التأمين وإعادة التأمين حسب المادة 23 من القانون 04-06 التي تعدل المادة 203 من الأمر 95-07 "شركات التأمين وإعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به، ويميز في هذا الشأن بين:

❖ الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسدية للأشخاص والرسالة ومساعدة الأشخاص.

❖ شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول يقصد ب الشركة في مفهوم هذا الأمر مؤسسات وتعاضديات التأمين و/ أو إعادة التأمين"².

ثانيا: تصنيف شركات التأمين حسب المشرع الجزائري

لقد حدد المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بالتأمينات 95-07 في المادة 215 التي نصت "تخضع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتتخذ أحد الشكليات الآتية:

✓ شركة ذات أسهم؛

✓ شركة ذات شكل تعاضدي.

¹ عبد الغفار حنفي، رسمية قرياص، أسواق المال، الدار الجامعية نشر وتوزيع، مصر، 2000، ص327.

² المادة 04 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص6.

غير أنه عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التأمين تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعااضدية¹.

من خلال هذا النص يتبين لنا أن شركات التأمين يمكن أن تأخذ ثلاثة أشكال وهي إما شركة ذات أسهم وإما شركات ذات شكل تعاضدي وبصفة خاصة شركة تعااضدية، والتي يجدر بنا التطرق إليها.

1. شركة التأمين ذات أسهم: تعرف شركة المساهمة على أنها شركات ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين بالقانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا فيما اكتتب فيه من أسهم، فتسمى شركة ذات أسهم²، فهي من أكثر أنواع شركة التأمين انتشارا و أنسبها لعمليات التأمين من الناحية الاقتصادية والفنية حيث أن طبيعة تكوينها الرأسمالي يساعدها على الاستمرارية والتوسع والبقاء والمنافسة³ فهي شركة تجارية وظيفتها الرئيسية هي تطوير نشاط من المحتمل أن يدر عليها أرباحا كافية من خلال بيع منتجات التأمين وإعادة استثمار أرباحها أو تقسيمها على المساهمين⁴.

ومن الناحية القانونية إضافة إلى الأحكام الخاصة بها في قانون التأمينات تخضع كذلك للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري بمقتضى المادة 592 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها على حصص ولا يقل

¹ المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، مرجع سبق ذكره، ص 29.

² دودا حقراش، شركات التأمين في الجزائر، مرجع سبق ذكره، صص 11-12.

³ مختار محمد الهانسي، إبراهيم عبد النبي بن حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص75.

⁴ André Marti, les techniques d'assurance en 34fichiers, 2e édition, Dunod, France, 2012, P8

عدد شركائها عن سبعة لم يكن رأس مالها عمومياً¹ ، ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه، على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية فيظهر من هذا التعريف أنه لا يمكن إنشاء شركات أسهم للمؤسسات العمومية الاقتصادية إلا بقرار حكومي².

أما من الجانب الإداري فحسب المادة 610 يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس الإدارة، وهو يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر على الأكثر، وتنص المادة 611 على أنه تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية للقائمين بالإدارة لمدة ست سنوات على الأكثر ويمكن عزلهم في أي وقت والمادة 613 لشركة التأمين التي تتخذ شركة مساهمة جمعيات مساهمين وهي الجمعية العامة العادية التي تجتمع على الأقل مرة في السنة خلال ستة أشهر التي تلي السنة المالية، والجمعية العامة غير العادية التي تختص بتعديل القانون الأساسي وأحكامه³.

إضافة إلى ما جاء في القانون التجاري فيتوجب على شركات التأمين في المادة 2 التي تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-344 المؤرخ في 30/10/1995 تنص على⁴ : "يحدد الحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين ، بغض النظر عن الأسهم العينية كما يأتي :

➤ مليار دينار(1)، بالنسبة إلى شركات ذات أسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص

والرسملة؛

¹المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 08-93 مؤرخ في 25 أبريل 1999 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، مؤرخة في 27 أبريل 1993 ، ص 9.

²دودا حقاش، مرجع سبق ذكره، ص 13.

³لونسي بوعلام، فكاشة سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 361.

⁴ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009، ص 7.

- مليارا (2) دينار، بالنسبة إلى شركات ذات أسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار؛
- خمسة (5) ملايين دينار، بالنسبة إلى شركات ذات أسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين".

فتشروط المادة 35 من القانون 04-06 التي تعدل المادة 216 من قانون التأمينات كيفية دفع رأسمال أو الأموال التأسيسية لشركة التأمين و/ أو إعادة التأمين حسب طبيعة فروعها الذي يحزر كليا ونقدا عند الاكتتاب¹.

أما بالنسبة لفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر إضافة إلى ما سبق ذكره فقد ألزمها المشرع الجزائري في المادة 35 من القانون 04-06 المتعلقة بالتأمينات بضرورة تقديم وديعة الضمان تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب، وأن يخضع كل تعيين لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين لشركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات خلافا لما هو معمول به في شركات المساهمة التجارية².

إضافة إلى امتثال شركات التأمين إلى القانون التجاري يتوجب عليه الحصول على اعتماد بموجب الأمر 07-95.

2. شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي: تعبر شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي الشكل الثاني من تصنيف شركات التأمين وإعادة التأمين الذي ذكره المشرع في المادة 215 في الأمر المتعلقة بالتأمينات، فتم تعريفها في المادة 34 من الأمر 04-06 التي تتم المادة 215 من قانون التأمينات علأنها " ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكور أعلاه هدفاً تجاريا، يجب أن تتضمن لمنخرطيها،

¹ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص59.

² دوداحقراش، مرجع سبق ذكره، ص20.

مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع الأخطار"¹، فهي شركة تحمل مزايا خاصة تدور بين شركة تجارية ذات أسهم والشركة التعاضدية المحضة وهي الشركة المدنية التي لا تبحث على الربح لأعضائها الذين تجمعهم اعتبارات مهنية كالفلاحين والموظفين والمحامون وغيرهم من أصحاب المهن والوظائف الآخرين، فتبقى مقتزنة إلى حد كبير مع شركة المساهمة كون طبيعة نشاطها التجاري يفرض عليها طريقة تسير خاصة إذا كان نشاطها يغطي فروع عديدة للتأمين².

فيتوجب على شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي الالتزام بضوابط القانون التجاري، في المادة 3 التي تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي 95-344 المؤرخ في 30/10/1995 تنص على³ "تحدد الأموال التأسيسية للشركات ذات الشكل التعاضدي كما يأتي:

➤ ستمائة (600) مليون دينار، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسمة.

➤ مليار دينار(1)، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

ولأن شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي تسير بدون أسهم فإن أموالها ورأسمالها، تتكون من مجموع اشتراكات الأعضاء أو عن طريق الاقتراض الذي يسدد تدريجيا عن طريق الاقتطاع من التحصيلات فهذه الأموال مخصصة للمصاريف الاستثنائية وليس لدفع التعويضات عند وقوع الكوارث، إذ تدفع التعويضات من الاشتراكات، سواء كانت ثابتة أو متغيرة حسبما تواجهه الشركة من

¹ المادة 04 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 8.

² كودا حقراش، مرجع سبق ذكره، ص 21.

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 7.

التزامات نحو أعضائها، وعموما يجب أن تكون الاشتراكات كافية للوفاء بالالتزامات، فإذا كانت أكبر من الأضرار الحاصلة وجب على الشركة إرجاع الزيادات للأعضاء، والعكس إذا كانت غير كافية لتغطية الأضرار ودفع التعويضات فتقوم الشركة إما بطلب اشتراكات إضافية أو تخفيض التعويضات¹. أما بالنسبة لتسييرها فتختلف عن شركة المساهمة التي تدير ب 7 مساهمين كما رأينا سابقا، فشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي لا يمكن تسييرها إلا بعدد كبير من الأعضاء على الأقل 5000 منخرط يتمتعون بالصفة الطبيعية أو المعنوية، فتحدد حقوق وشروط انخراطه ممن قبل الجمعية العامة²، وتتكون الجمعية العامة من الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم الذين بدورهم ينتخبون مجلس الإدارة³.

3. الشركات التعاضدية: هي شركات تختلف عن شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي في أنها لا يمكن أن تمارس إلا التأمينات التوزيعية، دون ممارسة التأمينات الادخارية، إضافة إلى أن التشريع لم يحدد الحد الأدنى لأموالها التأسيسية التي تتكون من الاشتراكات التي تكون من نوع الاشتراكات دائما متغيرة، أو الاقتراض في بعض الحالات الاستثنائية، فيتحدد الحد الأدنى للأموال التأسيسية في القانون الأساسي، على عكس ما هو الأمر في شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي⁴.

وتبعا لذلك يجب أن تتضمن وثيقة التأمين اشتراكا عاديا مطابق للاحتمالات الإحصائية، فإذا كانت الاشتراكات العادية غير كافية لتغطية الأضرار عند تحقق الأخطار فإنه يمكن للشركة أن تلجأ

¹ مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص ص 52-53 .

² دودا حراش، مرجع سبق ذكره، ص 22.

³ علمي حسيبة، دور إعادة التأمين في ضمان استمرارية شركات التأمين، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد تأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، جامعة البليدة 2، 2021/2022، ص 116.

⁴ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص ص 66-67.

إلى طلب اشتراكات إضافية، وهذه الشركة لا تسير إلا بعدد كبير من الأعضاء ينتمون عادة إلى مهنة أوجهة معينة شأنها في ذلك شأن الشركة ذات الشكل التعاضدي¹

الجدول رقم (05): الاختلاف بين شركات ذات الأسهم والشركات التعاضدية

الشركات التعاضدية	شركات ذات الأسهم	
لا تملك	نعم	الطابع التجاري
اشتراك	قسط	سعر التأمين
مشارك	مؤمن	تسمية المؤمن
لا	نعم	ممارسة إعادة التأمين
قنوات التوزيع المباشرة	قنوات التوزيع المباشرة وغير المباشرة	قنوات التوزيع

Source : Nouara Nawel belmdjahed, **La gestion des risques assurantiels dans le cadre de la gouvernance d'entreprise**, Thèse pour l'obtention du doctorat, option gouvernance des entreprises, Faculté des sciences économiques des sciences commerciales et des sciences de gestion, Université Abdelhamid Ibn Badis Mostaganem, Algérie, 2018/2019, p109.

الفرع الثاني: خصائص شركات التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار

بسبب طبيعة نشاط شركات التأمين واختلافها عن المؤسسات الأخرى، سواء سلعة ملموسة أو

خدمة تؤدي في الوقت الحاضر فهي تتمتع بمجموعة من الخصائص نذكر أهمها فيما يلي²:

¹ مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص54.

² ممدوح حمزة أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 35.

❖ **شركات التأمين ذات ثقة مالية:** بمعنى أن كل من يتعامل مع شركات التأمين سواء كانوا أفراد أو مؤسسات ويدفعون أقساطهم مقدماً، مقابل وعود مستقبلية في حالة تحقق الخطر لديهم ثقة في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، وذلك لاعتمادها على رؤوس أموال كبيرة واحتياطات ومخصصات كافية، تحت رقابة هيئات حكومية تحرص على وفاء الشركات بالتزاماتها.

❖ **شركات التأمين تباع خدمات مستقبلية:** غير ملموسية خدمة التأمين أو اعتبارها خدمة حاضرة يجعل منها خدمة مستقبلية مرتبطة بتحقيق الخطر.

❖ **شركات التأمين لا تستطيع تحديد الربح أو الخسارة وقت التعاقد:** على خلاف المؤسسات الصناعية والتجارية التي يمكن لها أن تحدد عند كل نهاية سنة مالية الأرباح أو الخسائر، فإن شركات التأمين لا تستطيع ذلك لأنها تتعامل مع أخطار تتحقق في المستقبل، ما يجعل من الصعب تحديد قيمة الخسائر التي يمكن أن تتحملها لكل عقد أو لجل المحفظة التأمينية، فعلى سبيل المثال عقود التأمين على الحياة التي تكون مدة معظمها أكثر من سنة فعدم حدوث حادث خلال السنة الأولى أو الثانية... إلخ يمثل لها ربحاً والعكس خسارة.

❖ **شركات التأمين لا تقدم خدمة لا يخضع تسعيرها للعرض والطلب:** تخضع معظم أسعار السلع والخدمات للعرض والطلب، فتتغير أسعارها حسب حالة السوق أو الخطة أو النظام التي تتبعه الدولة رفع أو خفض، فعلى عكس ذلك فإن عملية تحديد السعر في التأمين، يخضع لاستخدام النظريات والأدوات الرياضية والإحصائية، وحسب خبرة الخسائر للسنوات الماضية ومعدل تكرار الخطر، فتتغير السعر مرتبط بمعدل تكرار الخسارة.

❖ شركات التأمين ترتبط طاقتها الإنتاجية برأس مال المدفوع: على عكس الشركات الصناعية والتجارية التي يمكن لها أن ترفع من قدرتها الإنتاجية من خلال الحصول على قروض طويلة أو قصيرة الأجل، فشركات التأمين تتوقف رفع قدرتها الإنتاجية بنصوص قانونية تحدد النسبة المقدرة ورأس المال المدفوع وقيمة الاحتياطات المعينة.

❖ السياسات الاستثمارية لشركات التأمين ذات طبيعة خاصة: اختلاف تواريخ استحقاق مبالغ التأمين لحملة وثائق التأمين، يحتم على شركات التأمين حساب معدل فائدة من الأقساط التي يتم استثمارها في محفظة تجمع بين مزيج من الأنواع المختلفة للاستثمار بتواريخ استحقاق تتناسب والتزاماتها مع حملة الوثائق، أي يمكن تحويلها إلى نقدية بأقصى سرعة دون فقدان مبالغ كبرى لمواجهة أي حدث طارئ.

❖ شركات التأمين تخضع لرقابة الدولة: تخضع جميع عمليات شركات التأمين للرقابة والإشراف الحكومية، سواء في تحديد الأسعار أو سداد التعويضات أو مدى الالتزام بالسياسة الاستثمارية وعدم الإخلال بالحد الأدنى لرأس المال، وكل ذلك من أجل حماية حقوق حملة الوثائق.

المطلب الثاني: وظائف وقنوات التوزيع في شركات التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار

يتطلب تقديم خدمات التأمين توفر العديد من العمليات والجهود المتناسقة مع بعضها البعض، والتي تكون ممثلة في مجموعة من الوظائف سنطرق إلى أهمها في هذا المطلب.

الفرع الأول: وظائف شركات التأمين

أولاً: وظيفة التسعير

تقوم هذه الوظيفة بتحديد القسط الواجب الحصول عليه من المؤمن له مقابل الخطر الذي ينوي التأمين ضده، فتضع هذه الوظيفة السعر المناسب لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة التي تتناسب مع درجة احتمال تحقق الأخطار والظروف المحيطة بها وكذا مبلغ التأمين، بما يتناسب بصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني¹، فالشخص الذي يقوم بتجديد الأسعار يدعى الخبير الاكتواري الذي يرتبط عمله بتحديد قسط التأمين بتقديره لاحتمالات وقوع الأخطار، ومستند في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها، والوقوف على المتغيرات التي يتوقع أن تؤثر على تغيير المعدلات مستقبلاً، لذلك فنجاح الخبير الاكتواري في عمله يكون له أثر كبير في ربحية شركة التأمين ومنه فلا يتوقع أن تتساوى قيمة أقساط التأمين للمؤمن لهم، كما أن مهمة الخبير الاكتواري لا تتوقف عند تحديد احتمال المخاطر بل تتعدى إلى ما يتعلق بالتكاليف المحتملة².

ثانياً: وظيفة الاكتتاب

¹ كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 39.

² محمد بن جاب الله، أثر تكنولوجيا المعلومات على تفعيل وتنمية الخدمات المالية دراسة حول كفاءة شركات التأمين وآفاق استثمارها الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة أعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013/2012، ص 91.

وظيفة الاكتتاب هي عملية دراسة وانتقاء الأخطار لتقديمها إلى الشركة للقبول أو الرفض، فيتم تبويب طالبي التأمين بموجب سياسة تحددها الشركة لضمان تحقيق أهدافها وغايتها¹، وتكون مراحل عملية الاكتتاب كالتالي²:

- ❖ التعرف على طالب التأمين والخطر من خلال استمارة التأمين (قد نحتاج في بعض أنواع التأمين إلى مستندات داعمة كتقرير خبير المعاينة في تأمين الممتلكات؛
- ❖ رفع طلب التأمين إلى مدير المخاطر الذي يقوم بتحليلها وتوضيح سلبياتها وإيجابياتها وإرسال تقرير بذلك للمكتب إلى المكتب؛
- ❖ يقوم المكتب بناءً على تقرير مدير المخاطر باتخاذ أحد القرارات التالية: رفض الخطر، أو القبول المشروط أو القبول غير المشروط؛
- ❖ بعدها تتم الاستعانة بالإكتواري لتحديد قسط تأمين مناسب؛
- ❖ يقوم المكتب بوضع نص الوثيقة وإجراء التعديلات التي يراها مناسبة في حال كان قبوله مشروطاً؛
- ❖ يقوم المكتب بتحديد نسبة الخطر التي يرغب في نقله المعيد التأمين.

ثالثاً: وظيفة الإنتاج

والتي تعني في نشاط التأمين المبيعات الأنشطة التسويقية كعملية اجتماعية وإدارية يتم من خلالها ويحصل الأفراد والجماعات على ما يحتاجون إليه ويريدونه من خلال تبادل المنتجات والخدمات ذات القيمة.

¹ سالم محمد عبود، أحمد محمد فهمي، سعيد البر زنجين، فائزة عبد الكريم محمد، دراسات وأبحاث في جودت تسويق خدمات التأمين، الطبعة الأولى، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، 2017، ص 37.

² الأكاديمية المالية، أساسيات التأمين، الأكاديمية المالية، المملكة العربية السعودية، 2019، ص 87.

رابعاً: وظيفة تسوية المطالبات

هي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن عليه، عند تحقق الخطر المؤمن ضده ففي شركات التأمين هناك جهة أو أقسام متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو مسوي الخسائر¹.

كما أن هناك ثلاث أسس متبعة في تسوية المطالبات هي²:

* **التحقق من صحة المطالبات المقدمة:** من خلال دراسة المطالبة والتحقق من أن الخسارة وقعت فعلاً، ومغطية من طرف وثيقة التأمين التي أصدرتها الشركة، ولتحديد مبلغ التعويض يجب الإجابة على الأسئلة التالية:

- ✓ كون عقد التأمين عقد زمني، فهل حدث أثناء سريان وثيقة التأمين؟
- ✓ هل تغطي وثيقة التأمين الخطر الذي أدبالي وقوع الخسارة؟
- ✓ هل تغطي وثيقة التأمين الممتلكات التي هلكت أو تضررت؟
- ✓ هل هناك ما يجب استرداده من طرف آخر؟ والذي يكون ضمن مبدأ الحلول؟
- ✓ هل تنطوي المطالبة على غش أو خداع من طرف المؤمن له؟ بالإضافة إلى العديد من

الأسئلة الأخرى

¹ مريم قرواني، دور إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التأمين، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2014/2015، ص 78.

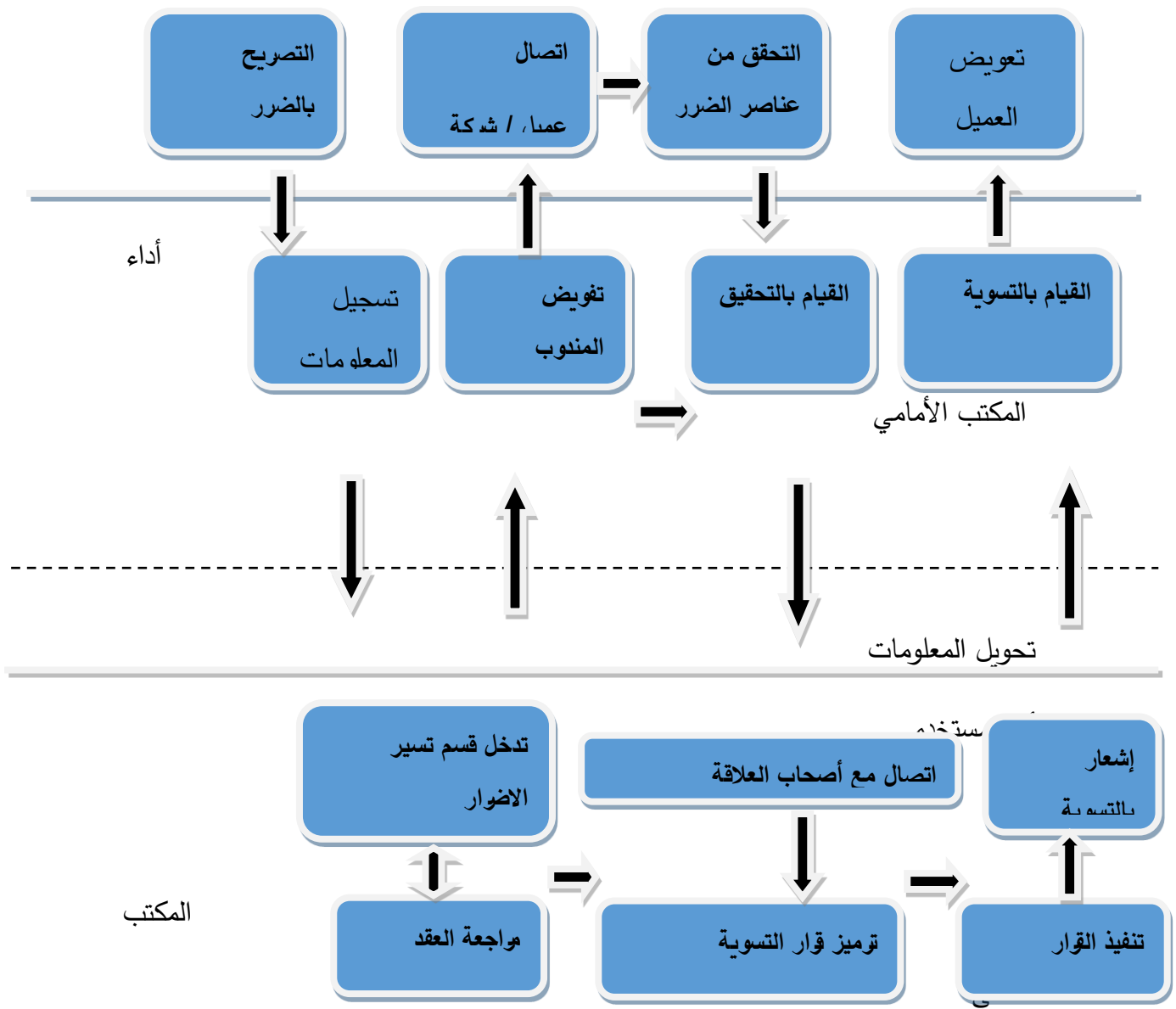
² أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص ص 161-162.

*الإينصاف والسرعة في تسديد المطالبات: فتأخير في تسديد المطالبة، يضر بسمعة الشركة.

*تقديم المساعدة للمؤمن لهم: هذا شرط ليس له علاقة بالشروط التعاقدية مع المؤمن لهم، وإنما

تقوم به شركات التأمين لما له أثر على نفوس المؤمن لهم من انعكاسات إيجابية على سمعة الشركة.

الشكل رقم (03) : كيفية عمل وظيفة تسوية المطالبات



المصدر: بلال بن بتيش، أثر جودة الخدمة التأمينية على تحقيق الميزة التنافسية لشركات التأمين

في السوق الوطنية دراسة مقارنة بين شركتي تأمين، مرجع سبق ذكره، ص 19.

يبين الشكل كيف تسير المطالبة بالتعويض بين المؤمن وشركة التأمين، أين يقوم المؤمن بالتصريح بالضرر الناشئ عن تحقق الخطر المؤمن منه، فيتولى موظفي مكتب الأمام للوكالة عملية تسجيل المعلومات بعد التحقق منها، فيشكل ملف ويتم تحويلها إلى المكتب الخلفي، حيث يقوم عمال هذا المكتب بمهامهم بتدخل قسم تسير الأضرار، وذلك لمراجعة العقد والشروط المتفق عليها، ومن ثم الاتصال بالمؤمن عن طريق المكتب الأمامي للتحقق من عناصر الضرر ومطابقتها مع ما اتفق عليه في العقد، ثم يقوم موظفي المكتب الخلفي بعملية التسوية وتنفيذ قرار التعويض ومن ثمة تسليم مبلغ التعويض للمؤمن من طرف موظفين المكتب الأمامي.

خامسا: وظيفة الاستثمار

هي وظيفة مهمتها وضع القواعد العامة لمجالات الاستثمار في شركات التأمين، وذلك من خلال تنفيذ القرارات التي تتخذها إدارة الشركة بخصوص محفظة استثماراتها وفق القوانين المعمول بها¹، ولهذا فإن استثمار أموال شركات التأمين يخضع لمجموعة من الخصائص والمبادئ²:

❖ **السيولة:** يجب على شركات التأمين أن تراعي جانب السيولة لضمان الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة الوثائق، وذلك من خلال توزيع استثماراتها حسب طبيعة الالتزام، أي الالتزامات الدورية والقصيرة الأجل تتطلب وجود سيولة وأموال تحت الطلب كحسابات جارية أو ودائع قصيرة الأجل بالبنوك.

¹ محمد جمال علي هلاي، عبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 277.

² عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص ص 359 - 360.

❖ **الضمان:** بما أن معظم أموال الاستثمار ملك لحملة الوثائق، يتوجب على شركات التأمين أن تستثمر هذه الأموال في أوعية مضمونة سواء كانت محددة بواسطة القانون أو بقرارات إدارية.

❖ **الربحية:** تهدف الربحية إلى تدعيم المركز التنافسي للشركة في السوق، وتغطية مختلف التوزيعات للمساهمين العاملين بها.

سادسا: وظيفة المحاسبة¹

هو ذلك الفرع الذي يكمن دوره في تطبيق المبادئ والمفاهيم والأصول والفروض والقواعد المحاسبية، على النشاط التأمينية بما يتوافق مع طبيعة وخصائص هذا النشاط، وهذا في إطار القانون المحاسبي لهذا النوع من النشاط، فالمحاسبة في شركات التأمين تهتم بقياس وتحليل وتسجيل الأحداث والعمليات المالية الخاصة بهذا النوع من النشاط حيث تقوم المحاسبة في شركات التأمين بالوظائف التالية:

➤ إجراء تحليل بين المفاهيم المحاسبية والمفاهيم التأمينية وصولا إلى مجموعة من المفاهيم

المحاسبية التأمينية التي تعكس طبيعة النشاط التأميني؛

➤ قياس وتحليل وتسجيل الأحداث (العمليات) المالية المتعلقة بنشاط التأمين في ضوء

المتطلبات القانونية مع مراعاة أن يتم التسجيل أول بأول حسب تواريخ وقوع العمليات المالية

وتسلسلها الزمني؛

¹ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، المحاسبة في شركات التأمين، الإدارة العامة لتطوير وتصميم المناهج، المملكة العربية السعودية، 2008، ص ص 28-29.

➤ تبيان المعالجة المحاسبية الدقيقة والتوجيه المحاسبي السليم لكل مفردة من المفردات المحاسبية الخاصة بالتأمين، مع بيان أثر هذه البنود على الحسابات والنواتج الختامية لشركات التأمين.

سابعا: وظيفة إعادة التأمين

وهي وظيفة تقوم على أساس نقل جزء من الخطر من شركة تأمين إلى شركة تأمين أقدر على تحمل هذا الخطر، تسمى شركة تأمين بشركات إعادة التأمين، يكون فيها عقد إعادة التأمين أشبه بعقد التأمين إلا أن أطرافه تكون مختلفة.¹

الفرع الثاني: قنوات توزيع الخدمة التأمينية في شركات التأمين

يمكن توزيع منتجات التأمين عبر أربع قنوات، فبإمكان شركة التأمين استعمال وكالاتها مباشرة لتوزيع منتجاتها أو التوجه إلى الوسطاء فتتمثل أهم قنوات التوزيع في:

أولا: الوكالات المباشرة AD:

هي فروع مباشرة لشركات التأمين التقليدية، التي يستقبل فيها الجمهور مباشرة،² تتولى إنشاءها الإدارة الرئيسية في مناطق جغرافية متعددة ترتبط عادة بالولايات المختلفة، يرأس الفرع مدير يشرف على مجموعة من الموظفين، فيخضع الفرع إلى لوائح الإدارة المركزية³.

ثانيا: الوكيل العام:

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سبق ذكره، ص163.

² François cuilbault constant elishberg, le grand principe de l'assurance, 8 e Edition, Dalloz, paris, France, 2007, P28.

³ تسويق الخدمات التأمينية، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، ص58.

هو شخص طبيعي يعمل كوكيل لشركة التأمين مكلف بإبرام وتسيير عمليات التأمين لحساب الشركة أو عدة شركات تأمين، ويقوم ببيع وثائق التأمين لحسابها من خلال توجيه المؤمن لهم وإعلامهم بضرورة تغطية الأخطار بالوثائق الصادرة¹، بعقد الذي ورد تعريفه في المادة 7 من المرسوم 341-95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن للقانون الأساسي للوكيل العام والتي تنص على "اتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام مهامه"².

ثالثا: السمسار

يعتبر سمسار التأمين شخصا طبيعيا أو معنويا، يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد وكيلًا للمؤمن له ومسؤولًا تجاهه³، ويعد نشاطه تجاريا، وعليه فإنه يخضع بموجب ذلك لكل الالتزامات الموضوعة على عاتق كل تاجر، ويفرض عليه اكتتاب تأمين لتغطية التبعات المالية التي تتعرض لها مسؤوليته المدنية والمهنية، وعليه أن يثبت في كل وقت وجود ضمانات مالية مخصصة لتسديد الأموال التي دفعت له قصد دفعها لشركة التأمين المعنية والمعتمدة، إضافة إلى دفع التعويضات إلى المؤمن لهم، فلا بد من توفر ثلاثة شروط هي⁴:

❖ التكوين في السجل التجاري، والتي تحمل التزامات التاجر طبقا للمادة 259 من

الأمر 07-95 التي تنص على "مهنة السمسار نشاط تجاري، وبهذه الصفة يخضع

¹ مريم عمار، مرجع سبق ذكره، ص 60.

² المرسوم التنفيذي 341-95 مؤرخ في 6 جماد الثاني عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995 الذي يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، ص 61.

³ المادة 258 من الأمر 07-95 الصادر في 25 جانفي 1995، مرجع سبق ذكره، ص 34.

⁴ يهام بوكلاب، التأمين البحري على السفينة والبضائع، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون تأمينات، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017-2018، ص 38.

سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوع على عاتق كل تاجر".

❖ الحصول على اعتماد من وزارة المالية وفقا للمادة 260 من الأمر 95-07 التي تنص

"فضلا عن الشروط المنصوص عليها في المادة 259 أعلاه لا يمكن لسمسار التأمين

أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه إدارة الرقابة".

❖ اكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية طبقا للمادة 261 من الأمر 95-07

التي تنص على "يجب على كل سمسار للتأمين أن يكتب تأمينا لتغطية التبعات المالية

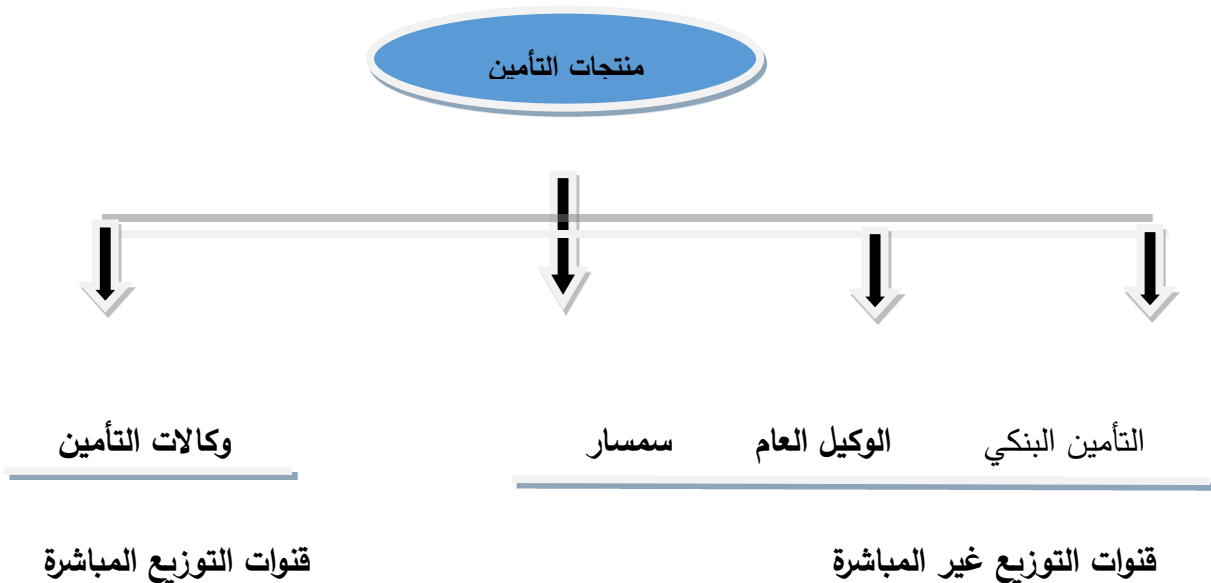
التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية".

رابعاً: التأمين البنكي

الذي رخص له القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 لكل من البنوك والمؤسسات

المالية وشبه المالية بتوزيع منتجات التأمين.

الشكل رقم (04): مختلف قنوات توزيع منتجات التأمين



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التأمين البحري على السفينة والبضائع، أطروحة دكتوراه ل: يهام بوكلاب، ص 38.

المطلب الثالث: شركات التأمين بعد صدور الأمر 04/06

تنشط في سوق التأمين الجزائري من 2006 حتى سنة 2021، والذي لم يحصل أي تغيير في هيكله مقارنة بالسنوات الأخيرة إلى الآن والذي لا يزال يتألف من 23 شركة، بما في ذلك 12 شركة تأمين ضد الأضرار، و8 شركات تأمين أشخاص، وشركة إعادة تأمين (CCR) وشركتين متخصصتين على التوالي في تأمين ائتمان الرهن العقاري (SGCI) وتأمين ائتمان الصادرات (CAGEX) تتوزع هذه الشركات على:

الفرع الأول: شركات التأمين على الأضرار

توجد حاليا ثلاثة عشرة 13 شركة تقوم بممارسة هذا النوع من التأمين، وهي مقسمة على النحو التالي:

أولا: الشركات العمومية والخاصة للتأمين على الأضرار

وهي شركات تابعة للدولة سيطرت ولا تزال تسيطر على قطاع التأمين في الجزائر حتى بعد صدور قانون التأمينات 95-07 الذي حرر السوق أمام الخواص، والإصلاحات التي جاء بها الأمر 06-04، وتتمثل فيما يلي:

1. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

(Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance)

هي أقدم شركة تأمين في الجزائر، تم إنشاؤه بعد الاستقلال في عام 1963 كصندوق لتأمين وإعادة التأمين، كانت مسؤولة عن التنازل القانوني من أجل السماح للدولة الجزائرية بالسيطرة على سوق التأمين، في سنة 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، كما تنازلت في سنة 1985 عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT)، وفي سنة 1988 تم تحويل شكلها القانوني إلى شركة ذات أسهم (SPA)، أصبح يقدر رأسمالها ب 17 مليار دينار¹.

في نهاية 2019 بلغ رقم أعمالها 15.3 مليار دينار جزائري² وارتفع عدد موظفيها إلى 1939 موظف لشبكة تجارية موزعة على مختلف التراب الوطني 296 فرعًا مباشرًا، بما في ذلك 152 فرعًا معتمدًا وغير مباشر و 144 نقطة بيع للتأمين المصرفي مع CPA وبنك الجزائر BNA تقدم مجموعة متنوعة من منتجات التأمين التي تتكيف مع كل من الشركات والأفراد³.

2. الشركة الوطنية للتأمين SAA (Société Nationale d'Assurance)

تعود نشأتها إلى سنة 1963 من رأسمال مختلط جزائري مصري، كشركة تأمين عامة تحت اسم العلامة التجارية SAA، وبموجب المرسوم رقم 66. 127 سنة 1966 أمتت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين ومع ظهور قانون التخصص تحول نشاط الشركة إلى ممارسة كل من تأمين فرع السيارات، الأخطار البسيطة، تأمينات الحياة، وفي فيفري 1989 ومع الإصلاحات

¹Caar, [22/04/2022], **Historique de la CAAR**, [on line], adresse : <https://caar.dz/historique-la-caar/>

²Caar, [22/04/2022], **Chiffres Clés de la CAAR**, [on line], adresse: <https://caar.dz/chiffres/>

³Caar, [22/04/2022], **Activité de la CAAR**, [on line], adresse : <https://caar.dz/caar-activite/>

الاقتصادية التي قامت بها الدولة في إطار استقلالية الشركات تحولت إلى مؤسسة اقتصادية عمومية (EPE) برأسمال قدره 80 مليون دينار¹.

تم إنشاء شركة التأمين الوطنية هي الأكثر كثافة في البلاد مع أكثر من 520 نقطة بيع، موزعة في جميع أنحاء التراب الوطني.

3. الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT (Compagnie Algérienne des Assurances)

تم اعتمادها بموجب المرسوم رقم 85 - 82 المؤرخ في 30 أبريل 1985²، بداية نشاطها في يناير 1986، في سياق يتميز بوجود احتكار الدولة لعمليات التأمين وتخصص الشركة في التأمين على النقل، أي ممارسة نشاط واحد وهو تأمين النقل البحري والجوي والبري، وفي أكتوبر 1989 ومعقدوم الإصلاحات وخاصة التحول إلى الاستقلالية في الإدارة، تم تحويلها إلى (EPE/SPA) برأس مال وصل إلى 20 000 000 مليون دينار جزائري المساهم الرئيسي فيها الدولة الجزائرية، كما شهدت الشركة أيضًا تغييرين هامين آخرين:

- رفع التخصص للسماح بتسويق جميع فروع التأمين؛
- انتهاء احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين، والتي أقرها المرسوم التشريعي 95-

07 بتاريخ 25 يناير 1995؛

¹saa, [10/01/2023], [on line], adresse :<http://www.saa.dz/nos-forces.html>

²المرسوم رقم 85- 82 المؤرخ في 30 أبريل 1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادر في 01 ماي 1985، ص 584 .

بعد التغييرات التي طرأت على الإطار التشريعي والتنظيمي، ومن التحول القانوني إلى التكيف مع البيئة المحيطة سعت الشركة إلى الحفاظ على موقعها كزعيم في سوق مخاطر النقل، مع الاستثمار التدريجي في القطاعات الأخرى، وخاصة المخاطر الصناعية¹.

وارتفع إجمالي العاملين في الشركة، بجميع الفئات المختلفة، من 1695 موظفًا في سنة 2020².

4. شركة تأمين المحروقات CASH (Compagnie d'Assurances des Hydrocarbures)³

هي شركة جزائرية مملوكة بنسبة 100% للقطاع العام برأس مال قدر ب 10 مليار دينار جزائري، تعتبر سوناطراك فيها أكبر مساهم، تأسست شركة كاشفي عام 1996 بموجب المرسوم التشريعي 95-07 وبدأت العمل في عام 1999، أنها شركة تأمين أضرار تلتزم بتجسيد الصورة التي يجب أن تكون عليها منذ تأسيسها، التعامل مع المخاطر المعقدة للغاية، تعتبر كاش اليوم الشركة الرائدة في الجزائر في تغطية المخاطر التي تتطلب درجة عالية من التخصص والشركة الجزائرية الثانية من حيث تغطية مخاطر الشركات ومخاطر النقل بالإضافة إلى تعزيز قيادتها في قطاع المخاطر الرئيسية، قامت شركة كاش للتأمين بتوسيع عروضها لتشمل تغطية المخاطر المرتبطة بالمهن الحرة والأفراد، من خلال ضمانات تناسب كل فئة وذلك لجميع المخاطر الجماعية المتعلقة بنمط حياة المؤمن، بشبكة توزيع قدرت ب 46 و وكالة تجارية موزعة على 46 ولاية .

¹CAAT, [20/05/2023], **Historique de la CAAT**, [on line], adresse : <https://www.caat.dz/index.php/fr/presentation/caat-assurances/de-couvrez-la-caat.html>

²CAAT, [20/05/2023], **Historique de la CAAT**, [on line], adresse: <https://www.caat.dz/index.php/ar/>

³CASH,[20/05/2023], **Historique de la CAAT**, [on line], adresse : <https://www.cash-assurances.dz/qui-sommes-nous>

ثانيا: الشركات الخاصة للتأمين على الأضرار

تتمثل فيما يلي:

1. الجزائرية للتأمينات 2A (L'Algérienne des Assurances)¹

هي أول شركة تأمين برأس مال خاص بنسبة 100٪ تظهر في الجزائر، اعتمدت في 05 أوت 1998، تقوم بممارسة جميع فروع التأمين وإعادة التأمين، تم تجسيد التزامها تجاه العملاء من خلال انضمامها إلى أول الشركات في الجزائر التي بدأت في إنشاء وشهادة نظام إدارة الجودة، وحصلت على شهادة ISO 9001:2000.

في عام 2021 انضمت إلى شركة "GIG" Gulf Insurance Group، الشركة الرائدة في سوق الشرق الأوسط، تم تحويلها من خلال إعلان انتمائها الرسمي إلى مجموعة "جيج"، مع تغيير هويتها البصرية في 2 مارس 2021، وتصبح "جيج الجزائر" بدل 2A، أدركت جيج الجزائر أن القرب هو الأساس لرضا العملاء، مما سمح بنشر استراتيجية لشبكتها التجارية المكونة من 204 وكالة و 8 مديريات إقليمية، وتغطية أكثر من 44 ولاية على الأراضي الوطنية.

2. أليانس للتأمينات²: (Alliance Assurances) تأسست هذه الشركة سنة 2004، لتعتمد في 2005/07/20 لتكون سنة 2006 سنة الانطلاق الفعلي للنشاط، وتم السماح لهذه الشركة القيم بعمليات التأمينية التالية: الأمراض والحوادث، جسم المركبات السكك الحديدية وأجسام المركبات الجوية والبحرية، البضائع المنقولة والحرائق والانفجارات وكان هذا في 2011/07/17.

¹<http://gig.dz/a-propos/>

²<http://www.alliancassurances.com>

3. الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR

(Compagnie Internationale d'Assurance et de Réassurance)

تم اعتماد هذه الشركة في 1998/08/05، وكانت تمارس التأمين بكل أنواعه، ومن بين العمليات التأمينية التي كانت تمارسها ما يلي: ضمان قروض البيع وهذا تلبية للزبائن وحاجات المؤسسة الجزائرية بعد الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر¹.

4. العامة للتأمينات المتوسطية (GAM) (Générale Assurance Méditerranéenne) :

تأسست سنة 2000/09/10 وحصلت على الاعتماد في 2001/07/08، وكانت تزاول نشاطها إلى أن عرفت مشاكل مالية كانت سبب في سحب الاعتماد الجزئي من قبل الوزارة الوصية، ليتم بعدها شراؤها من قبل المجموعة الأمريكية للاستثمار ECP(Emerging Capital Partners) سنة 2007، وأصبحت 100% ملكا للمجموعة².

5. سلامة للتأمينات (SALAMA Assurances Algérie): كان الانطلاق الفعلي لهذه الشركة

سنة 2000 وهي الشركة الوحيدة التي تقدم منتجات تكافلية على عكس الشركات الأخرى التي تقدم منتجات كلاسيكية³.

¹http:// www.laciar.com تاريخ الإطلاع 15/11/2023 الساعة 22:00

²http:// :www.gam.dz تاريخ الإطلاع 17/10/2023 الساعة 18:00

³https://salama.ae/ar/contact-us/ تاريخ الإطلاع 17/11/2023 الساعة 18:00

6. شركة ترست الجزائر TRUST Alegria

(TRUST Alegria d'Assurance et de Réassurance): تم منح هذه الشركة الاعتماد

في 1997/11/18 لمزاولة نشاطها التأميني، وبدأت نشاطها الفعلي في 1998/02/28¹.

ثالثا: الشركات المختلطة للتأمين على الأضرار: منها ما يلي:

*أكسا للتأمين على الأضرار (AXA Assurances Algérie Dommage): تأسست في

2011، وهي موزعة على: فريق أكسا بنسبة 49% والبنك الخارجي الجزائري بنسبة 15% وصندوق

النقد الدولي بنسبة 36% باشرت عملها للتأمينات على الأضرار في ديسمبر 2011².

رابعا: التعاضديات العمومية للتأمين على الأضرار: منها ما يلي:

1. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (Caisse Nationale de Mutualité Agricole)

:تأسس في 1972/12/02 بموجب المرسوم التنفيذي 64-72 وهو يقوم بجميع

عمليات التأمين على الأضرار وإعادة التأمين ، وهو صندوق يهتم بالنشاط الفلاحي بالدرجة الأولى

وأغلب عملياتها التأمينية تخص القطاع الفلاحي³.

2. التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC

(Mutuelle d'Assurance Algérienne des Travailleurs de l'Education et de la Culture)

¹ تاريخ الإطلاع 22/10/2023 الساعة 21:30 [http // :www.trustalgeriains.com](http://www.trustalgeriains.com)

² تاريخ الإطلاع 26/09/2023 الساعة 18:00 [http:// :www.axa.dz](http://www.axa.dz)

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 29 ماي 2006، ص 03.

بموجب المرسوم الرئاسي 1964/12/16 تأسست التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة، وتعمل هذه التعاضدية جاهدة على النهوض بجودة الخدمات التأمينية¹.

الفرع الثاني: شركات التأمين على الأشخاص

عدد شركات التأمين على الأشخاص حاليا في سوق التأمين الجزائري، هناك ثمانية 08 شركات لممارسة هذا النوع من التأمين، مقسمة على النحو التالي:

أولا: الشركات العمومية للتأمين على الأشخاص

تتمثل في مايلي:

1. كرامة للتأمينات (CAARAMA Assurance)

هي شركة ذات أسهم متخصصة بتأمينات الأشخاص برأسمال قدره 01 مليار دينار جزائري، تأسست بموجب القانون 04/06، كفرع من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، فتم اعتمادها في 09 مارس 2011 بناء على قرار مؤرخ في 09 مارس 2011²، فقد استقادت الشركة من عملية تحويل محفظة أنشطة الشركة الام CAAR باتجاه الشركة الفرع 90% من منتجات التأمين الجماعي المتعلق بالمؤسسات و 10% من منتجات التأمين على الأشخاص الفردية المتعلقة بالتأمين ضد الحوادث، تأمين السفر الفردي وعمليات الاقتراض، ومن الخبرة المكتسبة من إطارتها ومسيريتها المسؤولين عن تطوير الشركة³

¹ تاريخ الإطلاع 03/10/2023 الساعة 09:00: www.maatec.dz

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادر بتاريخ 17 أفريل 2011، ص 1.

³ Caarama Assurance, [07/01/2022], présentation de l'entreprise, [on line], adresse : <https://www.caarama.dz/>

2. شركة تأمين حياة TALA (Taamine Life Algérie)

هي شركة ذات أسهم تم اعتمادها في 09 مارس¹ 2011، بدأت نشاطها في 01 جويلية 2011 ، كشركة فرعية متخصصة في التأمين على الأشخاص تابعة لشركة التأمي نالجزائرية CAAT بنسبة 55%، و30% للصندوق الوطني للاستثمار FNI*، و15% لبنك الجزائر الخارجي BEA² ***.

ثانيا: الشركات الخاصة للتأمين على الأشخاص

تتمثل فيما يلي:

1. مصير للحياة (Macir Vie)

تم تأسيس شركة ذات أسهم في 11 أغسطس 2011 كفرع مملوك للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين، تعد هذه الشركة الأولى في الجزائر التي تختص بالتأمين على الأشخاص بنسبة 100%، وهي تعمل كفرع تابع لشركة دولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR) تتخصص الشركة في مجالات التأمين على الأشخاص، وتقدم خدماتها في مجالات السفر والحياة والصحة³.

2. شركة أكسا لتأمين على الأشخاص: بدأت عملها في نفس الفترة التي بدأ الفرع الثاني للشركة المتعلق بتأمينات الأضرار، اختصت في عمليات التأمينات على الأشخاص طبقا لقانون الفصل بين

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23 ، مرجع سبق ذكره، ص 1.

*Fond National d'Investissement.

** Banque Extérieure d'Algérie

²tala, [02/01/2022], TALA Assurances première société vie en Algérie, [on line] , adresse:<https://www.atlas-mag.net/article/tala-assurances-premiere-societe-vie-en-algerie>

³Macirvie, [02/01/2022], <http://www.macirvie.dz/presentation-de-la-compagnie>.

تأمينات الأضرار عن التأمينات على الأشخاص الذي جاء به القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات¹.

3. شركة تأمين الاحتياط والصحة (SAPA): تم اعتمادها من قبل الوزارة المالية في 10/03/2011 أنشأت في إطار شراكة بين كل من الشركة الوطنية للتأمين 34 % SAA، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR 10% وبنك التنمية المحلية BDL 15% المؤسسة الفرنسية للتأمين MASIF بنسبة 41 %².

4. الجزائرية للحياة (L'Algérienne Vie)

AGLIC (Algerian Gulf Life Insurance Company)

شركة ذات أسهم (SPA) منحت الاعتماد في 22 فيفري 2015³، موزعين مجموعة الخليج الكويتية للتأمين (Gulf Insurance Group)، والبنك الوطني الجزائري (BNA)، وشركة تأمين المحروقات (CASH)، فبدأت الشركة عملية تأمين الأشخاص براس مال قدره 1 مليار دينار جزائري⁴.

5. كارديف الجزائر (CARDIF El-Djazair)

تأسست الشركة في عام 2006، وهي شركة متخصصة في مجال التأمين على الأشخاص، وتعد فرعاً تابعاً لمجمع ***BNP PARIPAS، تقوم ببيع مختلف التأمينات على الأشخاص، كما قامت بتوقيع عقد مع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط⁵.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2011، ص 17.

² تاريخ الإطلاع 25/09/2023 الساعة 21:00 www.amana.dz

³ JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE, N°45, du 23 aout 2015, p 26.

⁴ Aglic, [02/01/2022], <https://aglic-algerie.com/qui-sommes-nous/>.

***Banque Nationale de Paris.

⁵ Cardifeldjazair, [02/01/2022], <https://cardifeldjazair.dz/qui-sommes-nous>.

ثالثا: التعاضديات للتأمين على الأشخاص

هي شركة وحيدة تتمثل في:

1. التعاونية لتأمينات الأشخاص (Le Mutualiste Assurance de Personnes)

تأسست الشركة كفرع للصندوق الوطني للتعاون في 5 يناير 2012، وهي شركة ذات شكل تعاضدي متخصصة في مجال تأمينات الأشخاص، قد تم اعتمادها برأسمال قدره 800 مليون دينار جزائري، لتقديم منتجات التأمين على الأشخاص عبر مختلف وكالاتها التجارية¹.

الفرع الثالث: شركات التأمين المتخصصة

هي شركات متخصصة في نوع التأمين، وتتمثل في:

1- CAGEX الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات

(Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations)

هي شركة متعلقة بتأمين القرض عند التصدير تم تأسيسها بموجب المرسوم رقم 96/06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 بموجب المادة 04²، فهي شركة ذات أسهم برأسمال قدره 02 مليار دينار 1996/01/10 مقسمة بين مجموعة من المساهمين بحصة 10 % لكل مساهم وهم³:

- خمسة بنوك عمومية: BEA, CPA, BADR, BDL, BNA .

- خمسة شركات تأمين عمومية: CNMA, CAAT, CAAR, SAA, CCR.

¹le mutualiste, [10/12/2022], **présentation de l'entreprise**, [on line], adresse : <http://www.lemutualiste.dz/presentation.php>

²الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996، ص 17.

³cagex, [0503/2022], **présentation de l'entreprise**, [on line], adresse : <http://www.cagex.dz/index.php?page=12>

2- شركة ضمان القرض العقاري SGCI

(Société de Garantie du Crédit Immobilier)

هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تأسست سنة 1997 برأسمال قدره 2 مليار دينار جزائري، بهدف تقديم ضمانات للقروض العقارية الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المساهمين في هذه الشركة هم¹:

-الخزينة العمومية بنسبة 40,35 .

- ستة بنوك عمومية: بنسبة % 8,025 لكل بنك BEA، BDL، BNA، CPA، CNEP BANQUE وبنك BADR بنسبة 5,07% .

- أربعة شركات تأمين عمومية: بنسبة 5,07% لكل شركة من SAA، CAAR، و CAAT بنسبة 2,09%، و CCR بنسبة 2,08% .

3- تأسست سنة 1973 بموجب الأمر رقم 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973²، وتم تعديل نظامها الأساسي بمقتضى المرسوم رقم 85-83 المؤرخ في 30 أبريل 1985³، فهي شركة ذات أسهم مملوكة للدولة بأرسم قدره 22 مليار دينار جزائري، تقدم خدمات في مجال إعادة التأمين في فروع البحرية، غير البحرية والنقل⁴.

¹ SGCI, [06/01/2022], A Propos de la SGCI, [on line], adresse: <http://www.sgci.dz/?p=5>

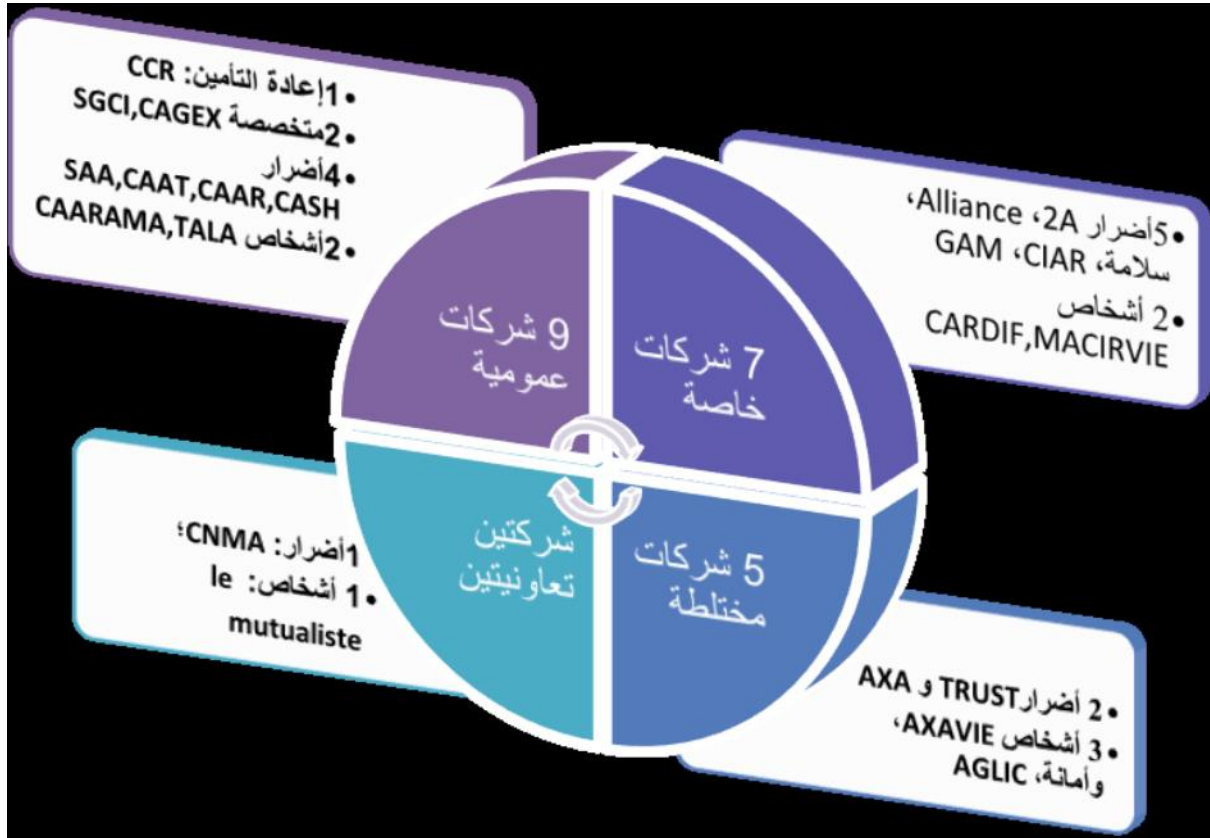
² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1973، ص 02.

³ المرسوم رقم 85-83 المؤرخ في 30 أبريل 1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985، ص 58 .

⁴ ccr, [05/01/2019], présentation de la compagnie, [on line], adresse : <https://www.ccr.dz/fr/>

ويظهر الشكل الموالي كل شركات التأمين العاملة في السوق الجزائري.

الشكل رقم (05): هيكل سوق التأمين الجزائري



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقرير وزارة المالية، 2021، ص 6 .

المبحث الثالث: هيئات الرقابة على شركات التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار

تعتبر الرقابة على شركات تأمين الأشخاص والتأمين عن الأضرار أمراً حيويًا في القطاع التأميني، تقوم الدولة بتنظيمه وهذا من أجل توازن وحماية حقوق المؤمن لهم، بسن مجموعة من القوانين والإجراءات واللوائح.

المطلب الأول: ماهية الإشراف والرقابة للدولة على قطاع التأمين في الجزائر

ترتكز الرقابة على شركات التأمين على اتخاذ إجراءات وسياسات لمراقبة ومراجعة أنشطة هذه الشركات، ففيما تتمثل ماهية وأهداف الإشراف والرقابة للدولة على قطاع التأمين في الجزائر.

إن تطور الإشراف والرقابة كان من خلال تدخل الدولة فيما تفرضه من مبادئ ولوائح وقوانين تنظم عمليات التأمين بكافة فروعها يعود إلى نهاية القرن الماضي، والذي تعتبر سويسرا أسبق الدول في تطبيقه على سوق التأمين فطبق أول مرة في ألمانيا سنة 1847 في جزء من القطاع الألماني في ولاية برن ثم انتقل إلى جميع القطاعات لينقل إلى فرنسا وإيطاليا في سنة 1885، ولقد قامت النمسا وسويسرا بإخضاع جميع الشركات التي تعمل في سوق التأمين لإشراف ورقابة الدولة بمقتضى القانون الصادر في سنة 1852 لتبعهما إنجلترا في 1870 من خلال قانون شركات التأمين على الحياة بالزامها بإيداع مبلغ نقدي كبير يقدر بـ 20 ألف جنيه قبل ممارسة أي نشاط تأمين على الحياة

للتبعية فرنسا وألمانيا في إصدار قوانين تنظم عمليات الإشراف والرقابة على سوق التأمين في 1867 و 1901، وإلى باقي دول العالم أوروبا والولايات المتحدة¹.

الفرع الأول: مفهوم الإشراف والرقابة

يقصد بالإشراف والرقابة على شركات التأمين مجموعة من الأنظمة والقوانين واللوائح التي تضعها الدول قصد تنظيم وتنسيق العمل في سوق التأمين لتحديد أبعاده ومعالمه، للمحافظة على حقوق المتعاملين من حملة الوثائق والمستفيدين وحملة الأسهم، فقد تباينت هذه الأبعاد بتباين النظم المتبعة في عملية الإشراف².

فتقوم هيئات الإشراف والرقابة بالفحص الدوري لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من استمرارية قدرتها على الوفاء بالتزاماتها من خلال برامج فحص تتضمن ما يلي³:

❖ التحقق من التزام الشركات بنماذج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار التي اعتمدت من الهيئة؛

❖ فحص التعويضات المسددة للتحقق من تسوية التعويضات وفقا لشروط الوثائق؛

❖ فحص عمليات إعادة التأمين وكذلك ترتيبات إعادة التأمين للتحقق من كفايتها لحماية

المركز المالي للشركة؛

¹ محمد صلاح الدين صدقي، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص ص 212-213.
² حميد علوان، نظام والأشراف والرقابة على نشاط التأمين ودورها في تنظيم قطاع التأمين التجربة الجزائرية، دراسات الاقتصادية العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، أكتوبر 2007، ص 19.
³ سامي نجيب، التأمين، الطبعة الثانية، دار النهضة، مصر، 1996، ص ص 475-476.

❖ فحص عمليات الاستثمار الخاصة بالشركة للتحقق من التزامها بالقوانين واللوائح التنفيذية؛

❖ فحص عناصر المركز المالي للشركة؛

❖ الفحص السنوي للميزانية والحسابات الختامية للتحقق من المركز المالي للشركة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

الفرع الثاني: مبررات ودوافع عملية الإشراف والرقابة

يمكن حصر هذه المبررات في ثلاث محددات هي: مراقبة مواصفات العقود؛ مراقبة ملاءة شركات التأمين؛ تدخل الدولة في سوق التأمين¹ :

➤ منسوب تأثير وتأثر صناعة التأمين في المجالات الإنمائية لاقتصاديات الدول، أو لأهمية التأمين بالنسبة لاستقرار الميادين الاقتصادية والاجتماعية، باعتباره وسيلة ادخارية، يتوجب معها الاهتمام بالنواحي القانونية والمالية والتنظيمية التي تتعلق بها؛

➤ المشاركة في ترسيخ وغرس الوعي التأميني لدى الأفراد (الحقوق والواجبات، وحماية فئات الطبقات الضعيفة في المجتمع، بغرض توفير خدمات تأمينية تكون في مستواهم المعيشي، بإنشاء صناديق تابعة لها، ومن خلال هذا الدافع يتجلى دور الدولة في تدعيم الأمن الاجتماعي؛

➤ الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين يجعل من تدخل الجهات الرقابية أمرا لا بد منه، لإرساء دعائم الثقة بين المتعاملين، على غرار خاصية الإذعان التي لا يتحقق

¹ طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 165-167 .

- معها التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد، وخاصة الغرر والمعاوضة بتعامله مع المستقبل، حيث تكون التزامات المؤمن له عاجلة (القسط) أما المؤمن فأجله (التعويض) عند بلوغ سن معين (الحياة) أو بعد حدوث الخطر المؤمن من (الأشياء)؛
- ارتفاع أسعار الخدمات التأمينية التي يتقدمها شركات التأمين التجاري، والمنافسة السعرية فيه تلاعبات وخروقات جمة تؤدي في كثير من الأحيان إلى تحمل المستأمنين تكاليف تفوق طاقتهم المالية؛
- ضعف المقدرة المالية والتنظيمية لشركات التأمين، أو رفضها تحمل تغطية بعض الأخطار ذات الدرجة المرتفعة بالنسبة لموضوع التأمين، التي تخلف خسائر فادحة كضحايا الكوارث الطبيعية، يجعل الدولة تؤدي دور المؤمن لتعويض المتضررين والمنكوبين؛
- التدخل في سوق التأمين كمنظم ومؤطر وضابط لنشاط مختلف أنواع الصفقات والمعاملات التأمينية، والسهر على تعظيم مزايا المنافسة المجدية (تخفيض قيمة الأقساط، إرضاء المؤمن لهم)، ومعالجة الآثار السلبية للتمييز بين المؤمن لهم غير المبرر، سواء في سن التشريعات التنظيمية أو المواصفات التقنية للشركات لزيادة كفاءتها وأهليتها في الوفاء بتعهداتها؛
- طبيعة العملية التأمينية من النواحي الفنية، إذ يقوم على مبادئ علمية رياضية وإحصائية معقدة، مثل قوانين الأعداد الكبيرة والاحتمالات، تزيد من صعوبة وتعذر تفهم الجمهور لكافة الإجراءات والتدابير بوضوح عند التعاقد، وأثناء سريان العقد، وعند تحقق الخطر المؤمن منه.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر

جاء قانون 07 - 95 المؤرخ في جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون 04 - 06 المؤرخ 24 فيفري 2006 بفكرة تنظيم ومراقبة نشاط التأمين في الكتاب الثالث بداية من المادة 203 وما يليها، وتمارس الدولة على شركات التأمين نوعين من الرقابة الإدارية والرقابة التقنية.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية

تتمثل الرقابة الإدارية في منح وسحب الاعتماد والذي جاء بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات في مادته 204 التي نص فيها المشرع الجزائري " لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية...."

كما يعرف الاعتماد على أنه تصرف إداري منفرد بموجبه تقبل الإدارة ممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة، فشرركات التأمين لا تستطيع ممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على الاعتماد، هذا الأخير الذي يتطلب شروطا معينة يجب على الشركات استقاؤه، وبعد ذلك يصدره وزير المالية على شكل قرار¹.

أولا: منح الاعتماد: يجب أن ترسل ملف الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية، والتي يجب أن يتضمن بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 الوثائق التالية² :

❖ طلب يوضح عملية أو عمليات التأمين التي تنوي الشرطة ممارستها؛

¹نؤارة بلال، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة ماجستير، في القانون، تخصصا لقانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص14.

² المرسوم التنفيذي رقم 96-267، المؤرخ في 03 أوت 1996 يحدد شروط منح الاعتماد شركة التأمين و/ أو إعادة وكيفية منحه، المادة 06، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 07 أوت 1996، ص16.

- ❖ محضر الجمعية العامة التأسيسية؛
 - ❖ محضر من العقد التأسيسي للشركة؛
 - ❖ وثيقة تثبت تحرير رأس المال؛
 - ❖ نسخة من القانون الأساسي؛
 - ❖ قائمة المسيرين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين مع ذكر الاسم واللقب والسكن والجنسية وتاريخ ومكان الازدياد مرفقة بالوثائق للمؤهلات المهنية.
- وجاءت المادة 2 للمرسوم التنفيذي 07-152 المؤرخ بتاريخ 23 ماي 2007 لتعديل المادة 06 للمرسوم التنفيذي 96-267، فيما يخص شروط الواجب توفرها المسيرين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين¹، بالنسبة للمتصرفين الإداريين لا بد من إثبات شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 5 سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني ؛
- أما بالنسبة للمسيرين، إثبات أحد الكفاءات التالية:
- ✓ شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 10 سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري شهادة وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 8 سنوات في مجال التأمين؛
 - ✓ شهادة ما بعد التدرج في التأمين وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 5 سنوات في مجال التأمين؛

¹ المرسوم التنفيذي 07-152 المؤرخ بتاريخ 22 ماي 2007 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-267، المؤرخ في 03 اوت 1996 يحدد شروط منح الاعتماد شركة التأمين و/ أو إعادة وكيفية منحه، المادة 02، العدد 35، 23 ماي 2007، ص ص 16 17.

✓ يخضع تعيين المتصرفين الإداريين والمديرين الرئيسيين لشركات التأمين وفروع شركات

التأمين الأجنبية المعتمدة للموافقة الصريحة للجنة الإشراف على التأمينات.

✓ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 الخاص بكل واحد من المؤسسين

المتصرفين والمديرين الرئيسيين للشركة؛

✓ نسخة من التسعيرات الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين التي تطلب من أجلها

التأمين.

وإذا منح الاعتماد، ينشر القرار المتضمن قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية الذي يبين عمليات

التأمين وإعادة التأمين¹.

ثانيا: سحب الاعتماد: يمكن للإدارة المختصة التي قامت بمنح الاعتماد، بسحبه لتوافر الأسباب

والمبررات المنصوص عليها في المادة 220 في قانون التأمينات والتي تتعلق بأحد الأسباب التالية²:

✓ عدم مطابقة تسيير الشركة للتشريع والنظام المعمول به؛

✓ غياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد؛

✓ عدم كفاية الوضعية المالية للشركة للوفاء بالتزاماتها؛

✓ إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في

التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233؛

✓ عدم ممارسة الشركات لنشاطها لمدة سنة وهذا ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد؛

✓ في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.

¹ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص ص 74-75.

² حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 30.

فيمكن سحب الاعتماد كلياً أو جزئياً بشرط إغذار المؤمن مسبقاً برسالة مضمونة الوصول مع وصل استلام، يجب أن يتضمن الإغذار الأسباب التي كانت مصدر اتخاذ قرار السحب، وعلى الشركة أن تبرر تقصيرها ضمن ملاحظات مكتوبة توجهها إلى إدارة الرقابة في أجل لا يتجاوز شهر ابتداء من استلام الإغذار، كما تبين ذلك المادة 221 من قانون التأمينات كما يمكن للمؤمن الذي سحب منه الاعتماد أن يطعن في قرار السحب وعلى العكس فالسحب الكلي يعني الحل الكلي للشركة وتصفيته حسب المادة 238 المعدلة¹.

الفرع الثاني: الرقابة التقنية

تتمثل في فرض التزامات خاصة توجب على شركات التأمين الخضوع لها وتتمثل في تكوين احتياطات، فالاحتياطات هي مخصص من المال ينبغي على شركات التأمين الاحتفاظ به لغرض مجابهة التزاماتها النهائية تجاه المؤمن²، بالإضافة إلى دعم قدرات الشركة المالية بمجموعة من الأرصدة التقنية كرسيد الضمان التكميلي، فضلاً عن الديون التقنية للشركة التي تشمل الأضرار وجميع الخسائر الواجب تعويضها، فهذه الالتزامات يتعين على الشركة تكوينها وتسجيلها في خصوم موازنتها³.

وجاء ذلك من خلال المادة 224 من قانون التأمينات التي نصت على أنه يتوجب على شركات التأمين وإعادة التأمين تكوين احتياطات:

¹ راضية لحلو، إدارة الرقابة على نشاط التأمين، الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 22.

² سلمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 29.

³ حميدة جميلة، مرجع سبق ذكره، ص ص 39-40.

* الاحتياطات؛ * الأرصدة التقنية؛ * الديون التقنية؛

يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها، وهي:

❖ سندات وودائع وقروض؛

❖ قيم منقولة وسندات مماثلة؛

❖ أصول عقارية؛

❖ أصول أخرى.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

ومن أجل ذلك صدر القرار رقم: 07 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين¹، وقد تم تعديل هذا القرار بموجب القرار رقم: 01² تحدد نسبة قيم الدولة 50 % ونصفها يخصص على الأقل لقيم متوسطة وطويلة المدى) ويقسم ما تبقى من الالتزامات النظامية (المقننة) على عناصر الأصول الأخرى وفقا للفرص المتاحة في السوق دون أن تتجاوز حصة القيم المنقولة أو الأوراق المالية المماثلة الصادرة عن شركات تأمين جزائرية غير مسجلة على مستوى البورصة بنسبة 20% .

بالإضافة إلى تكوين الاحتياطات والأرصدة والديون التقنية يجب على شركات التأمين أن ترسل إلى لجنة الإشراف، قبل 30 جانفي كآخر أجل الميزانية والتقارير الخاصة بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، كما يتعين عليها أن تقوم سنويا بنشر ميزانيتها

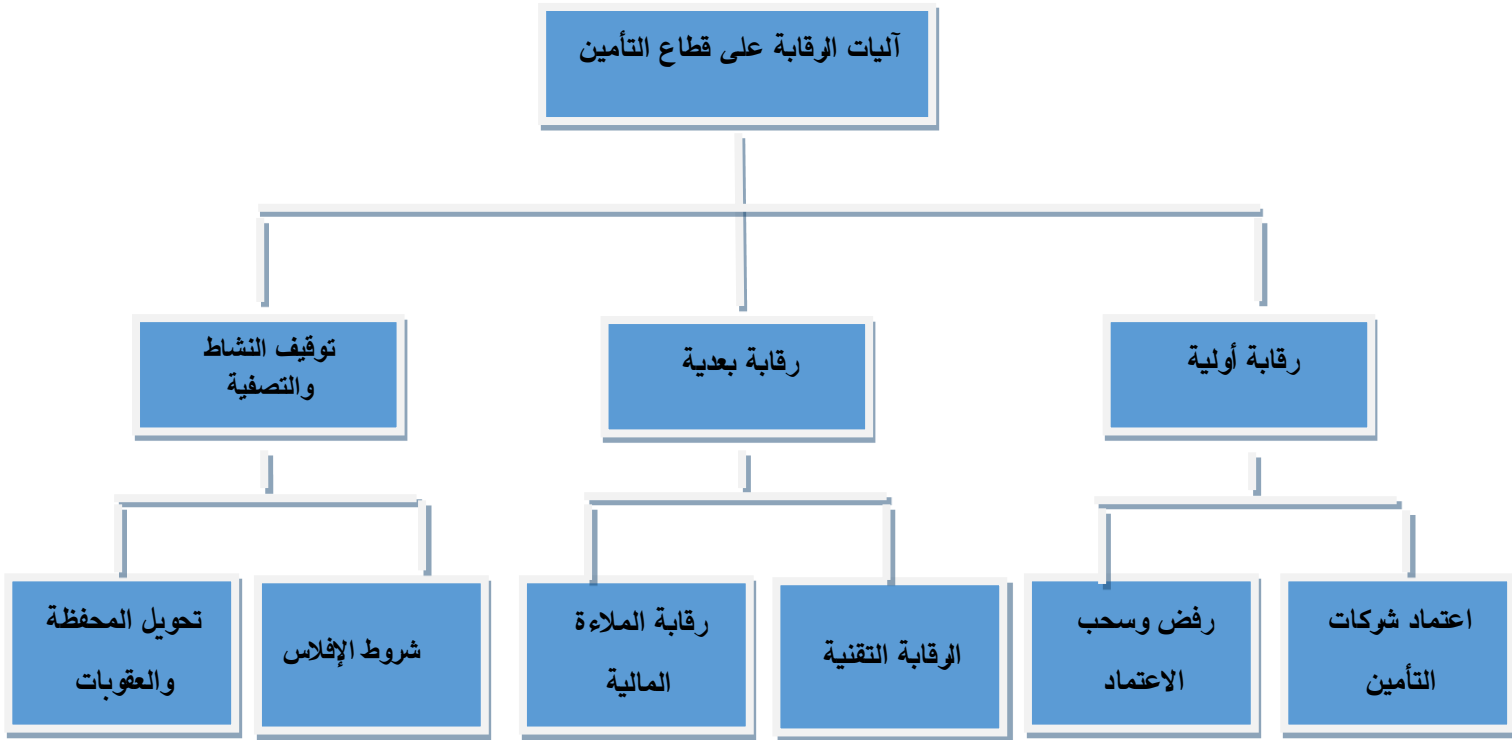
¹ انظر، القرار رقم 07 المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات، الجريدة 1 الرسمية العدد 56 ، مؤرخة في 24 أوت 1997.

² انظر، القرار رقم: 01 المؤرخ في 7 جانفي 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 10/02/2002 .

وجداول حسابات نتائجها في أجل أقصاه 60 يوم من التاريخ المصادق عليه من الهيئة المسيرة للشركة في يوميتين إحداهما باللغة العربية، كما يتعين عليها مسك دفاتر وسجلات¹.

ويمكن توضيح مختلف الإجراءات الرقابية التي تمارسها هيئات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (06): آليات الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر



المصدر: حميد علوان، نظم الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ودورها في تنظيم قطاع التأمين

"التجربة الجزائرية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، المجلد 01، العدد 19، جامعة

زيانع اشور، الجلفة، الجزائر، 2014، ص 31.

¹ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص 79.

المطلب الثالث: هيئات الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر

من أجل الحفاظ على حقوق المؤمنين وتنظيم نشاط سوق التأمين في الجزائر، تقوم الدولة بإنشاء هيئات مختصة في الإشراف والرقابة على قطاع التأمين، والتي سنحاول توضيحها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مديرية التأمينات بوزارة المالية

يعتبر قطاع التأمين من بين القطاعات التابعة لوصاية وزارة المالية وخاضعة لرقابة وزير المالية¹ التي توجد على مستوى تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، مديرية عامة وهي مديرية التأمينات².

التي تم إنشاءها بموجب نص المادة 209 من الأمر رقم: 07/95 إن مديرية التأمينات بمثابة هيكل مكلف بضمان ورقابة إشراف الدولة على قطاع التأمينات، وتنتمي هذه المديرية إلى المديرية العامة للخزينة، حيث تم إنشاؤها عند إعادة تنظيم وزارة المالية في فيفري 1995، هذه المهمة تمارسها في عين المكان أو من خلال الوثائق³.

¹ انظر المرسوم التنفيذي رقم: 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995، المحدد لصلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية العدد رقم: 2، المؤرخة في 19 مارس 1995.

² نظر المرسوم التنفيذي رقم: 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 75، المؤرخ في 2007/12/02.

³ صيرينة شراقة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة في إطار الندوة دولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 25/26 أفريل 2011، ص 408.

وتكلف مديرية التأمينات بما يأتي¹:

- ❖ دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية؛
- ❖ دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين؛
- ❖ دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله؛
- ❖ الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية؛
- ❖ متابعة وتقييم مساهمات الدولة في شركات التأمين العمومية واقتراح أي تدبير يهدف إلى تحسين تسييرها؛
- ❖ السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين؛
- ❖ دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين؛
- ❖ القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط شركات التأمين وإعادة التأمين.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المادة 4، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2007، ص 15

الفرع الثاني: المجلس الوطني للتأمينات¹ (CNA *)

تأسست في 25 جانفي 1995 بمقتضى الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، وهي هيئة تابعة لوزارة المالية، والتي دخلت حيز العمل رسميًا ابتداء من تاريخ 24/10/1997، حيث تسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين لتصبح ركيزة في الاقتصاد الوطني مستقبلا لأنها تعد وسيلة هامة لتوجيها لسياسة العامة للدولة في نشاط التأمين، إذ يجمع المجلس الوطني للتأمينات مختلف الأطراف التي تتعلق بالتأمين بما فيه ممثلين من: وزارة المالية، شركات التأمين، وسطاء التأمين والمؤمن لهم ومديرية التأمينات، كما أن للمجلس أمانة دائمة لدعم أعماله من الناحية التقنية.

يتكون من أربعة هيئات:

❖ هيئة مكلفة بدراسة طلبات الاعتماد لممارسة مهنة المؤمن و/أو سمسار التأمين؛

❖ هيئة التسعير والدفاع عن المؤمن لهم؛

❖ هيئة تنظيم وتطوير السوق؛

❖ الهيئة القانونية.

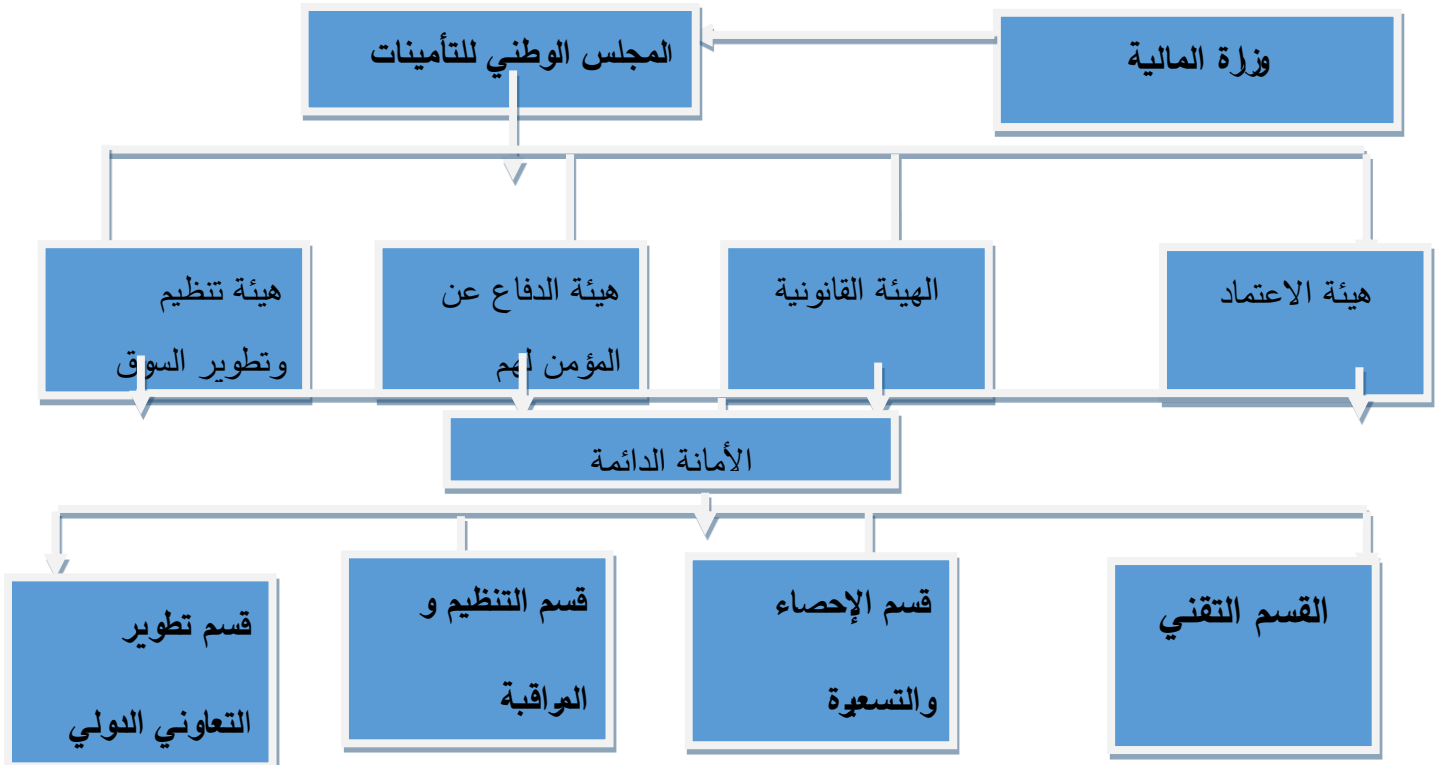
وتكلف بإدارة وتنسيق أشغال هذه الهيئات أمانة تتصرف بمديرية إدارية ومحاسبية وبأربعة

أقسام هي:

¹ صليحة فلاق، أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري (1990-2008)، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009-2010، ص ص 69-70.

القسم التقني، قسم الإحصاء والتسعيرة، قسم التنظيم والمراقبة، قسم تطوير التعاون الدولي، والشكل يوضح الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات، حيث يتضح لنا من خلال الشكل أن المجلس الوطني يخضع إلى سلطة وزارة المالية، في حين تعمل الهيئات الثلاث على إعداد دراسات وتقوم بعرضها على المجلس وإذا ما وافق المجلس الوطني للتأمينات بالتعاون مع وزارة المالية، يشرع في تنفيذ المشاريع المدروسة في الأقسام.

الشكل رقم (07): الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات CNA



المصدر: صليحة فلاق، أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري (1990-2008)،

مذكرة ماجستير، تخصص نقود وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم

التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، الجزائر 2009/2010.

الفرع الثالث: لجنة الإشراف على التأمينات (CSA*)

هي لجنة تم إنشاءها بموجب نص تشريعي المادة 209 من القانون 04-06 على عكس الهيئات التابعة لوزارة المالية، والتي تعود صلاحيات إنشائها إلى السلطة التنظيمية، أي أن لجنة الإشراف على التأمينات هي سلطة مستقلة بذاتها ولا تمثل أحد المصالح أو الأجهزة التابعة لوزارة المالية، كما أنها تتشكل من خمسة أعضاء مختلفين، وهو ما يبين الطابع الجماعي للجنة الذي يمثل أحد دعائم الاستقلالية العضوية¹، ومعنى سلطة يعني أنها تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات وليست مجرد هيئة استشارية²، التي كانت في الأصل من اختصاصات السلطة التنفيذية³: فإنشائها جاء به نص المادة 209 من القانون 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، فإن لجنة الإشراف والرقابة على التأمين هي هيئة تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة سابقاً، وتهدف إلى⁴:

❖ حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات

التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضاً؛

¹ راضية لحلو، مرجع سبق ذكره، ص ص 218-219.

² Rachid zouaimia, **Le Statut Juridique De La Commission De Supervision Des Assurances**, revue idara, Volume 16, Numéro 1 Ecole Nationale, Hydra, Algérie, juin 2006, p11.

* Commission de Supervision des Assurances

³ الوليد قحيوش، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017 ص 14.

⁴ المادة 209 من الأمر 95-07 المعدلة والمتمة بالمادة 26 من القانون 04-06، مرجع سبق ذكره، ص ص 6-7.

❖ ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

وتكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي¹:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين؛
- التأكد من أن هذه الشركات تقيب الالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء؛
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

الفرع الرابع: مركزية الأخطار

هي من الهيئات التابعة لوزارة المالية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-138 بتاريخ 16 ماي 2007 تطبيق المادة 33 مكرر من الأمر 95-07، والتي تنص "لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر"، حيث تتولى مركزية الأخطار مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبه لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، وتبلغ هذه الهيئة شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر².

¹ المادة 210 من الأمر 95-07 المعدلة والمتممة بالمادة 82 من القانون 06-04، مرجع سبق ذكره، ص 7.
² المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ بتاريخ 16 ماي 2007 المحدد لمهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 21 ماي 2007

الفرع الخامس: الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين¹ (UAR*)

اتحاد مهني تم إنشاؤه في عام 1995، تم تشكيله وإدارته وفقاً لأحكام القانون، ولا سيما الأمر رقم 07/95 المؤرخ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين المعدل. والمكمل بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 شباط 2006 والمصادق عليه من قبل وزارة المالية بموجب القرار رقم 001 تاريخ 6 كانون الثاني 2014 يجمع الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين بين شركات التأمين وإعادة التأمين وكذلك فروع الشركات الأجنبية التي تمارس التأمين وإعادة التأمين بصفة أعضاء، فتتلخص مهامه في:

- ✓ الدفاع عن المصالح الجماعية لأعضائها وتمثيلها أمام الغير والسلطات العامة؛
- ✓ تزويد أعضائها بإطار عمل للتشاور والمناقشة حول جميع الأمور ذات الاهتمام المشترك؛
- ✓ تزويد أعضائها بالمساعدة والخبرة في أي حل للمشاكل الفنية والقانونية أو المالية المتعلقة بتحليل وإدارة ونقل المخاطر في إعادة التأمين و / أو التأمين المشترك؛
- ✓ إشراك الطاقات الكامنة لأعضاء الاتحاد في الجهد الجماعي لتحفيز النمو والأداء في منطق إستراتيجية تنمية السوق ومساهمتها في الاستقرار الاقتصادي وتشكيل الادخار.

الفرع السادس: صندوق ضمان المؤمن لهم (FGAS*)

يعتبر صندوق ضمان المؤمن لهم هيئة مكلفة قانوناً تم تأسيسها بموجب المادة 32 من الأمر 04-06 التي تتم قانون التأمينات بموجب المادة 213 على أنه تحمل التعويضات في حالة عجز

¹ <https://www.uar.dz/presentation-de-luar/> consulter le 24/06/2022

* L'Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance

شركة التأمين على الوفاء إثر حلها، إفلاسها أو تصفيتها أو تم تقدير أن أصول الشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها، في حل الصندوق محل الشركة في تغطية التعويضات المستحقة من طرف المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين في حدود الموارد المتاحة له، تتشكل موارد الصندوق من اشتراك سنوي لا يتعدى قيمة 1% من الأقساط الصافية دون الإلغاءات¹.

ويتكون مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء الآتية ذكرهم²:

-الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيسا؛

-ممثل عن وزير الدفاع الوطني؛

-ممثل عن الوزير المكلف بالعدل؛

-ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية؛

-ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛

-ممثل عن الوزير المكلف بالنقل؛

-ممثلان عن الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين.

¹ انظر المادة 213 مكرر من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، العدد 15، الذي يتعلق بإنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم.

* Fonds de Garantie des Assurés

² fga , [12/08/2022] , **organization**, [on line] , adresse:
<http://www.fga.dz/organisation.htm>

خلاصة الفصل

إن تشخيصنا لنظام التأمين في الجزائر نجد أنه عرف إصدار العديد من القوانين والمراسيم التي كانت في مجملها تصب نحو هدف واحد وهو تطوير القطاع والوصول به إلى المراتب العالمية، وبالرغم من كل هذه الإصلاحات التي قامت بها الهيئات المختصة إلى أن القطاع لا زال لم يصل إلى المستوى المطلوب، وربما السبب يعود إلى الوعي التأميني أو بما يعرف بالثقافة التأمينية سواء لدى الأفراد أو في المجتمع الجزائري حول مدى أهمية التأمين في حياتهم، ومن خلال ما يوفره لهم من حماية من مختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها وكذا التخفيف من حدتها، وكذلك التعويض لهم في حالة وقوع أخطار، وكل هذا مقابل أقساط تأمينية يدفعونها لشركات التأمين.

الفصل الثالث:

نتائج تعديل قانون التأمينات

وظهور قانون

الفصل 04/06

تمهيد

عرف قطاع التأمين في الجزائر العديد من التغيرات منذ الاستقلال، مروراً بمراحل نوعية متتابعة، تأثرت كلها بالتوجهات الاقتصادية للبلاد، كان أهمها صدور قانون التأمينات 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي جاء بمجموعة حزمة الإجراءات التشريعية والتدابير الإدارية كثورة إصلاحية في قطاع التأمين، ومع مرور الوقت اختلته بعض النقائص كان على الهيئات المعنية تداركها، والتي تمت بمراجعة قانون التأمينات، أين أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04/06 الصادر في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر السابق، وذلك بهدف تعميق الانفتاح وتسريع وتيرة العمل وإتمام تحرير السوق، الأمر الذي من شأنه أن يضع شكل خارطة جديدة للمتعاملين.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى نتائج تعديل قانون التأمينات وظهور قانون الفصل 04/06، ويضم هذا الفصل ثلاثة مباحث، المبحث الأول كان حول دوافع صدور قانون الفصل وأهدافه، ليكون المبحث الثاني إلى ظهور هيئات الرقابة والإشراف على قطاع التأمين وظهور الشركات الأجنبية، أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى التأمين المصرفي كنتيجة لتطبيق الفصل.

المبحث الأول: أسباب صدور قانون الفصل وأهم الأهداف التي جاء بها

لقد تمكنت الدولة من تطوير قطاع التأمين بإصدارها للقانون 07/95، الذي ظهرت فيه بعد تطبيقه بعض النقائص التي ألزمت الدولة إعادة النظر في بعض الأحكام التي تضمنها هذا القانون وتعديله بما يتماشى والتحوللات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر في تلك السنوات.

المطلب الأول: الأسباب الخارجية لعملية الفصل وتعديل قانون التأمينات

من أبرز المعوقات الخارجية التي دفعت إلى صدور قانون الفصل:¹

***العامل الديني:** يظهر بوضوح سيطرة عامل النظرة التحريمية للتأمين، بشكل كبير على مؤشرات الطلب على منتجات التأمين في الجزائر، وذلك لاعتقاد الأفراد، أن ما يصيب الأفراد هو قضاء وقدر، ما جعلهم يتوجهون إلى التأمينات الاجبارية بنسبة 75 %.

***العادات الثقافية:** إن أصول العائلات الجزائرية التي تنحدر من الريف، والنزوح الريفي نحو المدن الذي وافق توجه الجزائر نحو التصنيع، جعلها تحافظ على اعتقاد حماية الأفراد والجماعة يتكفل بها المجتمع أو العائلة، الذي نتج عن ترسخ خصال التضامن بين الأفراد.

*** العامل الأيديولوجي :** الذي يرجع إلى عهد النظام الاشتراكي، الذي ولد ثقافة الاتكال والاعتماد على تحمل الدولة لنفقات تعويض الأضرار والخسائر دون التوجه نحو التأمين، وأبرز مثال على ذلك زلزال بومرداس في ماي سنة 2003.

***انخفاض القدرة الشرائية للمواطنين وتأثرها بارتفاع معدلات التضخم:** والذي ظهر بصفة خاصة في عدم اقتناء منتجات التأمينات الادخارية (التأمين على الأشخاص)، نتيجة تدهور القدرة الشرائية للمواطنين

¹ حورية حميدوش، دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر في الفترة 1995-2010، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2010، 3/2011 ص 204 205

ب: 45.3 % سنة 1994 وب: 24.8 % سنة 1995 وذلك نتيجة تخفيض قيمة الدينار، فأصبح الفرد الجزائري يركز على احتياجاته الضرورية¹.

***انخفاض مستوى الوعي التأميني لدى الشعب الجزائري:** يظهر بوضوح أن الجزائر لا تزال تعاني من نسب عالية من الأمية، وهو أمر أثر بشكل كبير على قطاع التأمين بجميع أشكاله، حيث يفتقر المجتمع إلى الوعي الكافي الذي يمكنه من فهم أهمية التأمين كوسيلة فعالة للتصدي للمخاطر المحيطة به.

***السوق المالي :** يتميز السوق الجزائري بقلّة التطور، ولا يوفر إمكانيات مربحة للتوظيف المالي، ويعود ذلك جزئياً إلى غياب ثقافة البورصة في المجتمع الجزائري.

***معدلات النمو الاقتصادية :** تسجل الجزائر معدلات نمو اقتصادي بقيم سالبة، حيث بلغت نسبة -2.2 % و 0.9 % على التوالي في عامي 1994 و 1995، ثم ارتفعت إلى 3.8 % خلال سنوات 1995 و 1996. بعد ذلك، تراجعت إلى 1.2 % في عام 1997، لتستقر في حدود 5 % في بداية الألفية الثالثة. ومع ذلك، يظل هذا التوقع غير واقعي بسبب تأثير قطاع المحروقات، وبالتالي يبقى معدل النمو الحقيقي خارج قطاع المحروقات ضعيفاً²، الذي كانت حصة قطاع التأمين الضعيفة من الناتج المحلي الإجمالي بالكاد (0.60 %)³، إضافة إلى غياب توفر منشآت كبرى ما عدا المنشآت البترولية ومن موانئ ومطارات كبيرة وكثيرة وبنى تحتية ضخمة، إضافة إلى عدم أهلية عدد كبير من الممتلكات للتأمين. كالحظيرة العقارية مثلاً

¹ جهاد بوعزوز، تسويق خدمات التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة الجزائرية للتأمينات CAAT، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، فرع، إدارة الأعمال، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2008 / 2009 ص 133.

² Projet de rapport national sur le développement humain, 1998, réalisé par le CNES, mai 1999, P, 57

³ Guide des Assurances en Algérie, présenté par KPMG, Algérie, 2011, P276

التي تجاوزت 4,1 مليون سكن، إلى أن 800 ألف مسكن منها فقط مؤهل للتأمين ويستوفي الشروط والاحتياطات اللازمة¹.

***العامل الجبائي :** خضوع عقود التأمين إلى الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة 17% الذي يتحمله المؤمن له عند دفع بوليصة التأمين، وبعض أشباه الرسوم والطوابع ما يجعل من التأمين مكلف، أما شركات التأمين تتحمل ضريبة على الأرباح بنسبة 25% التي تعتبر مرتفعة ولا تحفز الاستثمار الأجنبي.

***تحويل أرصدة إعادة التأمين :** تستدعي عملية إعادة التأمين من قبل شركات التأمين اللجوء إلى شركات أخرى سواء كانت أجنبية أو وطنية، لتقاسم عبء الأخطار الكبيرة التي قد تتجاوز قدرتها على التغطية، وعند ارتباطها بشركات إعادة التأمين الأجنبية هذا يثير لها القلق من مخاطر الصرف، حيث قد يؤدي تحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للصرف إلى انخفاض قيمة العملة عند شركات التأمين المباشرة، ما يعرض هذا الوضع شركات التأمين لتحمل أعباء وتكاليف إضافية ناتجة عن اختلافات في قيمة العملة.²

***القوانين والتشريعات التنظيمية :** حتى بعد صدور قانون التأمينات 07/95، لم يعد كافيا لخلق حركة تجارية تنافسية وديناميكية، بقي فيه قطاع التأمين يعاني من هيمنة الشركات العمومية، وضعف جو المنافسة بينها وبين الشركات الخاصة، ففي سنة 2001 وصلت حصة الشركات العمومية إلى 90% والشركات الخاصة 10%³.

وبالإضافة إلى ضعف القوانين التي تعاني منها قبل الفصل هناك⁴:

¹ جهاد بوعزوز، مرجع سبق ذكره، ص 133.

² سهام رياش، قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2008، ص 94.

³ Ministère des Finance, Activité de l'assurance en Algérie, 2002, P5.

⁴ جهاد بوعزوز، مرجع سبق ذكره، ص 135.

✓ يعاني جهاز الرقابة في وزارة المالية من ضعف وقلة فعاليته، وذلك لقلة عدد مفتشي التأمين على مستوى لجنة الاشراف والمراقبة، من القيام بدوره في مراقبة جميع الوكالات وفروع شركات التأمين بالإضافة إلى العاملين والسماسة. هذا يؤدي إلى عدم تحقق الرقابة الكاملة على الحسابات وامتثال الشركات للقوانين. يظهر هذا بشكل واضح في عجز شركات التأمين عن مراقبة شبكتها، مما يتسبب في سلسلة من عمليات النصب والاحتيال وتزوير العقود، والتي قد تؤدي في نهاية المطاف إلى سحب رخص الاعتماد.

✓ عدم مراجعة التعريفات القديمة التي أصبحت غير متناسبة مع الواقع الراهن ولم يتم تحديثها لتعكس التغيرات الحالية رغم تغير الظروف، مما جعلها مرتفعة إلى حد ما بالنسبة للعديد من المؤمن لهم، خاصة فيما يتعلق بالتأمين على المسؤولية المدنية والتأمين ضد الحرائق.

✓ عدم توفر قاعدة من البيانات والإحصائيات، التي تفيد شركات التأمين في استهداف القطاعات التي تراها مناسبة لابتكار منتجات جديدة.

المطلب الثاني: الأسباب الداخلية لعملية الفصل وتعديل قانون التأمينات

كما قمنا بذكر مختلف المعوقات الخارجية التي كانت من دوافع عملية الفصل وتعديل قانون التأمينات سنقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى مختلف وأهم المعوقات الداخلية:

الفرع الأول: العوامل التقنية:

هناك عدة عوامل تقنية بقت عائقاً أمام تطور قطاع التأمين قبل وبعد صدور قانون التأمينات 107/95:

أولاً: نقص الطاقة الاستيعابية: عدم كفاية الطاقة الاستيعابية في تجميع أموال جديدة وكسب محفظة تأمينيه جديدة، وذلك نتيجة محافظة الشركات العمومية على مبدأ التخصص رغم صدور قانون التأمينات، مفضلة

¹سهام رياش، مرجع سبق ذكره، ص 97.

الاحتفاظ بالأخطار التي تتحكم فيها ولها خبرة مسبقة في التعامل معها، متخوفة من عدم قدرتها على تغطية الأخطار الضخمة التي يتعرض لها المؤمن لهم.

ثانيا: كفاءات وإطارات الشركة: ويظهر ذلك في نقص الاطارات والعاملين المؤهلين بمختلف مستوياتهم من مسيرين، اطارات، موظفين، ومسيرين الوكلاء العامون، وخاصة في شركات التأمين الخاصة حديثة النشأة بعد صدور قانون التأمينات، في قدرتهم على تحقيق ورفع رقم أعمال الشركات، فكلما كانت نسبة الشركة من سوق عالية يمكن أن نقول أن لها مستوى تأهيل عالي ومقبول.

ثالثا: نقص الديناميكية التجارية: والذي يظهر في نقص حملات الدعاية والإشهار والتوعية عن طريق الوسائل المختلفة السمعية البصرية والمكتوبة ووسائل التواصل الاجتماعي، التي يجب على شركات التأمين والوسطاء القيام بها، ليكون المؤمن لهم على دراية كافية بكل الضمانات والمزايا التي يقدمها القطاع من منتوجات التأمين على الأضرار وخاصة التأمين على الأشخاص، ومختلف المشاريع والإجراءات المستقبلية المتخذة، للوصول إلى علاقة تجارية متينة ومرنة بين المؤمن لهم وشركات التأمين.

رابعا: طول تسوية المتضررين (تأخر إجراءات التعويض):

من أهم التزامات المؤمن اتجاه المؤمن له في عقد التأمين هو التعويض، وعلى رغم ذلك نجد الكثير من المؤمنين يشكون من أجل تسوية ملفات حوادث العالقة بين شركات التأمين فيما بينها من جهة وبين شركات التأمين والمؤمن لهم من جهة أخرى، وهذا مايؤدي في الأخير إلى طول مدة تسوية المتضررين، فقد وصل مبلغ الملفات قيد التعويض في سنة 2002 إلى 29 313 مليون دينار مقابل 12 922 مليون دينار ملفات قد تم تعويضها¹، هذا ما يدل على حجم الملفات العالقة وعجز الدولة عن إيجاد حلول لها.

¹ Conseil National Des Assurances (CNA), LE SECTEUR ALGERIEN DES ASSURANCES Note Statistiques, Le marché de l'assurance Automobile, Algérie, 2011,P5.

الفرع الثاني: المنافسة الحرة :

فتح السوق ورفع الاحتكار على شركات التأمين بموجب صدور قانون التأمينات، كان له أثر ايجابي على القطاع وعاملا محفزا لشركات التأمين، للرفع من محفظتها وجلب زبائن جدد، وظهور شركات جديدة، والذي معناه قدرة انتاجية جديدة إضافية، والنتيجة من هذا زيادة درجة المنافسة بين الشركات وعليها للضغط على الأسعار¹، وظهور نوع من المنافسة غير الشريفة والمشروعة عملت على انخفاض معدلات الأقساط في بعض الفروع، كفرع الحريق والبضائع البحرية ما أثر سلبا على النتائج المحاسبية لهذه الفروع، وعلى النشاط الإجمالي للتأمين².

الفرع الثالث: افتقار قطاع التأمين إلى بنك معلومات:

رغم التطور التكنولوجي إلا أن سوق التأمين الجزائري لا يملك قاعدة مركزية، تمكن شركات التأمين من تبادل المعلومات بينها، وبين مختلف القطاعات الفعالة في الجزائر.

الفرع الرابع: ارتفاع نسبة الغش والتزوير:

هذا ما أثر بطريقة سلبية على قطاع التأمين، ما ألحق خسائر فادحة لشركات التأمين، والذي يكون من طرف المؤمن لهم بالتعاون مع أعوان الوكالات في بعض الاحيان.

الفرع الخامس: نقص الابتكار في المنتجات التأمينية:

العولمة والتطور التكنولوجي الحاصل سمح بظهور مجموعة من الأخطار الجديدة، لم تستغلها شركات التأمين في ابتكار منتجات جديدة تتوافق ورغبات المؤمن لهم.

¹Mokhtar Nouari, Revue l'actuel N° 37/ Mai,édite par Nouvelle revue Algérienne (N .R .A),1999,p6.

²سهام رياش ، مرجع سبق ذكره، ص 96.

المطلب الثالث: أهداف قانون الفصل بين التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار

تجسيداً لفكرة تحرير السوق، كان من الضروري القيام بإصلاحات إضافية، ومن بين هذه الإصلاحات والتي هدف إليها قانون الفصل بين التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار، سنة 2006 فتم تعديل الأمر رقم 95 - 07 بتاريخ 1995/01/25 بموجب القانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ 2006/06/20 المعدل والمتمملة¹، وأهم ما جاء به²:

الفرع الأول: تفعيل نشاط التأمين وتحسين نوعية خدماته

ويتم ذلك من خلال:

- تعزيز نشاط التأمين على الأشخاص، وذلك من خلال الفصل بين نشاطات التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار؛
- وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسين وتنويع أساليب توزيع المنتج التأميني؛
- السماح لشركات التأمين في مجال التأمين على السيارات التكفل بعملية التصليح دون توكيله إلى الزبون عن طريق اتفاقيات تبرمها مع مختصين في هذا المجال بغرض حل مشكلة التباين بين مبلغ التعويض والتكلفة الحقيقية لعملية التصليح، وذلك من باب تحسين نوعية الخدمات.
- وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسين وتنويع أساليب توزيع المنتج التأميني حيث يتم ذلك عن طريق وكالات البنوك وقنوات أخرى يحددها التنظيم؛
- حصول المؤمن له وبشكل دوري عند الاكتتاب وخلال مدة صلاحية العقد على المعلومات المتعلقة بالعقد كالضمانات، نسبة مردودية العقد، إجراءات فسخ العقد، ... الخ؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006، ص. 02.

² مصطفى بناي، مرجع سبق ذكره، ص ص 139-140.

➤ فتح السوق أمام فروع الشركات الأجنبية، والسماح لها بإنشاء فروع لها بغرض إحداث جو تنافسي في القطاع كمشروع دخول المجموعة الدولية الأمريكية AIG المختصة في التأمينات إلى جانب ثلاث شركات فرنسية.

الفرع الثاني: تحقيق الأمن المالي للشركات

وذلك عن طريق:

- ❖ التحرير الكلي لرأسمال الشركة وذلك وقت إنشائها؛
- ❖ التأكد من مصدر الأموال المخصصة لتمويل رأسمال الشركة؛
- ❖ تنظيم مساهمات المؤسسات المالية والبنكية في رأسمال شركات التأمين لتفادي الأخطار النظامية؛
- ❖ مراقبة تغير المساهمين في الشركة من خلال دعم الحكم الراشد لشركات التأمين من خلال عقود الأداء للمسيرين، ووضع آليات قانونية من شأنها ضمان التسيير الفعال لمجالس إدارة شركات التأمين؛

- ❖ تقدير أصول شركات التأمين بخبرة خارجية إذا اقتضى الأمر؛
- ❖ مصادرة أصول الشركة وتعيين متصرف مؤقت في حالة ما إذا كانت الوضعية المالية للشركة تقتضي ذلك؛

- ❖ تم بموجب هذا القانون إنشاء صندوق ضمان المؤمنین لهم لتعويضهم في حالة عدم قدرة شركا تالتأمين على الوفاء بالتزاماتها عند تحقق الضرر.

الفرع الثالث: إعادة تنظيم عملية الرقابة على نشاط التأمين

تأسيس لجنة رقابة على قطاع التأمينات، وذلك من خلال إنشاء لجنة مستقلة للإشراف تتكفل بمهام الرقابة على مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء حيث تتشكل هذه اللجنة من رئيس يعينه رئيس الجمهورية

وممثلين عن المجلس الأعلى، وممثل عن وزارة المالية، وخبير في مجال التأمينات، وتتمثل مهام هذه اللجنة في :

- ✓ السهر على قانونية عمليات التأمين وملاءمة المتعاملين؛
- ✓ التأكد من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء رأسمال شركة التأمين أو رفعه؛
- ✓ إحداث ميكانيزمات سريعة لتسوية الملفات العالقة مع وضع عقوبات مالية تبدأ بنهاية المدة المحددة قانونياً؛
- ✓ تنظيم دورات تكوينية في الداخل والخارج للإطارات التي تشرف على عصنة رقابة القطاع.

المبحث الثاني: الهيئات الرقابية والإجراءات الاحترازية المرافقة لفصل التأمين على الأشخاص والتأمين عن الأضرار

بعد إحدى عشر سنة من إصدار قانون التأمينات وتحرير قطاع التأمين، كان لا بد على قطاع التأمين في الجزائر أن يساير التطور العالمي الحاصل بمجموعة من التعديلات.

المطلب الأول: ظهور شركات التأمين على الأشخاص والشركات الأجنبية

إثر الإصلاحات الجديدة للقطاع التأميني التي قامت بها الدولة الجزائرية بصدر قانون الفصل 2006، وبدأ التطبيق الفعلي لذلك في سنة 2011 ارتفع عدد شركات التأمين في الجزائر، أين انتقل عدد شركات التأمين إلى 24 شركة، أغلب الشركات الجديدة مختصة في التأمين على الأشخاص أنشئت في شكل فروع للشركات التي كانت موجودة سابقاً أو بالشراكة بينها، وبهذا يكون عدد شركات التأمين قد تتضاعف مرة أخرى كما يبينه الجدول التالي:

الفرع الأول: تطور عدد شركات التأمين بنوعيتها الأضرار والأشخاص بعد صدور قانون لفصل

الجدول رقم (06): تطور عدد شركات التأمين بنوعيتها الأضرار والأشخاص بعد صدور قانون الفصل

للفترة من 2006 إلى 2021

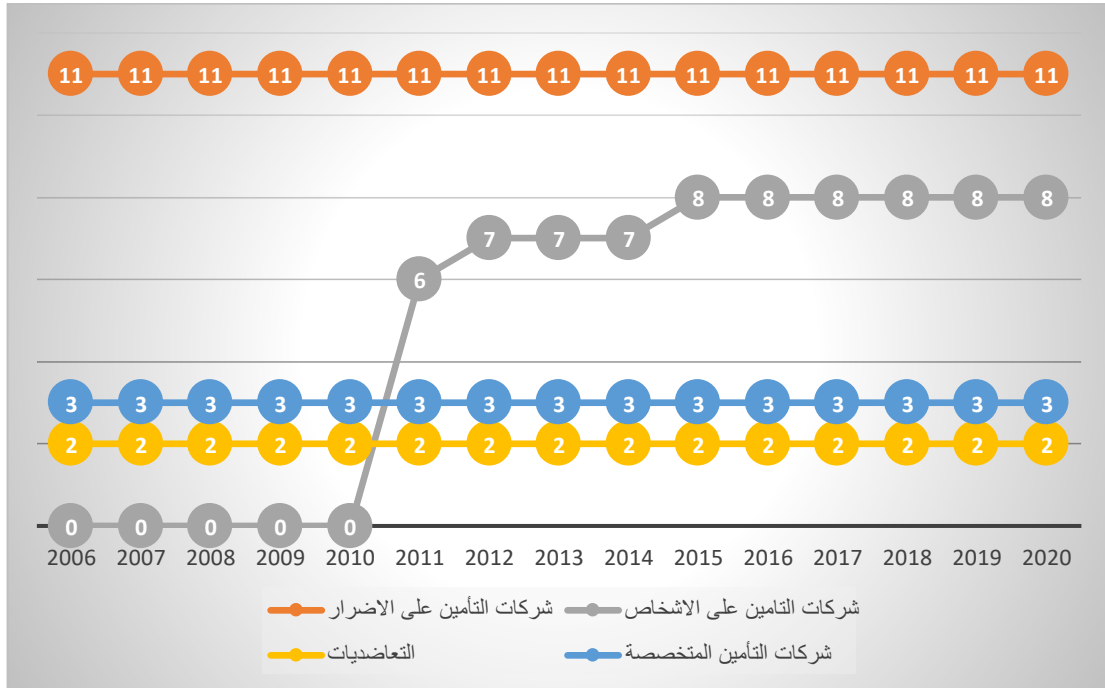
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
شركات التأمين على الأضرار	11	11	11	11	11	11	11	11
شركات التأمين على الأشخاص	-	-	-	-	-	06	07	07
التعاضديات	02	02	02	02	02	02	02	02
شركات التأمين المتخصصة	03	03	03	03	03	03	03	03
السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	-
شركات التأمين على الأضرار	11	11	11	11	11	11	11	-
شركات التأمين على الأشخاص	07	08	08	08	08	08	08	-
التعاضديات	02	02	02	02	02	02	02	-
شركات التأمين المتخصصة	03	03	03	03	03	03	03	-

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لنشاط التأمين الصادرة عن وزارة المالية للسنوات

2006 إلى 2020

وللتوضيح أكثر تم الاستعانة بالشكل الموالي:

الشكل رقم (08): تطور عدد شركات التأمين بنوعيتها بعد صدور قانون الفصل للفترة من 2006 إلى 2020



Source : www.cna.dz

من خلال الجدول والشكل أعلاه تغير هيكل سوق التأمين في الجزائر بعد صدور الأمر 07/95 والإصلاحات التي جاءت بها، من إلغاء احتكار الدولة لعمليات التأمين وفتح باب المنافسة أمام الخواص لممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، ما جعل عدد شركات التأمين ينتقل إلى 16 شركة منها 7 شركات خاصة ما بين الفترة 1996 إلى 2005 بنسبة تقارب 100 % التي كانت في مجملها شركات برأس مال خاص¹، فبعد الإصلاحات الجديدة التي قامت بها الدولة لإصلاح قطاع التأمين في 2006 بمقتضى الأمر 04/06 والذي دخل حيز التنفيذ في 2011 والذي تمثل في فصل التأمينات عن الأضرار عن تأمينات الأشخاص، إذ لم تعد شركات تأمين الأضرار قادرة على اكتتاب عقود التأمينات عن الأشخاص، الذي مهد

¹ Ministère des Finances, Direction Générale du Trésor, Direction Des Assurances, Activité des assurances en Algérie 2006, P 04.

لظهور شركات جديدة، وينتقل عدد شركات التأمين للارتفاع مرة أخرى من 16 إلى 22 شركة منها 6 شركات مختصة في التأمين عن الأشخاص و11 شركات التأمين عن الأضرار وثلاث شركات مختصة وتعاضديتان في سنة 2011، و يصل العدد في 2020 إلى 24 شركة تأمين منها 8 شركات عن الأشخاص، وهي فروع الشركات الأم العمومية والخاصة التي كانت موجودة سابقا أو بالشراكة بينها وبين بنوك أو صناديق استثمار أو شركات أجنبية موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (07) : المساهمين في شركات التأمين على الأشخاص

الشركة	المساهمين
شركة كرامة للتأمين (CAARMA)	- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) بنسبة 100% .
شركة تأمين لايف الجزائر (Tala Assurance)	- (CAAT) بنسبة 55% . - الصندوق الوطني للاستثمار (FNI) بنسبة 30% . - بنك الجزائر (BEA) بنسبة 15% .
شركة تأمين الاحتياط والصحة (amana)	- للشركة الوطنية للتأمين (Saa) . - شركة التأمين الفرنسية (Mcif) .
أكسا للتأمينات الجزائر الحياة (AXA Assurance) (Algérie Vie)	- المجمع الدولي الفرنسي (AXA) بنسبة 49% . - الصندوق الوطني للاستثمار (FNI) بنسبة 36% . - بنك الجزائر (BEA) بنسبة 15% .
الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص الجزائرية للحياة (L'Algérienne Vie)	- شركة تأمين المحروقات (CASH) بنسبة 42.5% . - مجموعة الخليج التأمينية الكويتية 42.5% . - بنك الجزائر (BEA) بنسبة 15% .
شركة التأمين التعاضدي (Mutualiste)	- فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) بنسبة 100% .
شركة كارديف تأمينات الجزائر (-) CARDIF EL (Djazair)	- شركة التأمين (Cardif BNP Baribas) .
شركة "مصير حياة (Macir Vie)	- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (Ciar) .

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على ما سبق.

الفرع الثاني: توسع شبكة التوزيع على ضوء قانون الفصل

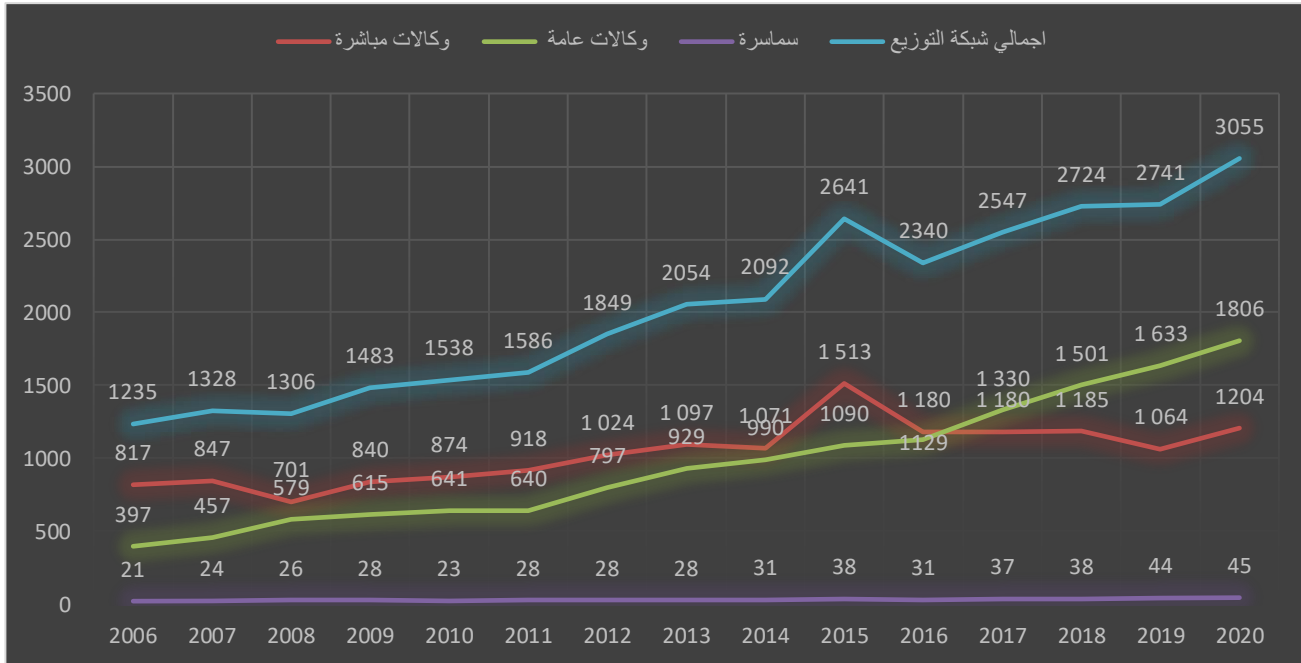
الجدول رقم (08): يوضح تطور شبكة توزيع منتجات التأمين

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
وكالات مباشرة	817	847	701	840	874	918	1 024	1 097
% من إجمالي الطلب على التأمين	%77	%78	%77	%73	%63	%72	%72	77%
وكالات عامة	397	457	579	615	641	640	797	929
% من إجمالي الطلب على التأمين	%19	%17	%18	%21	%32	%22	25%	28%
سماسرة	21	24	26	28	23	28	28	28
% من إجمالي الطلب على التأمين	%4	%5	%5	%6	%5	%6	%3	%5
إجمالي شبكة التوزيع	1235	1328	1306	1421	1538	1583	1849	2054
السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	
وكالات مباشرة	1 071	1 513	1 180	1 180	1 185	1 064	1204	
% من إجمالي الطلب على التأمين	%71	%76,8	%68,8	%64	%63	%62	%62	
وكالات عامة	990	1090	1129	1 330	1 501	1 633	1806	
% من إجمالي الطلب على التأمين	%27	24.2%	%24,2	%30	%30	%31	%31	
سماسرة	31	38	31	37	38	44	45	
% من إجمالي الطلب على التأمين	%6	%8	%7	%6	%7	%7	%7	
إجمالي شبكة التوزيع	2092	2641	2340	2547	2724	2741	3055	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقرير وزارة المالية من 2006-2020

وللتوضيح أكثر تم الاستعانة بالشكل الموالي:

الشكل رقم (09): تطور شبكة توزيع منتجات التأمين للفترة بين 2006 إلى 2020



Source : www.cna.dz

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تطور عدد الوكالات المباشرة والوسطاء المعتمدين، الذي سمح الأمر رقم 95/07 بظهورهم، وممارسة عمليات التأمين حيث ارتفع عدد الوكالات في 2006 من 1235 وكالة موزعة بين 817 وكالة مباشرة تسيطر على 77% من إجمالي الطلب على التأمين و 397 وكالة عامة بحصة سوقية 19% و 21 سمسار وبحصة سوقية 4%، فبعد صدور الأمر 06 / 04 وتطبيقه في 2011 وظهور شركات للتأمين على الأشخاص ارتفع عدد الوكالات إلى 1849 في سنة 2012 بزيادة 614 وكالة ما يبرز ارتفاع عدد الوكالات مقارنة مع بداية النشاط، وصل فيها عدد الوكالات المباشرة 1024 وتخفض فيه الحصة السوقية لها إلى 72% ويرتفع فيه عدد وكلاء التأمين إلى 797 وحصة سوقية إلى 25% من إنتاج القطاع أما السماسرة انتقل عددهم إلى 28 سمسار، ولكن انخفضت حصتهم السوقية إلى 3% ومع مرور السنوات ارتفع عدد الوكالات إلى 3055 ليتجاوز فيها عدد الوكلاء العاملين عدد الوكالات المباشرة وذلك لارتفاع عدد الشركات التأمين الخاصة، وفي محاولة منها للتوسع، وصل فيها عددها إلى 1806

مقابل 1204 وكالة مباشرة الذي انخفضت فيه الحصة السوقية إلى 62% وارتفاع عدد السماسرة إلى 45 بحصه سوقية 7%، وهذا إن دل فإنه يدل على المنافسة التي أصبح يعرفها القطاع وسعي كل شركة لتوسيع شبكة توسيع منتجاتها الأضرار، وكذا عجز شركات التأمين المعتمدة لممارسة عمليات التأمين على الأشخاص في علاج قلة إقبال الأفراد على هذا النوع من الخدمات.

الفرع الثالث: ظهور شركات التأمين الأجنبية وفروعها وسماسرة إعادة التأمين على ضوء قانون فصل

الشركات الأجنبية في الجزائر وفروعها

سمح قانون الفصل بتعزيز المنافسة وظهور شركات أجنبية وفروع لها في الجزائر، يمثل الجدول

أسفله الشركات الأجنبية وفروعها.

الجدول رقم (09): الشركات الأجنبية وفروعها

شركات التأمين	تاريخ التأسيس	الموقع الإلكتروني	المساهمين الأجانب
GAM	10/09/2002	www.gam.dz	- صندوق الاستثمار الأمريكي في إفريقيا 100% .
SALAMA	02/07/2006	www.salama-assurances.dz	- للمجموعة الدولية للتأمين وإعادة التأمين سلامة في دبي 100% .
TRUST	18/11/1997	www.trust-assurances.dz	- ترست الدولية البحرينية 95% . - العامة للتأمينات القطرية 5% .
A2	06/05/1997	www.gig.dz	
AXA Dommage و AXA vie	03/10/2011	www.axa.dz	- مجموعة أكسا 49% . - البنك الخارجي الجزائري 15% . - الصندوق الوطني للاستثمار 36% .
Amana (SAPS)	10/03/2011	www.amana.dz	- المجموعة الفرنسية، Macif .

- الشركة الجزائرية للتأمين SAA . - بنك التنمية المحلية BDL - بنك الزراعة والتنمية الريفية BADR			
- فرع لمجمع BNP ، %100PARIBAS	www.cardifeldjazair.dz	11/10/2006	CARDIF ELDJAIR
	www.axa.dz	02/11/2011	AXA Vie
- شركة تأمين المحروقات. - البنك الوطني الجزائري. - شركة الخليج للتأمين.	lalgeriennevie.dz	22/02/2015	AGLIC

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المواقع الالكترونية المذكورة أعلاه في الجدول وعلى موقع

للتأمينات الرابط: <https://www.cna.dz/Acteurs/Societes-d-assurance>

الفرع الرابع: سماسة إعادة التأمين الأجانب الجزائري على ضوء قانون الفصل

سمح المشرع الجزائري لهيئة الرقابة والاشراف بترخيص سماسة اعادة التأمين الأجانب بممارسة

نشاطها في الجزائر وذلك على ضوء قانون الفصل والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (10) : سماسة إعادة التأمين الأجانب

بموجب مرسوم 2020/01/02، ج، ج، العدد 15 الصادر في 2020/03/21	
1- Marsh Limited ; 2-Market Insurance Brokers Limited(Mib); 3- General Reinsurance Services Ltd (Grs); 4- JLT Speciality Limited ; 5-Butcher Robinson &Staples	International Limited; 6- AXA Cessions Broker ; 7- Al WaslInsurance Brokers Limited; 8- IntegroInsurance Brokers Limited ; 9- Assuralea.
بموجب مرسوم 2019/11/12، ج، ج، العدد 08 الصادر في 2020/03/16	
10- Groupe Med Reinsurance Brokers Limited; 11- Daewoo Ins KoreaCorp; 12- AON Benfield Iberia Correduria De ReaseguerosSA; 13- Apex Insurance&Reinsurance Brokers And Consultancy; 14- ED Broking LLP (Ex-CGNMB LLP); 15- InterlinkInsurance&Reinsurance Brokers PrivateLimited;	16- Afro-Asian Insurance Services LTD; 17- Cabinet d'Assurance et de RéassuranceLabidi& Cie; 18- C&G Commercial & General S.A.L ReinsuranceBrokers; 19- Miller Insurance Services LLP; 20- AON Benfield Middle East Limited 21-JLT Reinsurance Brokers Limited;--- 22FairInsurance&Reinsurance Brokers.
بموجب مرسوم 2017/112/12، ج، ج، العدد 09 الصادر في 201/08/11 - تم تمديد تراخيصهم لستة اشهر (06) - زيادة على 3 سنوات المرخص لهم -أي تظل سارية حتي 2021/08/11.	
23- AON UK Limited ; 24-AtlasReinsuranceConsultants(A.R.C)S.A; 25- AfricanReinsurance Brokers (ARB) ; 26- Chedid Europe ReinsuranceBrokrage Limited ; 27- CKre Limited ; 28- Gras Savoye S.A.S ; 29-Guy Carpenter & Compagnie Limited 30-J.B. BodaReinsurance Brokers Private Limited;	31- Lockton (Mena) Limited ; 32- Marsh S.A.S (France) ; 33- Marsh, S.A. Mediadores de Seguros (Espagne) ; 34- Nasco France S.A ; 35- Rfib Group Limited ; 36- United Insurance Brokers Limited ; 37- Willis Limited ; 38-Pioneer Insurance& Reinsurance Brokers Private Limited.

المصدر: حسيبة لعلمي، دور إعادة التأمين في ضمان استمرارية شركات التأمين، أطروحة لنيل درجة

الدكتوراه، تخصص اقتصاد التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022/2021، ص 255.

المطلب الثاني: دور وأعمال لجنة الإشراف على التأمينات (CSA)

تلعب هيئات الإشراف والرقابة دورا حيويا في تنظيم عمل شركات التأمين، بهدف القيام بواجباتها والمساهمة في تنمية صناعة التأمين. فتعد هذه الهيئة المسؤولة بشكل مباشر على عمليات الإشراف على التأمين، وقد استحدثت بموجب القانون 04-06 وتعتبر اللجنة هي الجهة المديرة للهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية، والهدف من تأسيسها هو حماية المصالح المؤمن لهم والسهر على مدى شرعية عمليات التأمين وترقية وتطوير سوق التأمين الوطني.

الفرع الأول: دوافع إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات

أوكلت مهمة الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر في البداية لوزارة المالية، وهذا بموجب أحكام الأمر رقم 95-07 وهو اختيار يترجم توجه الدولة آنذاك نحو سياسة السلطة التنفيذية للرقابة على قطاع التأمين، وقد نتج عن هذا التوجه عدة إشكالات تتعلق بالبطء في اتخاذ القرارات وهي السمة التي تميز أي إدارة مركزية، وعدم التخصص باعتبار أن وزارة المالية ليس لها القدرة على متابعة نشاط خاص كالتأمينات الذي يتطلب خبرات ومعارف ومهارات عالية، وكذا الوقوع في تضارب/توافق المصالح حيث أن الجهة التي تملك شركات التأمين العمومية هي نفسها من تتولى عملية الرقابة على هذه الشركات.

ونتيجة هذه الوضعية قام المشرع الجزائري بتعديل قانون التأمينات سنة 2006 وإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات لتحل محل وزارة المالية في مراقبة قطاع التأمين، غير أنه في الواقع احتفظ وزير المالية بأغلب صلاحيات الرقابة في توجه مخالف لما تم اعتماده في ذلك الوقت من طرف الدولة، باعتماد سلطات ضبط مستقلة لمختلف القطاعات الاقتصادية والمالية .

الفرع الثاني: تكوينها

هي لجنة غير مستقلة ملحقة بالمكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية وهو مديريةية التأمينات،¹ تتكون هيئة الإشراف من خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة، يتعين على هذا الأخير بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير المالية، و هذه الوظيفة تتناهى مع كل عهدة انتخابية أو الوظائف الانتخابية،² وتحدد قائمة أسماء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية،³ ويتكون من: نين منهما قاضيان تقترحهما المحكمة العليا؛

➤ ممثل لوزير المالية؛

➤ خبير في مجال التأمينات يقترحه وزير المالية،⁴

فيتم اقتراحهم وذلك يتوقف على خبرتهم وكفاءتهم خاصة في مجال التأمين والقانون والمالية.⁵

الفرع الثالث: مهامها

تقوم لجنة الاشراف بممارسة الرقابة اللاحقة والبعدية لدخول السوق وكذا صلاحية تقرير بعض العقوبات التأديبية والمالية التي لا ترقى لنفس درجة العقوبات المقررة من طرف الوزير فيتمتع أعضاء هيئة الإشراف بالاستقلالية الذي تم تعيينهم بمرسوم رئاسي كما أسلفنا، وهذا في حد ذاته يعد ضمانا لاستقلاليتهم

¹ فارح عائشة، خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص 295.

² مرسوم رئاسي مؤرخ في يناير 2008 يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 4.

³ مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 يناير 2008 يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 4.

⁴ عبد الرزاق حبار، شعبان فرج، مؤشرات ومسار الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر -دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 50، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 183.

⁵ المادة 109 من القانون 06-04 المؤرخ 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المعدل والمتمم، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بقانون التأمينات في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ: 12 مارس 2006 .

واستقرارهم في الوظيفة، كما أن طبيعة تشكيل اللجنة تجعل من سلطة الوزير تنقلص، كما أن ميزانيتها مستقلة حيث تتكفل بها الدولة فتكمن ابرز مهام لجنة الإشراف في:¹

◀ السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين، وذلك عن طريق محاضر وتقارير الرقابة التي تصلها من الهيكل المكلف بالتأمينات لدوزارة المالية؛

◀ للتأكد من أن هذه الشركات تقي بالالتزامات تجاه المؤمن لهم، ولا تزال قادرة على الوفاء وذلك عن طريق التقرير الخاص بالنشاط وجدول الحسابات والإحصائيات والميزانية التي يجب أن ترسلها شركات التأمين إلى لجنة الإشراف كل سنة؛

◀ يلتزم محافظو الحسابات بإعلام لجنة الإشراف في حالة النقائص المحتملة التي تسجل على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارستهم لعهدتهم؛²

◀ التحقق من أن المعلومات حول مصادر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، وذلك من خلال التبريرات المقدمة حول مصدر رأس مال الشركة ومن خلال طلب المعلومات الذي ترسله لجنة الإشراف إلى اللجنة المصرفية،³ أما بالنسبة للتعاضديات

¹ عبد الرزاق حبار، شعبان فرج، مؤشرات ومسار الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر -دراسة تحليلية، مرجع سبق ذكره 183.

² الأمر 95-07 المعدل والمتمم المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، 1995، ص 28.

³ المادة 110 من الأمر 03-11، المؤرخ في 03 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، 2003.

فتتم بالتحري حول كل مقرض، ذلك أن رأس مال هذا النوع من الشركات عبارة عن قروض يقدمها المساهمون؛¹

◀ يتم فيه تخويل اختصاص اعتماد سماسرة التأمين للجنة الإشراف على التأمينات وفق شروط وإجراءات قانونية،² إضافة إلى ذلك، لا يمكن لسماسرة إعادة التأمين الأجانب أن يساهموا في اتفاقيات وتنازلات لإعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر إلا بعد الحصول على رخصة نشاط في السوق الجزائرية تمنحها لجنة الإشراف على التأمينات؛³

◀ القيام بعملية التفتيش والتحليل الميداني: وذلك من أجل فحص أعمال شركات التأمين وامثالها للشروط التشريعية والإشرافية، كما أنها من خلال عملية التفتيش الميداني ستتمكن من التحقق من صدق البيانات أو حتى الحصول عليها، والحصول على المعلومات اللازمة لتقييم وتحليل وضع الملاءة المالية الحالي والمستقبلي لشركة التأمين؛⁴

◀ مراقبة التعريفات: ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 234 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، شركات التأمين أن تبلغ إدارة الرقابة المتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقه؛⁵

¹ يحيوي فطيمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012، ص 103

² معمر حيتالة، لجنة الإشراف على التأمينات، مجلة إنسنة للبحوث والدراسات، العدد 6، 2012، ص 226.

³ معمر حيتالة، لجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سبق ذكره، ص 226.

⁴ يحيوي فطيمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني دراسة حالة الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 74.

⁵ أنظر المادة 235 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سبق ذكره

أما فيما يخص قرارات لجنة الإشراف التي تتخذها والتي يتم تسليطها على شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية نذكر الإنذار، التوبيخ، إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المديرين بالتعيين أو بدون تعيين وكيل متصرف مؤقت، تقترح على وزير المالية تقرير العقوبات:

- السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد؛

- التحويل التلقائي لكل أو لجزء من محفظة عقود التأمين؛

- تعيين المفتشين المساعدين للقاضي أثناء الحل القانوني لشركة محل التصفية¹؛

ومن أهم العقوبات المالية التي تمس بالذمة المالية للشخص المرتكب للمخالفة، والتي تتضمن:

◀ 10000 دج عن كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام بإرسال الميزانية والتقارير الخاص بالحسابات

والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها والتي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير

المكلف بالمالية إلى لجنة الإشراف على التأمينات، قبل 31 جويلية من كل سنة؛

◀ يعاقب كل سمسار تأمين لم يمثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر والمتمثلة

في إرسال جداول الحسابات والإحصائيات، وكل الوثائق الملحق الضرورية بغرامة قدرها 1.000 دج

عن كل يوم تأخير.

◀ إضافة إلى ذلك، فقد نصت المادة 248 من الأمر 95_07 من قانون التأمينات على المخالفات

للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تعرض صاحبها إلى غرامة مالية، قدرها وهي 1.000.000 دج

في حالة:

1. عدم التزام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بالانخراط في الجمعية

المهنية للمؤمن لهم؛

¹ حدة طعابة، عيسى لحاق، النظام القانوني للإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، الجزائر 2021، ص 239.

2. الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وتمثيل الديون التقنية والأرصدة التقنية، والاحتياطات وكذا توظيف الالتزام بتوظيف أصول معادلة تتمثل في السندات وودائع قروض القيم المنقولة والسندات المماثلة والأصول العقارية؛

3. الالتزام بتقديم الشروط العامة لوثائق التأمين للحصول على تأشيرة إدارة الرقابة أي لجنة الإشراف على التأمينات؛

4. الالتزام بتبليغ اللجنة بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية قبل تطبيقها؛

5. تبليغ عقد تعيين الوكيل العام للتأمين في أجل أقصاه 45 يوم قبل سريان مفعول العمولة.

الفرع الرابع: أعمال هيئة الرقابة والإشراف على قطاع التأمين

يوضح الجدول الموالي مختلف أعمال هيئة الرقابة والإشراف على قطاع التأمين:

الجدول رقم (11) : أعمال هيئة الرقابة والإشراف على قطاع التأمين

التاريخ	النوع	المضمون
2014	قرار	إطلاق عملية تصفية ملف التعويضات للحوادث المادية للسيارات فيما بين شركات التأمين الناشطة في القطاع لسنوات 2010، 2011، 2012.
2016	قرار	توبيخ للشركة GAM من طرف CNA بسبب مخالفتها للتشريع كتحذير لها من أجل تصحيح سلوكها، ثم تعرضت لحقاً لعقوبة تمثلت في توقيف مديرها العام بسبب عدم استجابتها.
2016/05/14	قرار	الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين لتعزيز توزيع استثمارات شركات التأمين على العديد من الأصول المقبولة.
2017/05/16	سحب اعتماد	تعاضدية MAATEC وذلك بسبب صعوبات مالية دائمة تعاني منها الشركة منذ سنوات .
2017/06/07	انذار	لشركة CIAR .
2017/06/07	قرار	توبيخ للشركة SALAMA .

2A	انذار	2017/06/07
TRUST	انذار	2017/06/07
CNMA	انذار	2017/06/07
CAAR	انذار	2017/06/07
SAA	انذار	2017/06/07
توبيخ شركة أكسا(AXA) تقديم حصة سلبية لنشاطها في الجزائر للعام الخامس على التوالي ومنع 3 مسيرين من العمل في القطاع		قرار 2017/06/07

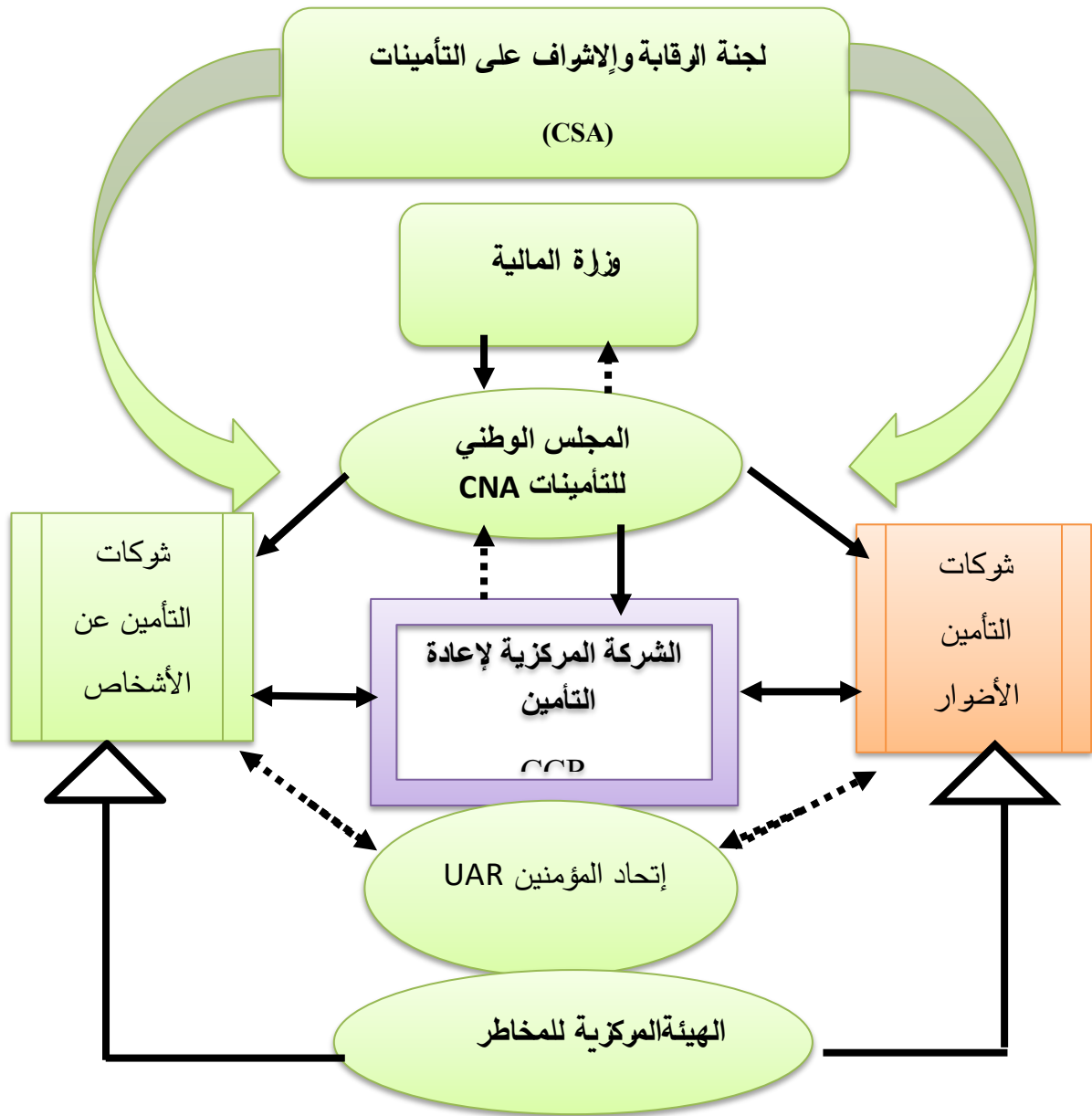
المصدر: عبد الرزاق حبار، شعبان فرج، مؤشرات ومساير الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر -دراسة تحليلية، مرجع سبق ذكره ص ص 188 189.

حسيبة لعلمي، دور إعادة التأمين في ضمان استمرارية شركات التأمين، مرجع سبق ذكره، ص ص 228-229.

الاطلاع على موقع: <https://www.aljazairalyoum.dz> تاريخ الاطلاع: 2023/11/13 وفي الأخير يمكن تلخيص علاقة لجنة الرقابة والإشراف بالهيئات الرقابية وشركات التأمين من خلال

الشكل التالي:

الشكل رقم (10): علاقة لجنة الرقابة والإشراف بالهيئات الرقابية وشركات التأمين



المصدر: عبد الحميد غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، ندوة علمية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية SECG، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 18-19 أفريل 2010، ص 18.

..... تدفق البيانات والإحصاءات التقارير عن مجمل النشاطات الممارسة.

← تدفق مجموع الأوامر والتوجيهات؛ ↔ المعاملات الخاصة بإعادة التأمين؛

←... تنظيم العمل النقابي وسبل التعاون بين شركات التأمين؛ → الإشراف على نشاط التأمين؛



ضمان الرقابة المستمرة للأخطار محل التأمين.

المطلب الثالث: الإجراءات الاحترازية المرافقة لفصل التأمين على الأشخاص والتأمين عن

الأضرار

بعد صدور قانون الفصل بين تأمينات الأضرار والأشخاص، كان لابد من عملية تعديل القواعد التي

تنظم هامش الملاءة المالية لشركات التأمين، والأخذ بعين الاعتبار التمييز بين هامش الملاءة لهذين

الفرعين، وذلك بإدخال قواعد تتكيف مع التأمين على الأشخاص.

الفرع الأول: الرقابة على الملاءة المالية لقطاع التأمين في الجزائر

أولاً: مفهوم الملاءة المالية:

تعرف بأنه القدرة على الدفع وتحسب بطرح قيمة مطلوبات المؤسسة ومن قيمة موجوداتها، ويعبر

عنها بتوافر النقد الكافي على المدى الطويل للوفاء بالالتزامات المالية عند استحقاقها، وتنقسم الملاءة إلى

عدة أنواع منها:¹

◀ الملاءة المالية: وتعرف باليسر المالي، وهذا عندما تكون الأصول الجارية لمؤسسة أكبر من

خصومها الجارية.

◀ الملاءة الفنية: وتعرف بأنها القدرة على سداد الديون الجارية عند استحقاقها.

◀ الملاءة الفعلية: وتدل على أن مجموع أصول مؤسسة أكبر من مجموع خصومها، كما تعرف

أيضا على أنها القدرة الفعلية على سداد الدين.

¹ حيزية هادف، مستويات الملاءة العالية ودورها في ترسيخ صلابة شركات التأمين أمام تحديات النمو العالمي - الفائض التأميني كأحد الحلول، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي الخامس: انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017-2018، ص 4 .

◀ **الملاءة التجارية:** وتكون في الحالة التي تكفي فيها الموارد السائلة للمؤسسة لسداد ديونها. الملاءة

على الدفع: ونميز حالتين:

* ¹ قدرة مصدر السندات على تحقيق إيراد يكفي لتغطية التزاماته التعاقدية؛

* ² قدرة المقرض على تسديد أصل القرض، وفوائده وأرباحه.

وفقا للنظام القانوني والتشريعي الذي يحكم نشاط التأمين في الجزائر، فإن كل شركة التأمين و/أو

إعادة التأمين مطالبة بالامتثال بـ:¹

- آجال تقديم الوثائق المحاسبية والتقنية؛

- القواعد الاحترازية.

1. آجال تقديم الوثائق المحاسبية والتقنية

تقدم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلزاميا وبشكل سنوي إلى مجلس الرقابة لجنة الإشراف على

لتأمين الوثائق المنصوص عليها في قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جويلية، 1996 وهذا قبل 30 جوان من

كل سنة وفقا لأحكام المادة 226 من القانون رقم 95-07 المعدل بموجب القانون رقم . 04-06²

تتمثل الوثائق المعنية بالتزام التقديم في:

✓ الميزانية وحسابات النتائج والجدول الملحق؛

✓ تقرير مدققي الحسابات؛

✓ الحالات التقنية؛

¹Karim Abboura, **le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance algériennes**, colloque international sur: les sociétés d'assurances Takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, université de SETIF, 25-26 Avril 2011, p: 14

² KPMG, guide des assurances en Algérie, PIXAL communication, document de travail, janvier 2009, p: 53.

✓ جدول التوظيفات المالية الفصليو جدول هامش الملاءة فصلي؛

✓ مخطط إعادة التأمين؛

✓ المعلومات ذات الطابع العام.

2. القواعد الاحترازية:

وفقا للأحكام القانونية، يتوجب على شركة التأمين السهر على إقامة ثقة دائمة ومتبادلة مع عملائها على أساس احترام العقد والالتزامات التي تربطهما من خلاله، غير أن المسؤولية الكبيرة تبقى على شركات التأمين المطالبة بتجنب أي سلوك يمكن أن يضر أو يؤثر على مصالح حملة الوثائق، وفي هذا الإطار نجد القواعد الاحترازية ذات العلاقة بالملاءة المالية وهي مصممة للسماح لشركات التأمين بالوفاء تجاه المؤمن عليهم في أي وقت من السنة، ويتعلق الأمر بـ:

◀ مستوى هامش الملاءة؛

◀ مستوى المؤونات التقني؛

◀ تمثيل الالتزامات النظامية.

لقد تم وضع نظام الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائر سنة 1995 وتم تعزيزه سنة 2006 بقانون الفصل من خلال إعادة النظر في تشريعات التأمين، فمن هذا الجانب (القانوني) يمكننا ذكر أهم عناصر القاعدة القانونية ذات العلاقة:

✓ الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم

04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006؛

✓ المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 بالمتعلق بالالتزامات النظامية؛

✓ المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالملاءة المالية لشركات

التأمين؛

✓ المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال شركات التأمين؛

✓ المرسوم المؤرخ في 02/10/1996 المحدد للنسب الدنيا المخصصة لكل أنواع التوظيفات التي تقوم شركات التأمين وإعادة التأمين، المعدل والمتمم في سنة 2001.

أما من جانب القواعد الاحترازية ذات العلاقة بالملاءة المالية في شركات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر فنذكر¹

ثانيا: الحد الأدنى لرأس المال

فرض المشرع الجزائري على شركات التأمين وإعادة التأمين حد أدنى من رأس المال للسماح لها بممارسة النشاط، وفي سنة 2006 توجب تحرير رأس المال بشكل كامل ونقدا عند تأسيس الشركة، كما تم سنة 2009 إدخال تعديل بالزيادة للحد الأدنى لرأس المال.

يشير الجدول أدناه مستوى رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين الناشطة في سوق التأمين الجزائري، بعد صدور قرار الفصل وصدور أحكام المرسوم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 الذي فرض على شركات التأمين رفع رأس مالها.

الجدول رقم (12): الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين الوحيدة: مليار دينار جزائري

نوع شركات التأمين	الحد الأدنى لرأس المال
شركات ذات أسهم التي تمارس عمليات التأمين على الاضرار	2
شركات ذات أسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسمة	1
شركات ذات أسهم التي تمارس عمليات إعادة التأمين	5
التعاضديات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسمة	0,6
التعاضديات التي تمارس عمليات التأمين على الاضرار	1

المصدر: من إعداد الطالب باعتماد على المرسوم التنفيذي 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009

¹ MARAMI Kamel, système de solvabilité des sociétés d'assurance en Algérie, ALGEREASS, bulletin de la compagnie centrale de réassurance, N 06, 2 semestre 2010, P: 02

فرفعت جل شركات التأمين رأس مالها لتبلغ في سنة 2010 59.2 مليار دينار كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (13): مستوى رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين العاملة في الجزائر سنة 2010

الوحدة: مليون دينار

الشركة	رأس المال الاجتماعي
SAA	16 000
CAAR	12 000
CAAR	11 490
CASH	2 800
Trust Alg	2 050
A2	2 000
CIAR	4 167
GAM	2 400
Salam Ass	2 000
Alliance Ass	2 206
CardifAl.Djazair	1 000
CNMA	1 000
MAATEC	141
مجموع شركات التأمين المباشرة	59 254
CCR	13 000

Source: Karim Abboura, op-cit, p 1.

ثالثا: تكوين المؤونات التقنية

توجب على شركات التأمين وإعادة التأمين تعزيز الملاءة المالية، وتكوين مؤونة مكملّة إلزامية للديون التقنية من أجل تعويض محتمل لعدم كفاية الديون التقنية الناتج عن تقييمها المتدني أو الإعلان عن التعويضات

بعد إقفال النشاط السنوي أو مصاريف التسيير ذات العلاقة، كما يجب تكوين مؤونات ضد مخاطر الكوارث الطبيعية اعتمدت سنة 2004 .

ثالثا: تكوين الديون التقنية

تقع الديون التقنية في جانب الخصوم من الميزانية وهي تمثل التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين تجاه المؤمن عليهم والمستفيدين من عقود التأمين، تأمين الأضرار، المطالبات والمصاريف المستحقة الدفع، الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة المرحلة إلى السنة الحالية تسمى "مخاطر جارية"، من حيث التأمين الشخصي والتأمين ضد الحوادث الشخصية، والمؤونات الرياضية

الفرع الثاني: محددات الملاءة المالية في سوق التأمينات الجزائرية على ضوء مرسوم 2013

شهد هامش الملاءة بعض التغييرات بصور المرسوم 13 - 115 الصادر في 28 مارس 2013 المعدل والمتم لمرسوم 95 - 343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 حيث تم الأخذ بعين الاعتبار قانون الفصل بين تأمينات الأضرار والأشخاص وتم التمييز بين هامش الملاءة لهذين الفرعين، ويمكن تبيان أوجه المقارنة بين نظام الملاءة لشركات التأمين الجزائرية قبل وبعد صدور قانون 2013 وبعده من خلال الجدول رقم 18 بإدخال مجموعة من التعديلات، حيث يمكن أن تمثل المخصصات التقنية في التأمين على الأشخاص منقوصة من جزء من مبلغ المخصصات التقنية المسجلة على عاتق معيد التأمين المستفيد من التنازل الإلزامي، كما يمكن أن تمثل المخصصات التقنية في التأمين على الأشخاص منقوصة من التسبيقات، وبالإضافة إلى العناصر السابقة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر

1995 تم إدخال كل من: ودائع لدى المتنازل، وودائع إلى أجل لدى البنوك.¹

جدول رقم(14): مقارنة بين نظام الملاءة لشركات التأمين الجزائرية (قبل وبعد صدور قانون 2013)

نظام الملاءة قبل صدور قانون 2013	نظام الملاءة بعد صدور قانون 2013
من حيث مكونات الالتزامات التنظيمية	
1.الاحتياطات التنظيمية: الاحتياطات القانونية، الاحتياطات النظامية، الاحتياطات التعاقدية، الاحتياطات الاختيارية..	/
2-المخصصات التقنية: أ- المخصصات التقنية المقطوعة: • مخصص الضمان؛ • مخصص المتمم الإجباري للديون التقنية؛ • مخصص الأخطار الاستثنائية. ب- المخصصات التقنية غير المقطوعة: • مخصص الأقساط المؤجلة؛ • مخصص الكوارث قيد التسديد في تأمينات الأضرار دون السيارات؛ • مخصص الكوارث قيد التسديد في تأمينات السيارات؛ • المخصصات التقنية في تأمينات الأشخاص.	1-المخصصات التقنية: أ- المخصصات التقنية المقطوعة: • مخصص الضمان؛ • المخصص التكميلي الإلزامي لمخصص الخسائر المطلوب دفعها؛ • مخصص أخطار الكوارث الطبيعية؛ • مخصص مجابهة استحقاق الالتزامات التنظيمية. ب- المخصصات التقنية غير المقطوعة /
3-الديون التقنية: • تأمينات الأشخاص: • المخصص الرياضي؛ • مخصص الكوارث قيد التسديد؛ • مخصص المشاركة في الأرباء. • مخصص التسوية؛	3-الديون التقنية: أ- تأمينات الأشخاص: • مخصص التعديل؛ • مخصص الخسائر المطلوب دفعها؛ *أرصدة خاصة بعمليات تأمين الفروع: حياة، وفاة وزواج ولادة ورسملة؛

¹كفية شنافي، أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوروبي وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية، بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2016-2015، ص 2011.

• المخصصات الحسابية. • مخصص المساهمة في الأرباح التقنية والمالية: • مخصصات خاصة بعمليات التأمين على الأشخاص غير عمليات تأمين الفروع: حياة، وفاة وزواج، ولادة ورسملة: • المخصصات الحسابية • مخصص الأقساط غير المكتسبة. ب- تأمينات الأضرار: • مخصص التعديل؛ • مخصص التوازن؛ • مخصص الأقساط غير المكتسبة؛ • مخصص الخسائر المطلوب دفعها في التأمين عن الأضرار غير تأمين السيارات؛ • مخصص الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات؛ • مخصص المساهمة في الأرباح والإرجاعات.	• مخصص التسيير؛ • مخصص مصاريف التحصيل المؤجلة؛ • مخصص الحوادث المالية المفاجئة؛ • مخصص مخاطر الاستحقاق بالنسبة للالتزامات التقنية. ب- تأمينات الأضرار • -مخصص الأقساط غير المكتسبة؛ • مخصص الأخطار السارية؛ • مخصص الأخطار المتزايدة؛ • مخصص الكوارث قيد التسديد؛ • المخصص الرياضي للريوع؛ • مخصص التسوية؛ • مخصص مخاطر الاستحقاق بالنسبة للالتزامات التقنية.
---	--

من حيث تغطية الالتزامات التنظيمية

تمثل الالتزامات التنظيمية في شكل أصول في ميزانية شركات التأمين وإعادة التأمين، هذا التمثيل للالتزامات حدده التنظيم الجزائري بما يلي: • قيم الدولة؛ • القيم المنقولة الأخرى والسندات المشابهة. • توظيفات أخرى: • توظيفات في السوق النقدي؛ • ودائع لدى المتنازل؛ • ودائع إلى أجل لدى البنوك؛ • أي نوع آخر من التوظيفات يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما.	تمثل الالتزامات التنظيمية في شكل أصول في ميزانية شركات التأمين وإعادة التأمين، هذا التمثيل للالتزامات حدده التنظيم الجزائري بما يلي: • قيم الدولة؛ • القيم المنقولة الأخرى والسندات المشابهة. • توظيفات الأخرى: • توظيفات في السوق النقدي؛ • كل أنواع التوظيفات الأخرى المثبتة في القوانين واللوائح التنظيمية.
--	---

من حيث الحد الأدنى الإلزامي لهامش الملاءة

1- على أساس المخصصات التقنية: • بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار أو إعادة التأمين يساوي على الأقل % 15 من الأرصدة التقنية. بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص يساوي على الأقل: • فيما يخص فروع التأمين على الحياة، الوفاة، زواج، ولادة • والرسطة يمثل مجموع 4% من الأرصدة الحسابية و 0,3% من رؤوس الأموال تحت الخطر. • فيما يخص الفروع الأخرى يمثل 15% من الأرصدة التقنية. 2- على أساس رقم الأعمال: هامش الملاءة < 20% من رقم الأعمال صافي من الرسوم والإلغاءات	1- على أساس المخصصات التقنية: هامش الملاءة $\geq 15\%$ من الديون التقنية الخامة 2- على أساس رقم الأعمال: هامش الملاءة < 20% من رقم الأعمال المتضمنة للضرائب مطروح منه الإلغاءات والتنازلات.
---	---

المصدر: كفية شنافي، أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوروبي وإمكانية

تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، بنوك

وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2015-2016

ص ص 212 213 214 .

الجدول رقم (15): يوضح مدى احترام شركات التأمين لهامش الملاءة

نوع التأمين	الشركة	مستوى هامش الملاءة على أساس المخصصات %		مستوى هامش الملاءة على أساس الأقساط %	
		2015	2014	2015	2014
شركات تأمينات الأضرار	SAA	110	102	114	110
	CAAR	92	83	121	121
	CAAT	115	109	99	97
	TRUST	102	92	127	104
	CIAR	85	92	55	55
	2A	129	121	71	64
	CASH	60	59	108	85
	Salama	72	92	56	57
	Alliance	134	105	62	59
	GAM	45	36	44	32
	MAATEC	340	376	206	226
	CNMA	64	71	39	42
	AXA Dommage	63	49	45	35
	CARDIF	247	198	67	75
	SAPS	75	247	115	102
شركات تأمينات الأشخاص	TALA	105	192	73	86
	CAARAMA	80	42	75	80
	AXA VIE	169	127	69	73
	MACIR VIE	317	356	82	94
	Mutualiste	280	178	179	139
	المجموع	96	90	93	87
	CCR	82	332	110	100
	المجموع الكلي	93	103	95	89

Source : Direction des assurances, Activité des assurances en Algérie , Ministère des Finances, Rapport annuel 2013, 2014, P41-45

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن جميع شركات التأمين تحترم مستويات الحد الأدنى لهامش الملاءة والمحدد بـ 15 %، وهذا ما تعكسه نتائج الجدول، إذ نجد أن مستوى هامش الملاءة في سنة 2014 يقدر بـ 103 % أي 7 مرات الحد الأدنى المطلوب، أما في 2014 فعلى الرغم من الانخفاض الواضح لمستوى هامش الملاءة إلا أنه يفوق الحد الأدنى بـ 6 مرات، أما فيما يخص مستوى هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية على أساس الأقساط فهو مقيد وفق ما نص عليه القانون بعد التعديل، إذ نجد أنه في المجموع بلغ معدل التمثيل في 2014 ما نسبته 89 % ليرتفع إلى 95 %، وذلك في سنة 2015 وهو بذلك يمثل 5 أضعاف الحد الأدنى المطلوب.

أما بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص: فروع التأمين على الحياة-الوفاة، زواج-ولادة والرسالة خلال سنة 2014 قامت شركات التأمين على الأشخاص لا سيما فروع التأمين على الحياة-الوفاة- الزواج- الولادة والرسالة بحساب هامش ملاءتها وفقا للطريقة التنظيمية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 13-115 والتي تنص على أن يكون هامش الملاءة مساويا على الأقل لمجموع 4 % من المخصصات الرياضية و 0.3 % من رأس المال المعرض للخطر غير سالب، والجدول الموالي يعكس هامش ملاءة الشركات المتخصصة في تأمين الأشخاص والذي هو يتجاوز هامش الملاءة المطلوب.

الجدول رقم (16): هامش الملاءة على أساس رأس المال المعرض للخطر في فروع التأمين على

الحياة، الوفاة، زواج-ولادة والرسملة لسنة 2014

الشركة	المخصصات الرياضية	4% من المخصصات الرياضية	رأس المال تحت الخطر	0.3% من رأس المال تحت الخطر	هامش الملاءة المدرج	0.3% من رأس مال تحت الخطر هامش الملاءة المطلوب = (4% من المخصصات الرياضية +
MACIR VIE	132	5	7984	24	1044	29
TALA	476	19	5383	16	1337	35
SAPS	-	-	-	-	1302	-
Caarama	1259	50	21937	66	1227	116
CARDIF	178	7	207707	623	1036	630
AXA Vie	3	0	54471	163	846	163
Mutualiste	-	-	-	-	-	-
المجموع	2048	82	297482	892	7501	974

Source : Direction des assurances, Activité des assurances en Algérie, Ministère des Finances, Rapport annuel 2014, P46.

إصدار القانون 04-06 و التحولات العميقة التي شهد سوق التأمين الجزائري، تجلى في صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ 30 أكتوبر 1995 بشأن هامش الملاءة لشركات التأمين، وقد أدخل هذا النص قواعد جديدة تكيفت مع التأمين على الأشخاص وأصبحت هذه المراجعة حتمية بعد بدء نفاذ الفصل بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص.

المبحث الثالث: التأمين المصرفي كنتيجة لقانون الفصل بين التأمين على الأشخاص

والتأمين عن الأضرار

جاء القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمكمل للأمر 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ليقطب معايير التقسيم التي كان معمولاً بها، في توزيع منتجات التأمين عبر الوكالات المباشرة والوكلاء العامون والسماصرة، منذ فترة طويلة في شركات التأمين الجزائرية ليصبح التأمين البنكي حقيقة واقعة في الجزائر.

المطلب الأول: نشأة التأمين المصرفي وإطاره القانوني

إن أول الدول التي ظهر فيها التأمين المصرفي كانت فرنسا وإسبانيا، حيث ظهر في فرنسا في 1970، وتطور ونضج فيها¹، واستعمل مصطلح التأمين البنكي لأول مرة في فرنسا عام 1980 للتعبير عن بيع منتجات تأمينية عن طريق وساطة شبكة بنكية،² ويتطور ليشكل ما يقارب نسبة 60 % من رقم أعمال شركات التأمين، أما في إسبانيا شكل 65 % من رقم أعمال شركات التأمين ويتطور في مختلف الدول الأوروبية بلجيكا وإيطاليا وألمانيا وإنكلترا.³

¹ بشري بو عسلة، دور المصارف في بيع منتجات التأمين المصرفي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2015-2016، ص 80.

² عبد القادر بريش، محمد حمو، أفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية دراسة حالة SAA وCNEP Banque، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، أيام 11 و12 مارس 2008، ص 3.

³ بشري بو عسلة، دور المصارف في بيع منتجات التأمين المصرفي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 15.

فيمكن تعريفه على أنه عملية بيع منتجات التأمين عبر فروع المصارف والمؤسسات المالية، والتي يمكن أن يعرف كذلك على أنها بيع المنتجات التأمينية من خلال قنوات المصارف، وهي الصورة العملية لاندماج المصارف مع شركات التأمين، للحصول على منتج جديد ألا وهو التأمين المصرفي¹.

الفرع الأول: مزايا توزيع البنوك لخدمات شركات التأمين

من أهم الحوافز التي تحت شركات التأمين على الاندماج مع البنوك هي²:

- ❖ تساهم في اقتحام شركات التأمين لأسواق جديدة، من خلال الاستفادة من قاعدة شرائية واسعة
- تضم زبائن البنوك، التي يسمح بزيادة عدد العقود الممضاة، تحت غطاء معادلة الطلب القطاعي؛
- ❖ التخفيض من المصاريف التسويقية التي تتحملها شركات التأمين من خلال استغلال الانتشار الواسع لفروع البنوك مقارنة بوكالات ووسطاء التأمين؛
- ❖ الاستفادة من خبرة البنوك في التقييم النوعي والجيد للأخطار واحتمال وقوعها عن طريق التغذية المعلوماتية المتدفقة من قواعد المعطيات المتطورة التابعة للبنوك (الدعم المعلوماتي)؛
- ❖ تعزيز المردودية الإجمالية لشركات التأمين على خلفية تراكم الأرباح من نمو المبيعات، وتقلص أعباء التوزيع مضاف إليها التحكم الدقيق في إدارة المخاطر وفي الأساليب الحديثة؛
- ❖ تغلغل أكثر في السوق دون إنشاء شبكة جديدة؛
- ❖ الحصول على رأس مال إضافي من البنوك مما يحسن نشاط الشركة.

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسي، مرجع سبق ذكره، ص76.

² طارق قندوز، المقاربة التسويقية والصناعة التأمينية، مرجع سبق ذكره، ص313.

الفرع الثاني: أوجه التشابه والتكامل والاختلاف بين المصارف وشركات التأمين

أولاً: أوجه التشابه والتكامل

يرى بعض الاقتصاديين وجود تشابه وتداخل بين أعمال المصارف وشركات التأمين، ويمكن تلخيص هذه النقاط كما يلي¹:

➤ كل من المصارف وشركات التأمين يتجهون نحو تقديم أدوات ادخارية وخدمات ذات طابع استثماري، بتقديم مجموعة واسعة من الأدوات والخدمات التي تهدف إلى تحقيق العائد المالي وتلبية أهداف العملاء؛

➤ شركات التأمين لديها مهمة مزدوجة في الاكتتاب وإدارة الموجودات، لتحقيق النجاح في كلا المجالين على حد سواء مثلما تفعل البنوك، ذلك يعني أنها يجب أن تكون قادرة على جذب المؤمن لهم وتلبية احتياجاتهم، بالإضافة إلى إدارة الموجودات بذكاء لتحقيق العائد المالي للشركة والمؤمن؛

➤ تقوم شركات التأمين بجمع الأقساط قبل دفع التعويضات عن الأضرار والحوادث، وقد يستغرق ذلك وقتاً يمتد في بعض الأحيان إلى سنوات وخلال هذه الفترة، تستثمر الشركات هذه الأموال في الموجودات المختلفة، بشكل مشابه لكيفية توظيف المصارف لودائع عملائها؛

➤ شركات التأمين، على غرار المصارف، تحتفظ بأموال رأسمالية لأسباب متعددة، بما في ذلك تلبية متطلبات السلطات الرقابية، تعتبر هذه الأموال عنصراً مهماً يدل على قوتها المالية قدرتها على التوسع في الأعمال إضافة إلى ذلك، تعتبر هذه الأموال ضمانات للحفاظ على قيمة الشركات وتقادي الوقوع في أزمة مالية قد تؤدي إلى إفلاسها؛

¹ عبد القادر بريش، محمد حمو، مرجع سبق ذكره، ص ص 3، 4.

➤ نسبة حقوق المساهمين إلى المطلوبات أو إلى مجموع الميزانية تُعتبر منخفضة في كلاً من شركات التأمين والمصارف؛

➤ المصارف هي مؤسسات مالية مصرفية تقوم بعملية اشتقاق النقود وتوفير الخدمات المصرفية للعملاء، فيمكن للمصارف أن تعمل بالنيابة عن شركات التأمين للقيام بها.

ثانياً: أوجه الاختلاف

يمكن توضيح أوجه الاختلاف بين أعمال المصارف وشركات التأمين في الجدول التالي:

الجدول (17): أوجه الاختلاف بين المصارف وشركات التأمين

البنوك	شركات التأمين
- تقوم البنوك بجمع الودائع ثم دراسة التسليفات والقروض على ان تتقاضى الفوائد لاحقاً؛ - الودائع التي تستحق لدى المصارف تحول لدى الحساب الجاري أو تجدد تلقائياً إذا كان هناك تعليمات بهذا الخصوص؛ - تمنح المصارف التمويل لتلبية حاجات الأفراد والمؤسسات للقيام بأنشطة اقتصادية عدة؛ - يشرف على المصارف البنك المركزي إذ يفرض رقابته على الائتمان والنشاط المصرفي باشتراطه مجموعة من القيود والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق السلامة لأموال المودعين؛ - تهتم المصارف أكثر بمستوى تقديم الخدمة لربائته، كما ان الطلب على الخدمات المصرفية أكبر وأوسع من خدمات التأمين.	- تتحصل شركات التأمين على أقساط التأمين مقدماً وتُسدّد المطالبات لاحقاً والفرق بينهما من الناحية المحاسبية كبير بحيث تعتبر القروض المصرفية ضمن الموجودات بينما تُعتمد أقساط التأمين في الإيرادات؛ - تنتهي وثيقة التأمين عند الاستحقاق وتتطلب اتصال بالزبون لتجديد الوثيقة إذا رغب بذلك؛ - في حين تقوم شركات التأمين بتنشيط الائتمان بتوفير التأمين للمدين من خلال تقديم مجموعة من الضمانات تسهل عملية الاقتراض، يحل فيها التأمين محل الشيء المرهون كنتيجة لتحقيق الخطر المؤمن منه؛ - تشرف على شركات التأمين هيئة مراقبة أعمال التأمين والتي تكون تابعة لوزارة التجارة والصناعة أو الاقتصاد حسب كل دولة؛

• تركّز شركات التأمين على وسائل التسويق المباشرة فلا يمكن لشركات التأمين الاستمرار بنشاطها دون خلق روابط واتصالات مباشرة مع الزبائن.	
---	--

المصدر: بشري بوعسلة، دور المصارف في بيع منتجات التأمين المصرفي في الجزائر دراسة حالة لبنك التوفير والاحتياط، CNEP ، مرجع سبق ذكره، ص 92.

المطلب الثاني: الاتفاقيات المبرمة والإنتاج البنكي

لم تبدأ اتفاقيات التعاون في مجال التأمين المصرفي بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة وشركات التأمين من جهة أخرى إلا في عام 2008، تطبيقاً لقانون الفصل بمجموعة من الاتفاقيات يمكن التطرق إليها من خلال دراستها.

الفرع الأول: دراسة اتفاقية التوزيع الموحدة للمنتجات التأمينية من قبل البنوك والمؤسسات المالية:

والتي يمكن دراسته من النواحي التالية:

أولاً: الإطار والمرجعيات التشريعية للاتفاقية:

➤ القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ

في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 المؤرخ في

12 مارس 2006؛

➤ مرسوم تنفيذي رقم 07-153 مؤرخ في 22 مايو 2007 يحدد شروط وأحكام توزيع منتجات

التأمين من قبل البنوك والمؤسسات المالية وما في حكمها وشبكات التوزيع الأخرى، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 35 بتاريخ 23 مايو 2007؛

➤ أمر عدد 60 مؤرخ في 6 أغسطس 2007 يتعلق بضبط منتجات التأمين التي يمكن توزيعها من

قبل البنوك والمؤسسات المالية، وما في حكمها وكذا الحدود القصوى لعمولة التوزيع، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 59 بتاريخ 23 سبتمبر 2007.

ثانيا: موضوع الاتفاقية

تهدف اتفاقية توزيع منتجات التأمين من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وما شابهها إلى تحديد

العلاقات المختلفة بين المؤمن والوكيل في سياق توزيع منتجات التأمين، والعمولات وبموجب هذه الاتفاقية،

يأذن المؤمن للوكيل بإبرام عقود التأمين باسمه ونياابة عنه.

1. محتوى الاتفاقية: يجب أن تذكر الاتفاقية ما يلي:

✓ وكالات أو جميع نقاط البيع التابعة للبنك أو المؤسسة المالية المرخص لها بإبرام عقود

التأمين؛

✓ منتجات التأمين موضوع الاتفاقية؛

✓ عمولة التوزيع وشروط أجر الوكيل؛

✓ المعلومات التي سيتم إرسالها إلى شركة التأمين المكلفة؛

✓ صلاحيات الاشتراك؛

✓ المنطقة التي يجوز للوكالة أو أي نقطة بيع العمل فيها؛

✓ تحدد الترتيبات العملية لتنفيذ الدورة التدريبية المقررة لوكلاء التأمين بواقع 96 ساعة فعالة

على الأقل تتعلق بعمليات التأمين سيتم توزيعها واعتمادها بشهادة؛

✓ حكم المحكمة المختصة في المنازعات؛

✓ الصلاحيات المتعلقة بتحصيل الأقساط والموعود النهائي لتحويل الأقساط إلى شركة التأمين

وإدارة وتسوية المطالبات.

والجدول الموالي يبين جل الاتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين والمصارف بالتواريخ والمنتجات المقدمة من طرف المصارف.

الجدول رقم(18): الاتفاقيات الموقعة بين شركات التأمين والبنوك

البنك	شركة التأمين	تاريخ الاتفاقية	منتجات تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار
البنك الوطني الجزائري BNA	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR	2010/10/04	-التأمين السفر والمساعدة في الخارج؛ -التأمين المؤقت عند الموت؛ -التأمين على الكوارث الطبيعية؛ -التأمين المنزلي الشامل.
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	الشركة الوطنية للتأمين SAA	2008/04/20	-السفر والمساعدة في الخارج؛ -الحوادث الفردية؛ -عقد تأمين سداد الائتمان؛ -التأمين على الكوارث الطبيعية؛ -التأمين المنزلي الشامل؛ -التأمين الفلاحي.
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP	Cardif El Djazair شركة كارديف الجزائر	2008/03/25	-منتج "صحتي؛ -منتج "الاحتياط الشامل؛ التأمين على الكوارث الطبيعية والأخطار المتعددة؛
BNP Paribas El Djazair	AXA للتأمينات الجزائر		-الحماية الشاملة؛ -التأمين المنزلي؛ -التأمين المحترف.

Cardif El Djazair			-تأمين المقترضين للخواص والمهنيين؛ -تأمين احتياطي صحي للزبائن؛ -تأمين خاص بالمؤسسات؛ -تأمين السفر.
القرض الشعبي الجزائري CPA	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR	ماي 2008	-التأمين المؤقت عند الموت؛ -تأمين المقترضين للخواص والمهنيين؛ -التأمين المنزلي الشامل؛ -التأمين على الكوارث الطبيعية.
البنك الجزائري الخارجي BEA	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR و الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT	2008/05/11	-التأمين المؤقت على الوفاة؛ -التأمين الفردي و الحوادث؛ -التأمين على السفر؛ -التأمين على الكوارث الطبيعية.
بنك البركة	السلامة للتأمينات	2011/10/04	-التأمين المنزلي الشامل؛ -التأمين على الكوارث الطبيعية.
بنك التنمية المحلية BDL	الشركة الوطنية للتأمين SAA	2008/04/19	-التأمين على التقاعد والوفاة؛ -التأمين على السفر؛ -التأمين المنزلي الشامل؛ -التأمين على الكوارث الطبيعية.

المصدر: عبدالرازق حبار، واقع وخصوصية الابتكار في نشاط التأمين مع إشارة إلى حالة قطاع التأمين

بالجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 55، العراق، 2018، ص 360.

تسوري بن تسوري بهية واقع التأمين البنكي في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد الثاني، العدد الثاني، الجزائر، 2021، ص ص 9 10 11.

وللعلم معظم شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية أقامت اتفاقيات مع البنوك لتوزيع منتجاتها مقابل عمولات موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (19): العمولة المستحقة لتوزيع الخدمات التأمينية من طرف البنوك الجزائرية أو المؤسسة المالية

فرع التأمين	العمولة المستحقة لتوزيع خدمة (البنك أو المؤسسة المالية)
تأمينات الحياة فرع الرسملة	40% من القسط الأول لفرع الرسملة، و 10% من الأقساط السنوية الموالية.
تأمينات الأشخاص	عمولة بنسبة 15% لتأمينات الأشخاص.
تأمين القرض	عمولة بنسبة 10% عن فرع تأمين القرض.
تأمين أخطار السكن	أخطار السكن عمولة بنسبة 32%.
التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية	عمولة بنسبة 5%.
التأمين الزراعي	عمولة بنسبة 10%.

المصدر: بالاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 153 / 07 المؤرخ في 2007/05/22، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، الصادر في 2007/05/23.

يحدّد الجدول أعلاه مختلف منتجات التأمين التي يمكن أن يتم توزيعها عن طريق شبكة البنوك، كما يبين مختلف النسب المئوية التي تعبر عن العمولات التي حدّدها المشرع كمكافأة للبنك جراء بيع للخدمة التأمينية، والملاحظ أن نسبة مكافأة فرع تأمين الرسملة وفرع تأمين أخطار السكن، هي نسب مرتفعة مقارنة بباقي فروع التأمين وذلك تشجيع البنوك ببذل جهود كبيرة للوصول إلى أكبر قدر ممكن من المؤمن لهم، بالإضافة إلى كون هذه الفروع من التأمين مربحة واحتمال تحقق الأخطار فيها ضئيل.

الفرع الثاني: دراسة إنتاج التأمين البنكي في الجزائر خلال الفترة 2011 - 2021

بعد التطرق إلى الاتفاقيات المبرمة والعمولات المتحصل عليها بموجب القانون 04/06 المتعلق بتأمينات، تم تأسيس التأمين البنكي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07 - 153 مؤرخ في 22 ماي 2007 الذي يحدد كفاءات وشروط توزيع منتجات التأمين الممكن ممارستها عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وغيرها من شبكات التوزيع، وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، الذي لم يدخل حيز التنفيذ حتى سنة 2008 بتوقيع مجموعة من الاتفاقيات بين البنوك وشركات التأمين، سنحاول توضيح ثمار تلك الجهود في عرض تطور رقم الأعمال المحقق لتوزيع منتجات التأمين من طرف المصارف:

الجدول رقم (20): تطور إنتاج التأمين البنكي في الجزائر خلال الفترة 2011 - 2020

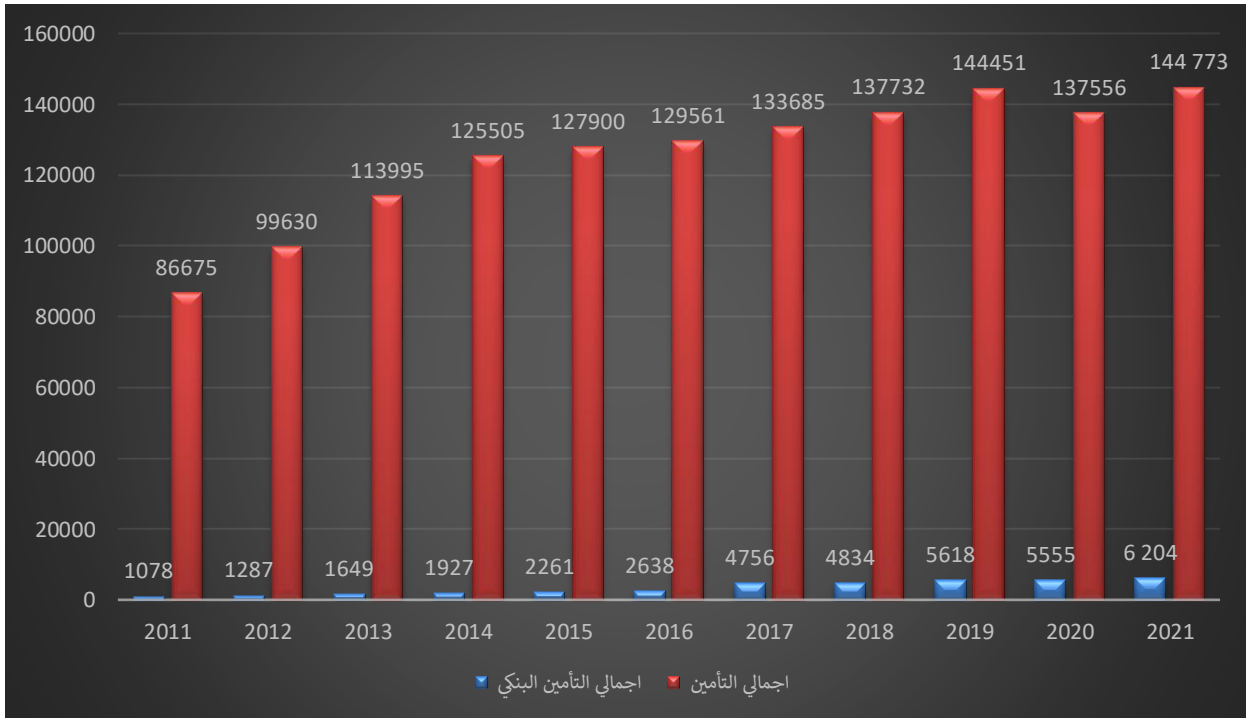
الوحدة: المليون دينار جزائري

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
إجمالي التأمين البنكي	1078	1287	1649	1927	2261	2638
% تطور التأمين البنكي	-	%19	%28	%17	%17	%17
إجمالي التأمين	86675	99630	113995	125505	127900	129561
نسبة مساهمة تأمين البنكي في إجمالي التأمين	-	%1	%1	%2	%2	%2
السنوات	2017	2018	2019	2020	//	//
إجمالي التأمين البنكي	4756	4834	5618	5555	//	//
% تطور التأمين البنكي	%80	%2	%16	%-1	//	//
إجمالي التأمين	133685	137732	144451	137556	//	//
نسبة مساهمة تأمين البنكي في إجمالي التأمين	%2	%4	%4	%4	//	//

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقرير وزارة المالية من 2011-2020

ولتوضيح أكثر تم الاستعانة بالشكل الموالي

الشكل رقم (11): تطور رقم أعمال التأمين البنكي بين الفترة 2011-2020



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

وكما هو موضح في الجدول والشكل أعلاه، في عام 2011، بدأ نشاط شبكة التأمين المصرفي، أين بلغ مجموع الأقساط المكتتبة 1.07 مليار دج منها 123.8 من قبل شركة SAA و 901 مليون دج من قبل شركة Cardif El Djazair المتخصصة في التأمينات على الأشخاص، والتي تعتمد بشكل كامل في توزيع منتجاتها التأمينية على وكالاتها المباشرة، ليحقق التأمين البنكي حصة سوقية قدره 1% خلال سنة 2011، وصلت فيه حجم مبيعات التأمين على الأشخاص 955 مليون دج، منها 790 مليون دج تتعلق بتأمينات المقترضين الذين هم عملاء البنك¹، أما في سنة 2012 فقد بلغت مجموع الأقساط المكتتبة في

¹Rapport annuel « Activité des assurances en Algérie », Ministère des finances, Direction Générale du Trésor, direction des Assurances, Alger, 2011, p :17.

التأمين البنكي 1.2 مليار دج بزيادة قدرها 19% مقارنة مع سنة 2011، فهذه الزيادة كانت راجعة إلى النشاط الذي قامت به Cardif El Djazair في توزيع منتجات التأمين على الأشخاص¹.

أما في سنة 2013 وصل عدد اتفاقيات توزيع المصارف لمنتجات التأمين إلى 28 اتفاقية توزيع، ما مكن ذلك من ظهور شبكة توزيع جديدة ما يقارب 1400 فرع مصرفي تقوم بتوزيع منتجات التأمين البنكي، حققت 1.6 مليار دج بزيادة قدرها 28% مقارنة ب سنة 2012²، وحصة سوقية ب1%، وعلى الرغم أن مستوى النشاط مازال متواضعا حققت شركات التأمين في سنة 2014 من خلال مبيعات التأمين البنكي 1.9 مليار دج بزيادة قدرها 17% مقارنة بالسنة الماضية، وارتفاع الحصة السوقية إلى 2% كنتيجة لارتفاع وتنوع قنوات توزيع منتجات التأمين، وفي سنة 2015 ارتفع عدد الاتفاقيات إلى 30 اتفاقية توزيع (تأمين/بنوك) احتفظت فيه بما يقارب 750 فرع مصرفي لتوزيع منتجات التأمين، هذا ما مكن من توليد مبيعات قدرت ب 2.2 مليار دج³، والذي تعلق في مجمله بالتأمينات الأشخاص والتي مثلت 2.1 مليار دج بزيادة قدرها 22%، وارتفاع بنسبة 17% ونفس الحصة السوقية 2%⁴، وفي عام 2017 تحسن توزيع منتجات التأمين عبر التأمين المصرفي لتصل إلى 80% مقارنة بسنة 2016، من مجموع الأقساط المسجلة ب4.7 مليار دج كأحسن نتيجة للجهود المبذولة⁵، في 2018 ارتفعت الحصة السوقية لنشاط التأمين المصرفي إلى 4%، أما في سنة 2020 تراجع مجموع الأقساط منذ انطلاقتها إلى 5.5 مليار دج بنسبة

¹ Rapport annuel « Activité des assurances en Algérie », Ministère des finances, Direction Générale du Trésor, direction des Assurances, Alger, 2012, p :17 .

² Rapport annuel « Activité des assurances en Algérie », Ministère des finances, Direction Générale du Trésor, direction des Assurances, Alger, 2013, P :18.

³ Rapport annuel « Activité des assurances en Algérie », Ministère des finances, Direction Générale du Trésor, direction des Assurances, Alger, 2015, P :19.

⁴ Rapport annuel « Activité des assurances en Algérie », Ministère des finances, Direction Générale du Trésor, direction des Assurances, Alger, 2016, P :17.

⁵ Rapport annuel « Activité des assurances en Algérie », Ministère des finances, Direction Générale du Trésor, direction des Assurances, Alger, 2017, P :18.

1% مقارنة ب 2019 اين حققت 5,6 مليار ونفس الحصة السوقية، وذلك التراجع كان نتيجة جائحة كورونا .

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية Badr في توزيع منتجات التأمين

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في توزيع منتجات التأمين

الفرع الأول: لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية Badr

تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم 82-206، وكان تأسيسه نتيجة لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري¹، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، ويمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس المال الثابت⁶².

وفيما يخص الجانب الاقراضي لهذا البنك، فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي، فمهمته تكمن في تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف وذلك بقصد تطوير الريف وتطوير الإنتاج الغذائي (الزراعي-الحيوان) على الصعيد الوطني.

في ماي 1988 تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" إلى شركة بالأسهم وأصبح مؤسسة عمومية في شكل شركة تجارية بالأسهم رأسمالها يقدر ب: 22000000000 دج مقسم إلى 2200 سهم قيمة كل سهم تقدر ب 1000000 دج وهذا بموجب قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، أما حاليا فيقدر رأسمالها ب 33.000.000.000 دج.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر، ص 190.

² شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 63.

أصبح يتضمن بنك BADR في يومنا هذا 286 وكالة و 31 مديرية جهوية، ويشغل بنك "البدر" حوالي 7000 عامل ما بين إطار وموظف، ونظرا لكثافة شبكته، وأهمية تشكيلته البشرية، وصنف بنك البدر في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية، ويحتل المركز 668 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف.

الفرع الثاني: مهام البنك وأهدافه

تماشيا مع القوانين والقواعد السارية المعمول بها في مجال النشاط المصرفي فإن بنك BADR مكلف بتنفيذ مخططات وبرامج موضوعة لتحقيق نشاطاته البنكية، كما لجأ البنك كغيره من البنوك في الجزائر إلى القيام بأعمال ونشاطات عديدة للوصول إلى استراتيجية متمثلة في جعل البنك مؤسسة مصرفية تحظى بالاحترام من قبل المتعاملين الاقتصاديين والأفراد على حد سواء، ولذلك وضع عاتقه المهام الآتية¹:

❖ وضع الإمكانيات المالية الممنوحة من قبل الدولة الجزائرية لأجل القطاع الفلاحي والري والصيد والنشاطات الحرفية؛

❖ القيام بالمساعدات المالية الضرورية للنشاطات المتعلقة بالمؤسسة الخاصة والتي تساهم في تنمية العالم الريفي؛

❖ اعتباره كأداة من أدوات التخطيط المالي لأجل إنجاز المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف المستويات التنموية؛

تطوير شبكاته وتعاملاته النقدية باستحداث بطاقة القرض، وذلك بتطوير قدرات تحليل المخاطر وإعداد فائدة تتماشى وتكلفة الموارد مع محاولة الحصول على امتيازات ضريبية؛

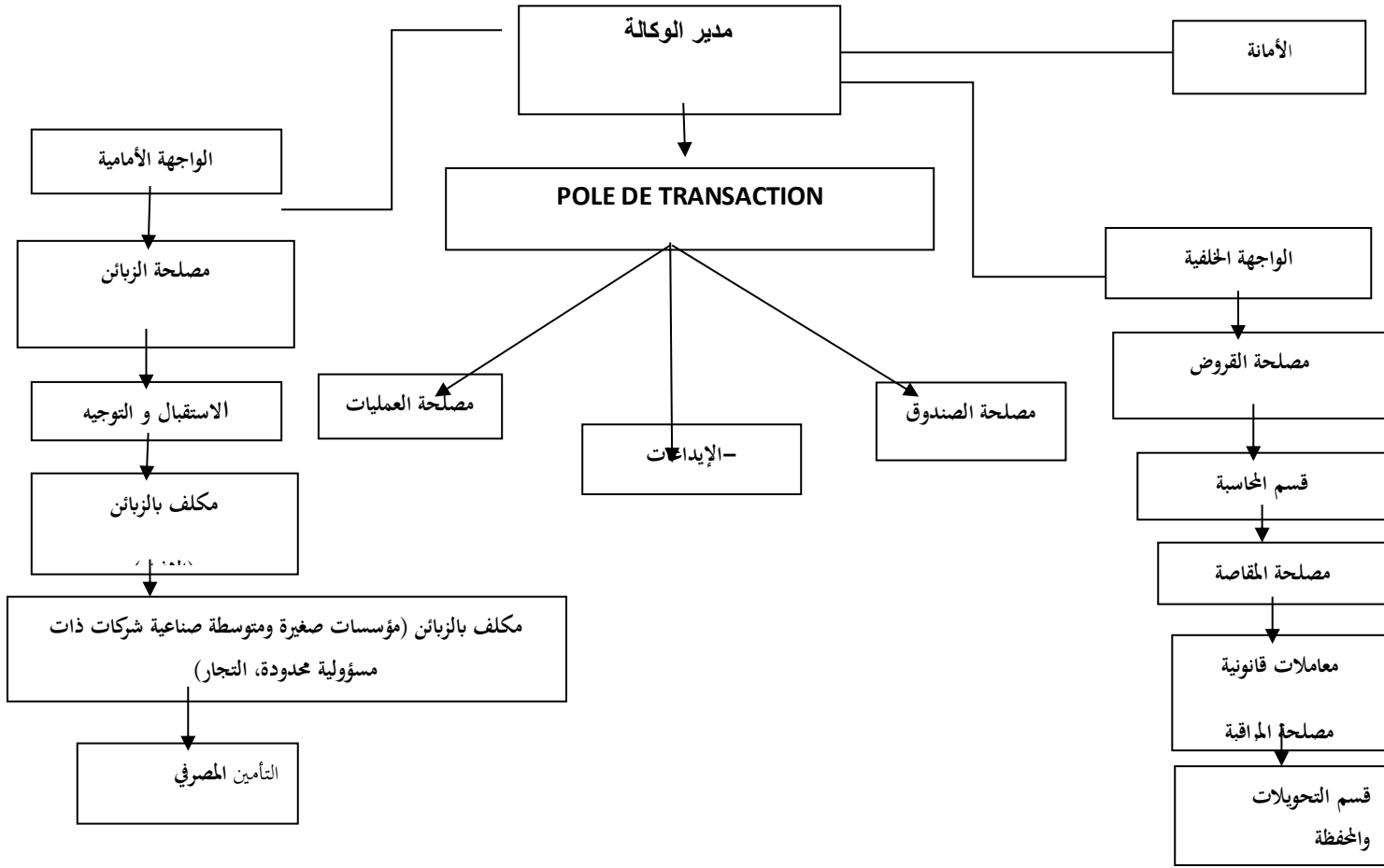
¹ منشورات خاصة بالذكرى العشرين لتأسيس البدر.

كل هذه المهام وغيرها من أجل أهداف رئيسية مسطرة والتي تتمثل في بقاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية أكبر بنك في الجزائر، وتحسين نوعية الخدمات والعلاقات مع العملاء.

الفرع الثالث: بطاقة فنية لوكالة BADR بحجوط

سنقوم بتشخيص البنك الذي كان محل الدراسة التطبيقية وكالة BADR رقم 431 بحجوط، فهذه الوكالة متصلة إداريا بالمديرية الجهوية (تيزازة) إشارة (42)، فتقع هذه الوكالة في وسط المدينة بالضبط في شارع "لخضاري إبراهيم"، فوكالة بدر 431 تنتمي إلى القسم "B" هذا يعني أنها ليست مستقلة بعكس وكالة القسم "A" التي لها قوة غير مركزية، تضم هذه الوكالة 25 موظفا، تعتمد الوكالة على شكل تنظيمي جديد، يأخذ فيه قسم التأمين البنكي (labancassurance) جزءاً منه ويتمثل في بيع منتجات التأمين لفائدة شركة التأمين (SAA)، بموجب الاتفاق المبرم والذي قد تم التطرق إليه في الجدول رقم 18 وهذا الشكل يوضح موقع قسم التأمين ضمن الهيكل التنظيمي لوكالة حجوط 431.

الشكل رقم (12): الهيكل التنظيمي لوكالة حجوط "431"



المصدر: Décision réglementaire de la banque d'Algérie (OCA) du 27/02/2009

الفرع الرابع: منتجات التأمين الموزعة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية Badr

أولاً: منتجات التأمين عن الاشخاص

هذه جميع التأمينات المتعلقة بالتأمين عن الأشخاص التي يقدمها بنك BADR في إطار الاتفاقية:

1. عقد تأمين مستقبل التقاعد: يسمح للمؤمن عليه بتكوين مدخرات يتم صرفها عند تقاعده في شكل رأس

مال أو ربح سنوي.

2. عقد تأمين في حالة الوفاة: يسمح للمستفيدين المعيّنين في عقد التأمين بتلقي مبلغ رأس مال أو ربح

سنوي في حال وفاة المؤمن عليه.

3. عقد سداد الائتمان (ARC): يتم الاشتراك فيه من قبل الأشخاص المدينين لبنك أو مؤسسة مالية ويتوقع دفع مبلغ متساوٍ للمبلغ المتبقي المستحق للجهة الدائنة إذا مات المؤمن عليه (أو كان في حالة من العجز الكلي والدائم) قبل استحقاق الدين.

4. عقد التأمين المختلط: أنها وثيقة تأمين تتوقع دفع رأس المال للمستفيدين المعيّنين في حال وفاة المؤمن عليه خلال صلاحية العقد، أو دفع رأس المال للمؤمن عليه إذا كان على قيد الحياة عند انتهاء العقد.

5. عقد تأمين التقاعد الفردي الإضافي: منتج توفير يتضمن دفع إيجار تقاعدي إضافي للمؤمن عليه.

6. عقد التأمين الفردي على الحوادث: يتوقع توفير تعويضات للمؤمن عليه أو للمستفيدين المعيّنين في حالة الوفاة الناتجة عن حادث، أو العجز الكلي أو الجزئي الدائم ناتج عن حادث، أو العجز الكلي الزمني ناتج عن حادث، أو دفع تكاليف العلاج الطبي في حالة الحادث.

7. عقد المساعدة في السفر والمساعدة في الخارج: تغطي الإصابات الجسدية التي تحدث أثناء السفر إلى الخارج وتقدم خدمات المساعدة في الخارج.

8. عقد تأمين "تعويض ثابت في حالة الإقامة بالمستشفى لعملية جراحية

ثانياً: التأمين على أخطار السكن

وتتمثل فيما يلي:

1. وثيقة تأمين متعددة المخاطر للسكن: تغطي الأملاك السكنية (المتنقلة والثابتة) ضد الحرائق والتلفيات الناجمة عن المياه والسرقة وكسر الزجاج؛ كما تغطي أيضاً النتائج المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن عليه (أو لأبنائه المعتمدين) في حالة حدوث إصابات جسدية أو أضرار مادية للغير.

2. التأمين على الكوارث الطبيعية: تغطي الممتلكات العقارية للمؤمن عليهم ضد الكوارث الطبيعية، وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 03-12 الصادر في 26 أغسطس 2003 بشأن التأمين الإلزامي على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

ثالثا: التأمينات الفلاحية

- تأمين المحاصيل (الخضار) عقد "GRELE"
- عقد تأمين متعدد المخاطر "حرائق والبرد للمحصول"
- عقد تأمين متعدد المخاطر للبيوت المحمية
- عقد "متعدد المخاطر للمشاتل ومزارع الأشجار المثمرة الصغيرة"
- عقود التأمين على الحيوانات وضد مخاطر متنوعة أخرى
- عقد متعددة المخاطر «تربية الدواجن»
- عقد تأمين متعدد المخاطر "تربية المواشي"
- عقد متعددة المخاطر "الملكية الزراعية"
- عقد تأمين الآلات والمعدات الزراعية

يوضحه الجدول الموالي الذي يبين قيمة ما أنتجه وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية التابعة اقليميا

للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بموزاية بما في ذلك وكالة حجوط بالنسبة لخدمة التأمين المصرفي

لفترة 2022/2021 مقارنة بالأهداف المسطرة موضحا معدل تحقيق الأهداف ومعدلات النمو.

جدول رقم (22): إنتاج الوكالة لتأمين المصرفي والعمولة المتحصل عليها لفترة 2022-2021

الرمز	الوكالة	تأمينات فلاحية + تأمين السكن + تأمين شخصي				
		الإنتاج إلى غاية 2022/12/31	الإنتاج إلى غاية 2021/12/31	الفارق 2021/2022	معدل النمو	أهداف سنة 2022
معدل تحقيق الأهداف						
45%	A.L.E BLIDA	38 081	35 217	2 864	8%	84 004
369%	A.L.E BOUFARIK	1 598 723	431 046	1 167 676	271%	432 731
59%	A.L.E TIPAZA	1 711 670	2 875 213	-1 163 542	-40%	2 876 897
34%	A.L.E DJELFA	299 015	1 383 828	-1 084 813	0%	889 726
141%	A.L.E MEDEA	594 928	419 398	175 529	42%	421 083
0%	A.L.E MEFTAH	0	319 797	-319 797	0%	325 696
162%	A.L.E HADJOUT	951 908	585 038	366 871	63%	586 722
0%	A.L.E BOU-ISMAIL	0	650 803	-650 803	0%	656 701

218%	525 993	0%	627 843	520 095	1 147 938	A.L.E EL AFFROUN	14410
499%	190 893	0%	860 740	92 694	953 435	A.L.E MILIANA	14411
0%	53 000	0%	0	0	0	A.L.E KOLEA	14412
364%	103 004	0%	370 363	4 806	375 169	A.L.E CHECHELL	14413
128%	780 167	0%	225 150	774 268	999 419	A.L.E AHMER EL AIN	14414
100%	103 000	0%	102 612	0	102 612	A.L.E LARBAA	14415
0%	108 775	-100%	-160 429	160 429	0	A.L.E ELKHEMIS	14416
135%	503 000	0%	677 814	0	677 814	A.L.E BOUGARA	14420
154%	578 767	55%	318 821	575 243	894 064	A.L.E BLIDA	14421
228%	4 121 913	128%	5 284 901	4 118 515	9 403 416	A.L.E AIN OUSSERA	14422
450%	1 270 449	0%	4 448 128	1 264 550	5 712 678	A.L.E HASSI BAH BAH	14423
88%	768 384	0%	-85 073	762 485	677 413	A.L.E BENI SLIMANE	14427
254%	1 094 631	0%	1 689 579	1 088 733	2 778 312	A.L.E KASR BOUKHARI	14428
42%	1 645 179	0%	-1 651 882	2 339 281	687 399	A.L.E BERROUAGHIA	14429
50%	3 710 522	0%	-2 033 728	3 889 224	1 855 496	A.L.E AIN BOUCIF	14431
32%	1 698 645	0%	-1 152 141	1 692 747	540 606	A.L.E DJENDEL	14432
581%	503 000	0%	2 923 523	0	2 923 523	A.L.E THENIET EL HAD	14433
35%	1 292 709	-65%	-842 034	1 291 024	448 991	A.L.E OULED YAICH	14434
140%	25 325 592		10 098 174	25 274 436	35 372 609	TOTAL	

المصدر: برنامج التأمين الخاص بالوكالة

بلغ الإنتاج التأميني المصرفي في وكالة بدر حبوط 431 بالتحديد في سنة 2022 ارتفاعاً في الطلب

على التأمين المصرفي مقارنة بسنة 2021، فبعد أن بلغ حجم الإنتاج من التأمين المصرفي سنة 2021

585 038 دج ويرتفع ليصل إلى 951 908 دج سنة 2022 بمعدل نمو 63 % أكبر من الأهداف المسطرة

من طرف شركة التأمين، وهذا يعكس المجهودات التي يقوم بها عمال الوكالة

خلاصة

من خلال هذا الفصل تعرفنا على أهم دوافع صدور قانون الفصل بذكر أهم الأسباب الداخلية والخارجية التي سارعت في صدوره، وأهم الأهداف التي جاء بها، من فصل التأمين على الأضرار عن التأمين على الأشخاص، كانت نتيجة تطبيقه، وظهور شركات التأمين على الأشخاص في سنة 2011 بعد ما كان عبارة عن فرع في قطاع التأمين وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسين وتنويع أساليب توزيع المنتج التأميني من خلال قنوات التأمين المصرفي، وحتى وإن لم تتعدى نسبة مساهمته 4 % من رقم أعمال القطاع، والذي لا يمكن يتحقق ذلك دون هيئة رقابية فعالة تسهر على احترام شركات التأمين للقوانين و القواعد الاحترازية.

الفصل الرابع:

تحليل وتقييم أداء قطاع

التأمين في الجزائر

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 200

تمهيد

يتطلب تحليل أثر صدور قانون الفصل 04/06 على قطاع التأمين متابعة تطور أداء القطاع تقييم أدائه من أجل التعرف على التطور التنموي للقطاع والتنبؤ بمستقبله، ويتم ذلك من خلال دراسة أهم مؤشرات القياس كرقم أعمال شركات التأمين على الأضرار والأشخاص، إنتاج إعادة التأمينالخ، والتي من خلالها يمكنه أن ينمو ويتطور.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى تحليل الفصل على قطاع التأمين، ويضم هذا الفصل ثلاثة مباحث، المبحث الأول كان حول تحليل أهم المؤشرات المتمثلة في مؤشري الكثافة والاختراق، وكذا مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة المبحث الثاني قياس أهمية القطاع بالمقارنة مع دول ذات الخصائص الشبيهة بالاقتصاد الجزائري (المغرب وتونس)، أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى الآليات التي يمكن من خلالها تطوير قطاع التأمين في الجزائر.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 201

المبحث الأول: واقع قانون الفصل على قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة من 2001 إلى 2020

لكي يتم تحليل و تقييم الفصل على قطاع التأمين، يجب متابعة تطور أداء القطاع من أجل التعرف على تطور القطاع والتنبؤ بمستقبله ويتم ذلك من خلال دراسة أهم مؤشرات الأداء، وكذا قياس إنتاج شركات التأمين، والتي من خلالها يمكنه أن ينمو ويزدهر فمن خلال هذا المبحث، سوف نتطرق إلى تحليل الفصل وتطبيق قانون 04/06 على أداء قطاع التأمين الجزائري وتقييم مستوى أدائه من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تحليل قانون الفصل على ضوء المؤشرات الأدائية للسوق التأمين في الجزائر ما بين الفترة 2001 و 2020

يتميز قطاع التأمين بأهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني، ولتحديد الوضعية الاقتصادية الكلية لسوق التأمين في أي بلد، نستعمل كل من مؤشري الكثافة والاختراق لقياسه، والذي نستخدم فيه مجاميع أقساط التأمين المكتتبة لكل عام كمؤشر لأداء السوق.

الفرع الأول: تطور مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة في قطاع التأمين الجزائري

لسوق التأمين الجزائري فرص مستقبلية هامة حسب الخبراء والمحللين، لما يمتلكه من مؤهلات، غير أن الواقع يختلف بعض الشيء عن التوقعات بسبب التحديات التي يواجهها، وبناء على ذلك نرغب في التطرق إلى مؤشر أداء القطاع وتقييم واقعه قبل وبعد تطبيق الفصل.

أولاً: مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة في قطاع التأمين الجزائري قبل تطبيق الفصل

من خلال الجدول والشكل الموالي نبين تطور رقم أعمال قطاع التأمين في الفترة التي سبقت الفصل

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 202

الجدول رقم (22): إجمالي الأقساط المكتتبة في قطاع التأمين الجزائري قبل تطبيق الفصل بين الفترة

الوحدة : مليون دينار جزائري

2010 و 2001

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005
رقم الأعمال إجمالي الأقساط	21 845	28 721	31 272	35 848	41 620
معدل النمو%	/	13	9	15	16
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010
رقم الأعمال إجمالي الأقساط	46 474	53 789	67 884	77 339	81 713
معدل النمو%	12	16	26	14	6

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

Ministère des finances, Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2001 à 2010, présentés par la direction des assurances, Algérie.

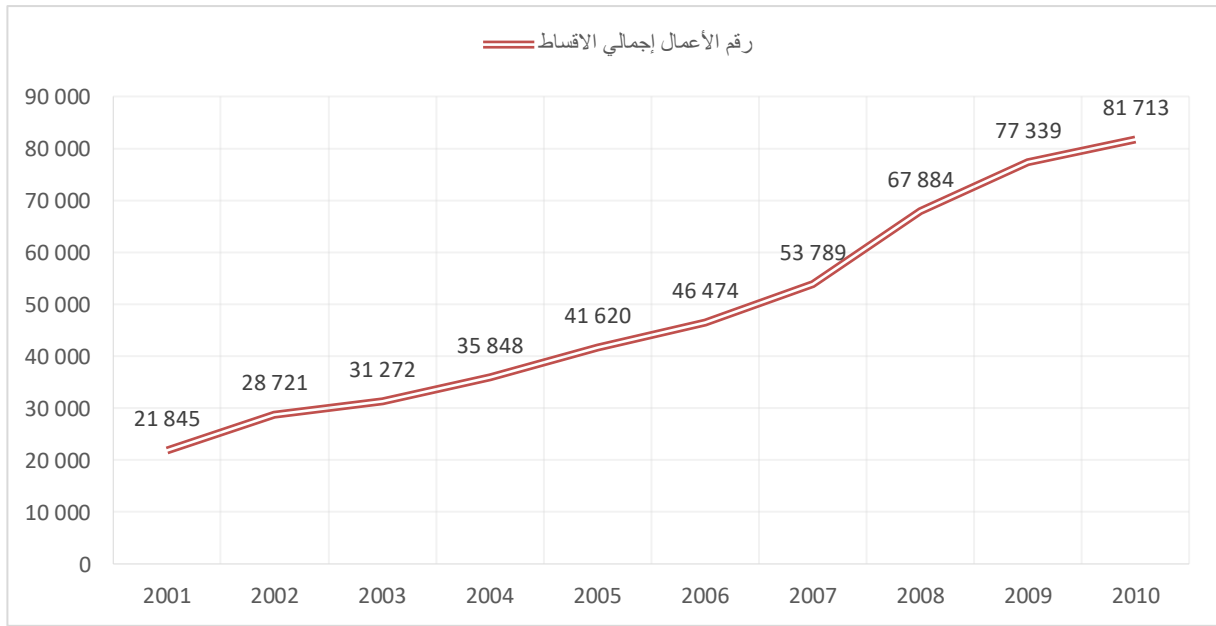
ولتوضيح أكثر اعتمدنا على الشكل الموالي:

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 203

الشكل رقم (13): إجمالي الأقساط المكتتبة في قطاع التأمين الجزائري قبل تطبيق الفصل بين الفترة

2010 و 2001

الوحدة: مليون دينار جزائري



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (22)

من خلال الجدول والشكل أعلاه 6 سنوات بعد صدور قانون 95-07 لإصلاح قطاع التأمين في الجزائر وتحرير السوق الجزائرية للتأمينات سنة 1995 أمام المستثمرين الخواص (وطنيين وأجانب)، نلاحظ أن معدل نمو قطاع التأمين في هذه الفترة متذبذب ومستمر ومتزايد من سنة إلى أخرى حيث بلغ الإنتاج في سنة 2002 إلى 28 721 مليون دج بمعدل نمو قدر ب 13% عن سنة 2001، وذلك ناجم عن حركية وموجة الإصلاحات الجذرية وإعادة الهيكلة التي باشرتها السلطات المركزية بسن القانون 95/07 ودخول الشركات الخاصة، ويستمر حجم الأقساط المحصلة من طرف القطاع في الارتفاع سنة تلوى الأخرى لتصل إلى أعلى مستوياتها في سنة 2008 بحجم إنتاج وصل إلى 67 884 مليون دج بمعدل 26%، ويواصل

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 204

التطور الايجابي والمستمر حتى سنة 2010 التي بلغ الإنتاج 81 713 مليون دج، ويصبح متوسط معدل نمو الفترة 14.11%.

يعود سبب هذا النمو بصفة خاص إلى البحبوحة المالية التي عرفتھا الجزائر، وتزامنها مع برامج النفقات العمومية الذي صاحب الإنعاش الاقتصادي للفترة 2001-2004 والمخطط الخماسي لدعم النمو للفترة 2005-2009 بغلاف مالي يقدر بمبلغ 156.9 مليار دولار أمريكي، وكذا الارتفاع المسجل في حظيرة السيارات في الجزائر، ونمو عمليات البيع بالتقسيط بواسطة البنوك التي تشترط عقد تأمين شامل على السيارة، وإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية التأمين الناجم عن الأحداث التي ميزت عام 2001 لا سيما أحداث 11 سبتمبر¹.

ثانيا: مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة في قطاع التأمين الجزائري بعد تطبيق الفصل

من خلال الجدول والشكل الموالي نبين تطور رقم أعمال قطاع التأمين في الفترة بعد الفصل.

الجدول رقم (23): مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة في قطاع التأمين الجزائري بعد الفصل بين الفترة

الوحدة: مليون دينار جزائري 2011 و 2020

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
رقم الأعمال إجمالي الأقساط	86 675	99 630	113 995	125 505	127 900
معدل النمو %	6	15	14	10	2

¹ طارق قندوز، تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري -دراسة علي ضوء مؤشري الكثافة و الاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية -، أطروحة الدكتوراه، تخصص التسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013/2014، ص 134.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 205

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال إجمالي الأقساط	129 561	133 685	137 732	144 451	137 556
معدل النمو %	1	3	3	4	5-

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

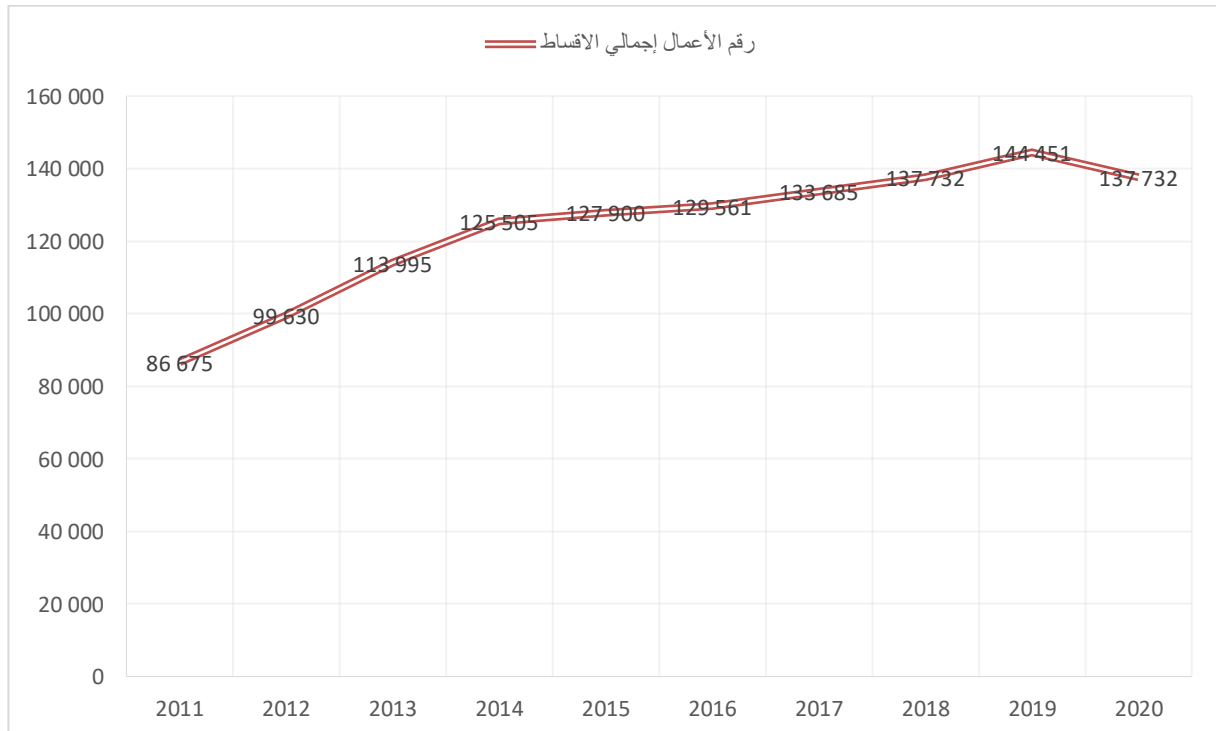
Ministère des finances, Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2011 à 2020, présentés par la direction des assurances, Algérie.

وللتوضيح أكثر اعتمدنا على الشكل الموالي:

الشكل رقم (14): إجمالي الأقساط المكتتب فيها في قطاع التأمين الجزائري بعد الفصل للفترة 2011-2011-

الوحدة : مليون دينار جزائري

2020



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (23)

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 206

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن رقم أعمال القطاع بعد تطبيق قانون الفصل في 2011 بموجب القانون 04/06 متذبذب ومستمر ومنتزاد أيضا خلال فترة الدراسة، حيث تطور من 86 675 مليون دج سنة 2011 إلى 144 451 مليون دج في سنة 2019، وبمتوسط معدل نمو 6% ليتراجع في 2020 ويصبح متوسط معدل النمو 5.4%.

وبلغ مستوى الأقساط المكتتبة 133685 مليون دج سنة 2017 مقارنة بـ: 129561 مليون دج سنة 2016، بزيادة قدرها 4124 مليون دج ويرجع ذلك التغير والتحسين في هذه الفترة، التحسن في خدمة تأمين الأشخاص بـ: 2194 مليون دج ودخول شركات تأمين خاصة، مما أدى إلى تحسين الخدمات المقدمة وابتكار منتجات تأمين وقنوات توزيع جديدة للمنتجات التأمينية وارتفاع في عدد قنوات التوزيع المباشرة لتصل إلى 3055 وكالة موزعة بين مباشرة وعامة وسماسرة، مما ساهم في سهولة وتحسين وصول الخدمة التأمينية للزبون كذلك ارتفاع حجم الواردات لينخفض في سنة 2020 إلى 137 556 مليون دج، نتيجة لجائحة كورونا ويخسر 6 895 مليون دج عن السنة الماضية بمعدل انخفاض قدر بـ: 5%. بعد ما وصل إلى أعلى مستوياته في سنة 2019 والذي بلغ 144 451 مليون دج.

ومن خلال ما تم التطرق إليه فإن الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية سمحت باستمرارية وتطور ونمو أقساط التأمين للوصول إلى أعلى مستوياته مقارنة بما قبل الفصل، بمتوسط معدل نمو أقل من الفترة الأولى الذي قدر بـ 4.8%.

الفرع الثاني: تحليل حصيلة الاكتتاب من منظور مؤشر الكثافة قبل وبعد الفصل

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 207

مؤشر كثافة التأمين (**La densité d'assurance**) هو ما يقصد بهما يخصصه الأفراد من مبالغ مالية لإنفاقها سنويا على طلب منتجات التأمين، أي الإنفاق على شراء التغطية التأمينية، ومنه فهي تعبر عن إجمالي الأقساط المحقق في البلد منسوبا إلى عدد السكان¹.

$$\text{كثافة التأمين} = \frac{\text{مجموع نفقات التأمين المدفوعة}}{\text{عدد السكان الإجمالي}}$$

ومن أجل معرفة تطور متوسط إنفاق الفرد الجزائري على منتجات التأمين (كثافة التأمين) قبل وبعد

الفصل سوف نبينها فيما يلي :

أولا: تحليل حصيلة الاكتتاب من منظور مؤشر الكثافة قبل الفصل بين الفترة 2001 و2010

من خلال الجدول الموالي نبين تطور إنفاق الفرد على التأمين في الفترة قبل تطبيق الفصل.

الجدول رقم (24): تطور مؤشر الكثافة التأمينية في الجزائر للفترة 2001 و2010

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005
إجمالي عدد السكان (مليون نسمة)	30 879	31 357	31 848	32 364	32 930
كثافة التأمين: دينار للفرد	707,43	915,95	981,94	1107,67	1264,72
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010
رقم الأعمال إجمالي الأقساط	33 481	34 096	34 591	35 268	35 978
معدل النمو %	1388,1	1 577,60	1 962,50	2 192,90	2 271,20

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على:

¹ طارق قندوز ، المقاربة التسويقية والصناعة التأمينية، مرجع سبق ذكره، ص 369 .

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 208

Office National des Statistiques (ONS), [04/07/2022], **RETROSPECTIVE DES COMPTES ECONOMIQUES DE 1963 A 2020**, Alger, [on line], adresse :

http://www.ons.dz/IMG/pdf/Retropective_comptes_Economiques_1963_2020.pdf, pp 83, 84.

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا أن متوسط إنفاق الفرد الجزائري قبل تطبيق قانون الفصل، على خدمات التأمين يزداد من سنة لأخرى حيث ارتفع من 707,43 دج في سنة 2001 إلى 2 271,20 دج في سنة 2010، أي ما يعادل 31 دولار أمريكي، وبمتوسط معدل إنفاق 1437 دج فكلما زاد صيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي معدل زاد إنفاقه على خدمات التأمين في حين أن معدل الكثافة العالمي 494 دولار أمريكي¹ ومعدل الانفاق الافريقي 64,7 دولار أمريكي².

ثانيا: تحليل حصيلة الاكتتاب من منظور مؤشر الكثافة بعد الفصل بين الفترة 2011 و 2020

من خلال الجدول الموالي نبين تطور إنفاق الفرد على التأمين في الفترة بعد تطبيق الفصل.

الجدول رقم (25): تطور مؤشر الكثافة التأمينية في الجزائر للفترة 2011 و 2020

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
إجمالي عدد السكان (مليون نسمة)	36 717	37 495	38 297	39 114	39 963
كثافة التأمين : دينار للفرد	2 360,60	2 657,20	2 976,60	3 208,70	3 200,50
السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال إجمالي الاقساط	40 836	41 721	42 578	43 424	43 851
معدل النمو %	3 172,70	3 204,30	3 234,80	3 368,16	3 136,90

¹ بناي مصطفى، واقع و آفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية و المتغيرات الدولية 2005-

2011، مرجع سبق ذكره، ص 201 .

² نفس المرجع، ص 214.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 209

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على:

Office National des Statistiques (ONS), [04/07/2022], **RETROSPECTIVE DES COMPTES ECONOMIQUES DE 1963 A 2020**, Alger, [on line], adresse :

http://www.ons.dz/IMG/pdf/Retropective_comptes_Economiques_1963_2020.pdf, pp 83, 84.

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا أن متوسط إنفاق الفرد بعد صدور قانون الفصل وتطبيقه، والذي يعتمد على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي من أدنى نسبة للإنفاق في سنة 2011 والذي بلغ 2360,60 دج 33 \$ ويرتفع معدل الإنفاق إلى أعلى نسبة في سنة 2019 ب 3368,16 دج، وينخفض في سنة 2020 إلى 3136,90 دج 24 دولار أمريكي، بمتوسط معدل إنفاق 3052.05 دج، في حين أن معدل الكثافة العالمي 809 دولار أمريكي ومعدل الإنفاق الأفريقي 115 دولار أمريكي¹

رغم ضعف معدل الإنفاق، ومن خلال ما تم التطرق إليه فإن الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية، سمحت بارتفاع معدل إنفاق الفرد على خدمات التأمين مقارنة بالفترة السابقة، ومع ذلك يبقى هذا المعدل ضعيف مقارنة بالمعدل العالمي حيث تبقى الأقساط التأمينية المكتتبة من طرف المؤمن لهم محدودة، وهذا يعكس مدى تراجع الوعي التأميني.

الفرع الثالث: تحليل حصيلة الاكتتاب من منظور مؤشر الاختراق

مؤشر الاختراق ويصطلح عليه كذلك معدل الانتشار أو التغلغل أو العمق أو التنفيذ (Le taux de depénétration d'assurance)، والذي يعطي صورة على مساهمة أو حصة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام، وهو حاصل قسمة رقم الأعمال الإجمالي للتأمين خارج الموافقات الدولية (مجموع الأقساط المكتتبة) إلى الناتج الداخلي الخام. فإذا كانت النسبة مرتفعة فذلك يدل على سرعة نمو، هو بصفة عامة

¹Swiss Re Sigma, L'assurance dans le monde, N°3/2019 p 37.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 210

تكون الدول متقدمة وأكثر حداثة عندما تكون حصص التأمين في الناتج الداخلي الخام مرتفعة أو أعلى النسب، بينما تكون الدول متخلفة أو أقل تقدماً عندما تكون مساهمة التأمين في الناتج الداخلي الخام لديها منخفضة وغير معبرة، وهذه النسبة تعتبر معيار التقدم الاقتصادي.¹

$$\text{معدل الاختراق} = \frac{\text{رقم أعمال شركات التأمين}}{\text{(الناتج الداخلي الخام (PIB))}} \times 100^*$$

ومن أجل معرفة مدى مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام، قبل وبعد تطبيق الفصل سوف نبينها فيما يلي:

أولاً: تحليل مدى مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام من منظور مؤشر الاختراق قبل تطبيق

الفصل بين الفترة 2001 و 2010

من خلال الجدول الموالي نبين مدى مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام من منظور مؤشر الاختراق قبل تطبيق الفصل.

¹ طارق قندوز، المقاربة التسويقية والصناعة التأمينية، مرجع سبق ذكره، ص 369 .

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 211

الجدول رقم (26): مؤشر الاختراق للتأمين في الجزائر للفترة 2001 و2010

الوحدة : مليون دينار جزائري

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005
الناتج الداخلي الخام (PIB)	42 271,13	45 227,73	52 523,21	61 491,17	75 619,84
معدل الاختراق (%)	0,52	0,63	0,59	0,59	0,56
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010
الناتج الداخلي الخام (PIB)	85 016,40	93 528,86	110 437,04	99 680,25	119 915,64
معدل الاختراق (%)	0,55	0,58	0,61	0,78	0,68

المصدر :من إعداد الطالب بالاعتماد على:

Office National des Statistiques (ONS), **RETROSPECTIVE DES COMPTES ECONOMIQUES DE** op. cit, pp 83- 84.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن معدل مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام قبل الفصل، أو بمعنى آخر حصته من الناتج الداخلي الخام المخصصة لشراء إنتاج التأمينات يعرف تذبذبا خلال فترة الدراسة، حيث ارتفع من 0,52 % سنة 2001 إلى 0,78% سنة 2009 كأعلى نسبة، ليتراجع بعدها في سنة 2010 إلى 0,68 % ، وهذا راجع أساسا لضعف فرع التأمين على الأشخاص في السوق الجزائري الذي يمثل فقط 9% من الحصة السوقية، ومؤشر اختراقه يقدر بـ: 0,06 % مقابل 0,62% لفرع التأمين على

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 212

الأضرار في حين أن معدل الاختراق العالمي في نفس الفترة 6,6% و حتى على معدل الاختراق الإفريقي الذي هو في حدود 3,6%¹.

ثانيا: تحليل مدى مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام من منظور مؤشر الاختراق بعد تطبيق

الفصل بين الفترة 2011 و 2020

من خلال الجدول الموالي نبين مدى مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام من منظور مؤشر الاختراق بعد تطبيق الفصل.

الجدول رقم (27): مؤشر الاختراق لتأمين في الجزائر للفترة 2011 و 2020

الوحدة : مليون دينار جزائري

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
الناتج الداخلي الخام (PIB)	145 889,70	162 095,98	166 479,19	172 285,98	167 126,75
معدل اختراق (%)	0,59	0,61	0,68	0,73	0,77
السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
الناتج الداخلي الخام (PIB)	175 146,35	185 757,61	202 590,44	204 283	187 235
معدل الاختراق (%)	0,74	0,72	0,68	0,71	0,73

¹ بناي مصطفى، واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية و المتغيرات الدولية 2005-2011، مرجع سبق ذكره، ص 218 .

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 213

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

Office National des Statistiques (ONS), **RETROSPECTIVE DES COMPTES ECONOMIQUES DE** op. cit, pp 83- 84.

من معطيات الجدول أعلاه حتى بعد تطبيق قانون الفصل في 2011 ومقارنة بالفترة السابقة بقي معدل مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام متذبذب من 0,59% في سنة 2011 إلى أعلى نسبة في سنة 2015 التي قدرت بـ 0,77% ليعود للتراجع في السنوات المقبلة، ليدل على أنه رغم الإصلاحات التي قامت بها الدولة إلا أن مساهمة التأمين في الناتج المحلي ما زلت ضعيفة ومتدنية ولا تعكس المجهودات المبذولة، والتي لم تتعدى 1% في حين أن معدل الاختراق العالمي في نفس الفترة 7,6% وحتى على معدل الاختراق الإفريقي الذي هو في حدود 3,02% في سنة 2020.¹

المطلب الثاني: تحليل النشاط التقني قبل صدور قانون الفصل ما بين الفترة 2001 و 2010

ظل سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر مهماشا لفترة طويلة، حتى صدر قانون الفصل وسمح باستقلاله عن التأمين عن الأضرار، وظهور شركات تأمين متخصصة فيه.

الفرع الأول: سوق التأمين في الجزائر بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص.

أولا: سوق التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص في الفترة التي سبقت الفصل بين 2001

و 2010

من خلال الجدول الموالي نبين تطور أرقام أعمال التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار وحصلتهم من إجمالي قطاع التأمين.

¹Swiss Re Sigma, L'assurance dans le monde, N°3/2019 p 38 .

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 214

الجدول رقم (28): تطور إنتاج التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص قبل تطبيق الأمر 04/06

الوحدة :بالمليون دينار جزائري

للفترة بين 2001 و 2010

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005
رقم أعمال تأمين الأضرار	20 846	27 574	29 867	33 767	39 097
% نمو رقم أعمال تأمين الأضرار	–	32%	8%	13%	16%
رقم أعمال تأمين الأشخاص	999	1 147	1 405	2 081	2 523
% نمو رقم أعمال تأمين الأشخاص	–	15%	22%	48%	21%
رقم أعمال تأمين الأشخاص من رقم الأعمال الإجمالي %	4%	4%	6%	6%	6%
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010
رقم أعمال تأمين الأضرار	43 543	50 247	62 490	71 550	74 180
% نمو رقم أعمال تأمين الأضرار	11%	15%	24%	14%	4%
رقم أعمال تأمين الأشخاص	2 931	3 542	5 394	5 789	7 533
% نمو رقم أعمال تأمين الأشخاص	16%	21%	52%	7%	30%
رقم أعمال تأمين الأشخاص من رقم الأعمال الإجمالي %	6%	7%	8%	7%	9%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على :

Ministère des finances, Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2001 à 2010, présentés par la direction des assurances, Algérie.

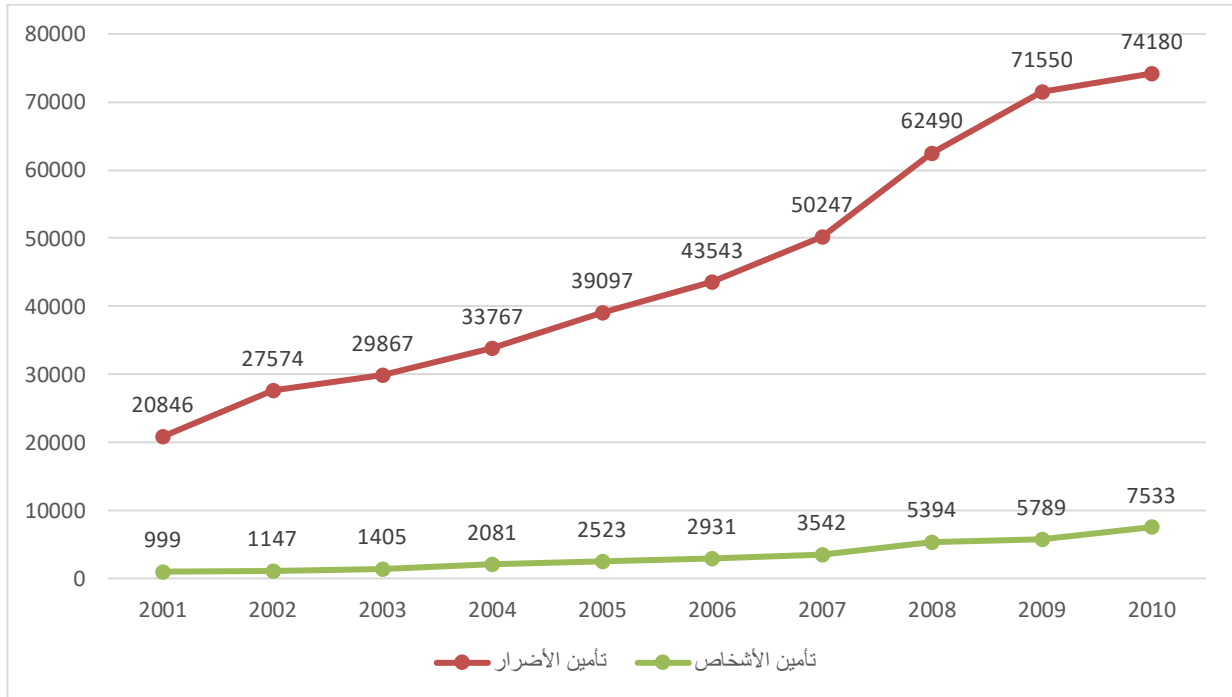
وللتوضيح أكثر اعتمدنا على الشكل الموالي:

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 215

الشكل رقم (15): تطور إنتاج التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص قبل صدور قانون الفصل

بين الفترة 2001-2010

الوحدة: مليون دينار جزائري



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الجدول رقم(28)

من خلال الجدول والشكل أعلاه وبدراسة الفترة التي سبقت الفصل من 2001 إلى 2010 نلاحظ التباين الكبير في مجموع الأقساط المحققة للنوعين من التأمين (الأضرار، الأشخاص) من إجمالي الأقساط المحققة في القطاع، وذلك رغم ارتفاع معدلاتها بشكل متزايد من سنة إلى أخرى، فأكبر نسب نمو حققتها التأمين على الأشخاص كانت في سنة 2004 ب 2 081 مليون دج وبمعدل نمو قدر ب 48%، ويعود ذلك إلى أن التأمين على السفر أصبح إجباري، وحقق 6% من إجمالي سوق التأمينات مقابل 94% من التأمين على الأضرار، وسنة 2008 بمعدل نمو 52% لرقم أعمال 5 394 مليون دج، ولم ترتفع نسبة مساهمة التأمين على الأشخاص في القطاع إلا في سنة 2010 أين مثلت 9% من إجمالي سوق التأمينات

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 216

مقابل 91% للتأمين عن الأضرار، الذي عرف أكبر نسبة نمو في سنة 2002 بمعدل 32% ومجموع أقساط

قدّرت بـ 27 574 مليون دج، ويحقق أكبر مجموع أقساط في سنة 2010 بمجموع 74 180 مليون دج.

ومن خلال المعطيات السابقة يتأكد لنا أن حصة التأمين على الأشخاص ضعيفة جدا لم تتعدى

10% من السوق ككل مقارنة بالتأمين على الأضرار قبل تطبيق الفصل، يرجع الكثيرون ضعف فرع التأمين

على الأشخاص إلى ضعف ثقافة التأمين رغم أن سوق التأمين الجزائري يملك الكثير من الفرص للتوسع

والتي أرجعها الكثيرون لعدم مشروعية هذا النوع من الخدمات.

الفرع الثاني: أثر المنافسة بين الشركات الخاصة والعامة وظهور الشركات الأجنبية

أولا: المنافسة قبل تطبيق قانون الفصل

الجدول رقم (29): حصة إنتاج الشركات قبل تطبيق قانون الفصل بين الفترة 2001-2010

الوحدة : مليون دينار جزائري

السنوات		2001		2002		2003		2004		2005	
		المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
الشركات العمومية	SAA	6 772	31	7 322	28	8 488	27	11 188	31	12 532	30
	CAAT	4 079	19	5 328	18	6 824	22	8 914	25	7 392	18
	CAAR	4 564	21	7 099	24	5 146	16	3 957	11	6 255	15
	CASH	1 222	6	1 946	7	1 828	6	1 775	5	4 300	10
المجموع-1-		21 201	77	21 695	74	22 286	71	25 834	72	30479	73
الشركات الخاصة	GAM	/	/	212	1	726	2	1 160	3	1 511	4
	SALAMA	92	0	208	1	382	1	498	1	653	2
	TRUST	939	4	2 177	8	2 307	7	1 958	1	1 499	4
	ALLIANCE	/	/	/	/	/	/	/	/	2	0
	CIAR	583	3	815	3	1 376	4	1 682	5	2 246	5
	2A	668	3	1 011	3	1 090	3	1 424	4	1 851	4
	Al Rayan	/	/	169	1	421	1	353	1	361	1

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 217

20	8 123	15	10 846	18	6 302	17	4592	10	2 282	المجموع-2-	
0	27	0	24	0	19	0	17	0	17	MAATEC	شركة التأمين التعاضدي
7	2 991	2	825	8	2 590	9	2 681	13	2 847	CNMA	
7	3018	2	849	8	2 611	9	6982	13	2864	المجموع-3-	
100	41 620	100	35 758	100	31 199	100	28 985	100	21 783	المجموع 3+2+41	
2010		2009		2008		2007		2006			
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ		
25	20 072	24	18 677	24	16 408	27	14 719	29	13 422	SAA	الشركات العمومية
17	14 083	17	13 345	19	12 688	20	10 588	17	8 068	CAAT	
16	12 802	17	13 260	16	11 068	15	8 157	16	7 573	CAAR	
9	7 481	12	8 898	15	10 172	12	6 563	13	6 174	CASH	
67	54 438	70	54 180	74	50 336	74	40 027	75	35 237	المجموع-1-	
4	2 911	3	2 108	2	1 645	2	1 322	3	1 337	GAM	الشركات الخاصة
3	2 540	3	2 490	3	1 916	3	1 422	2	1 055	SALAMA	
2	1 859	2	1 461	2	1 340	3	1 433	2	1 009	TRUST	
4	3 423	4	2 852	2	1 676	2	932	1	302	ALLIANCE	
7	5 981	8	6 075	7	4 628	6	3 345	6	2 830	CIAR	
4	3 039	3	2 622	3	2 121	4	2 118	4	1 852	2A	
1	715	1	536	0	227	0	17	/	/	CARDIF	
25	20 468	24	18144	19	13 553	20	10 589	18	8 385	المجموع-2-	
0	60	0	40	0	36	0	32	0	29	MAATEC	شركة التأمين التعاضدي
8	6 748	6	4 975	6	3 959	6	3 141	6	2 823	CNMA	
8	6 808	6	5 015	6	3 995	6	3 173	6	2 852	المجموع-3-	
100	81 713	100	77 339	100	67 884	100	53 789	100	46 474	المجموع 4 +3+2+1	

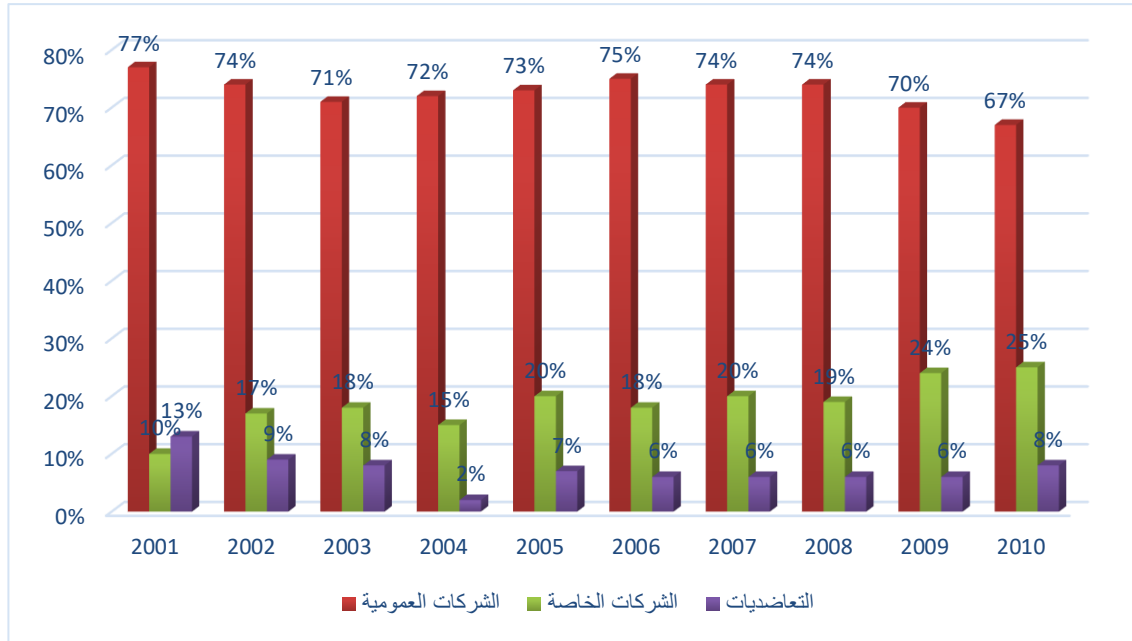
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2001 à 2010**, op.cit.

وللتوضيح أكثر اعتمدنا على الشكل الموالي:

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 218

الشكل رقم (16): حصص شركات التأمين قبل تطبيق الفصل بين الفترة 2001-2010



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (29)

بعد ست سنوات من إصدار قانون التأمينات، ومن خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ هيمنة الشركات العمومية المتمثلة في (CAAT، CAAR، SAA، CASH) والتي تسيطر على أكبر حصة من سوق التأمين في الجزائر بنسبة 77% من إنتاج السوق ب 21 201 مليون دج بنسب متفاوتة كانت فيها الحصة الأكبر من نصيب SAA تصل إلى 31% كأعلى نسبة في سنة 2001 تليها شركة CAAR ب 21% وCAAT ب: 19% والذي تعود فيه سيطرتها إلى انتشارها في مختلف مناطق الوطن. أما الشركات الخاصة متمثلة في (2A، CIAR) لم تحقق إلا 6% بقيمة 1 251 مليون دج وهي نتيجة ضعيفة وهذا لحدثة نشأتها وضعف شبكة توزيعها.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 219

أما عن الشركات التعااضدية المتمثلة في CNMA و MAATEC نجد أنها استحوذت على 13 % من إنتاج القطاع بـ: 2 891 مليون دج ، أما فيما يخص الشركات الأجنبية ممثلة في SALAMA ، TRUST ، فقد حققت 1 031 مليون دج بحصة سوقية ضعيفة قدرتب 4 %، تواصل نمو رقم أعمال شركات التأمين إلى آخر سنة لتطبيق الفصل وظهور شركات التأمين عن الأشخاص وهي سنة 2010 استمرت فيها سيطرة شركات التأمين العمومية وارتقاع رقم أعمالها بنسب متفاوتة لتصل في سنة 2010 إلى نسبة 67% وإنتاج السوق بـ 54 438 مليون دج، بقيت فيه الشركة الوطنية SAA تملك أكبر نسبة بـ 25% وارتفعت حصة شركات التأمين الخاصة وظهرت شركات جديدة ALLIANCE ، GAM بنسبة 19% وإنتاج بقيمة 15 354 مليون دج، كانت أكبر حصة من نصيب شركة CIAR بنسبة 7%، أما التعااضديات فقد انخفضت حصتها السوقية إلى نسبة 8% بقيمة إنتاج 8086 مليون دج، أما فيما يخص الشركات الأجنبية ممثلة في SALAMA ، CARDIF El Djazaïr ، TRUST GAM ، ارتفعت نسبة مساهمتها في سوق التأمين إلى 15 % بإنتاج قدر بـ 20 180 مليون دج.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 220

ثانيا: مقارنة إنتاج سوق التأمين الجزائري حسب الفروع التأمينية قبل الفصل خلال الفترة 2001-2010

الجدول رقم(30): حصة إنتاج فروع التأمين في سوق التأمين الجزائري قبل الفصل خلال الفترة 2001-

2010

الوحدة: مليون دينار جزائري

2005		2004		2003		2002		2001		السنوات
النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	
45	18535	42	15.179	39	12320	35	10250	41	8849	تأمين السيارات
31	12731	33	11807	35	11005	37	10617	29	6254	الأخطار الصناعية
7	2755	6	2107	7	2072	6	1595	4	926	الأخطار البسيطة
10	4327	11	3.943	12	3779	14	3952	16	3440	تأمين النقل
1	589	2	583	2	727	4	1143	6	1228	التأمينات الفلاحية
6	2 523	5	1.736	4	1167	4	1135	4	1003	تأمين الأشخاص
-	160	0	102	0	103	0	275	0	83	تأمين القروض
-	-	1	241	-	-	-	-	-	-	أخطار خري
100	41620	100	35698	100	31173	100	28967	100	21783	المجموع
2010		2009		2008		2007		2006		
النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	
50	40329	46	35433	44	29530	46	24525	45	21064	تأمين السيارات
33	26708	37	28868	38	25946	36	19455	39	17357	تأمين الأخطار المتنوعة
7	6 045	8	6 109	8	5 752	10	5 158	9	4 317	تأمين النقل
1	1 051	1	762	1	716	1	517	1	574	التأمينات الفلاحية
9	7 533	7	5 789	8	5 394	7	3 542	6	2 931	تأمين الأشخاص
0	47	0	378	1	546	1	592	0	231	تأمين القروض
100	81713	100	77339	100	67884	100	53789	100	46474	المجموع

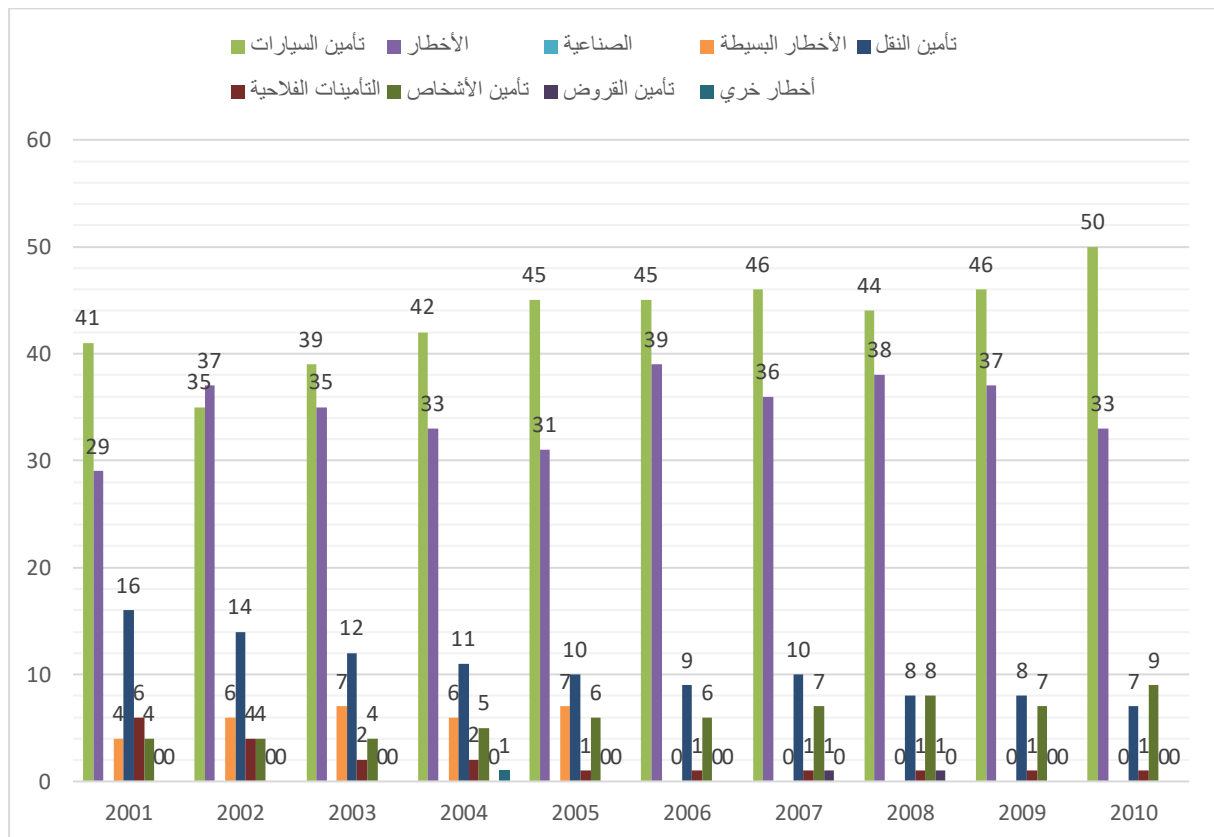
الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 221

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2001 à 2010**, op.cit

وللتوضيح أكثر اعتمدنا على الشكل الموالي:

الشكل رقم (17): حصة إنتاج فروع التأمين قبل صدور الفصل للفترة 2001-2010



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الجدول رقم(30)

ما نلاحظه من خلال الجدول أعلاه هو أن سوق التأمين الجزائري خلال الفترة 2001-2010 ، قبل

صدور قانون الفصل، يسيطر عليه فرعين من فروع التأمين فرع تأمين السيارات وفرع الأخطار الصناعية

حيث وصلت فيه الأقساط المحصلة من طرف فرع التأمين على السيارات الممول الرئيسي لسوق التأمين

الجزائري خلال هذه الفترة، والذي يعود تطوره إلى الزاميته وكذا تطور الاكتتاب على الضمانات الفرعية التي

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 222

تغطي السيارات الجديدة، وتركيز تدخل وسطاء التأمين في هذا الفرع كونه يجلب السيولة، مما ساهم في نموه، فتراوحت حصته السوقية ما بين 35% و50%، وبحصة متوسطة قدرت 42,5%.

أما فيما يخص فرع التأمين على الأخطار الصناعية فلا زال مستمرا في احتلاله المرتبة الثانية حيث تراوحت نسبته بين 29% و39% وبحصة متوسطة قدرت 34% التي تفسر هذه الأخيرة بطبيعة الأخطار المغطاة من طرف الفرع، والتي تمس أساسا أخطار المؤسسات فرع الحريق والمحروقات، والتي تعتبر هي كذلك من الأخطار الإلزامية وخاصة على المؤسسات العمومية، والمشاريع التنموية التي تطلقها الدولة أما بالنسبة لفرع التأمين على الأشخاص يملك حصة سوقية ضعيفة بنسبة 9% في سنة 2010 كآخر سنة للتطبيق، ويعود ذلك إلى ضعف الوعي التأميني وكذا الحاجز العقائدي على هذا النوع من التأمينات أما فرع النقل فقد تراوحت حصته السوقية ما بين 7% و16% بمتوسط 11,5%، حيث عرف هذا الفرع تراجع في إنتاجه من سنة إلى أخرى خلال فترة الدراسة أما الأخطار الفلاحية فإن رقم الأعمال المحقق يعتبر ضعيف ولا يتعدى في بعض السنوات 1% بالرغم من البرامج وسياسات التطوير التي تقوم بها الدولة.

الفرع الثالث: التعويضات المدفوعة في سوق التأمين الجزائري للفترة التي سبق الفصل من

2010-2001

أولا: حجم التعويضات المدفوعة حسب الفروع للفترة 2010-2001

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 223

التعويض هو الذي يعتبر التزام تعاقدى يتعهد بموجبه أحد الأطراف بتعويض الطرف الآخر عن

خسارة لحقت به.¹

الجدول (31): حجم التعويضات المدفوعة حسب لفروع للفترة 2001-2010

الوحدة : مليون دينار جزائري

2005		2004		2003		2002		2001		السنوات
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	
25	13200	68	11591	56	9654	61	8997	58	8157	فرع السيارات
69	36021	15	2506	21	3535	15	2255	25	3520	الأخطار الصناعية
1	354	2	283	4	627	5	688	2	241	الأخطار البسيطة
3	1661	7	1206	11	1888	12	1746	7	1041	الأخطار النقل
1	295	2	401	2	427	2	314	2	304	التأمينات الفلاحية
2	817	5	832	4	773	5	712	5	696	التأمين على الأشخاص
0	11	0	13	0	13	1	92	0	63	التأمين القروض على
0	2	1	318	0	48	0	0	0	0	التأمين الائتمان على
0	0	0	0	1	181	0	0	0	0	أخطار أخرى
100	52361	100	17150		17146	100		100	14022	المجموع
2010		2009		2008		2007		2006		السنوات
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	
74	26560	73	26478	61	21160	71	18038	66	15752	فرع السيارات
12	4353	16	5803	28	9775	15	3885	18	4313	الأخطار الصناعية
7	2436	4	1585	7	2384	9	2356	9	2145	الأخطار النقل
1	412	0	172	1	248	1	237	4	975	التأمينات الفلاحية
4	1596	5	1694	3	1205	4	954	3	808	التأمين على الأشخاص

¹دونيا حميداني، دور القطاع الخاص في تطوير قطاع التأمين الجزائري ومساهمته في الاقتصاد الوطني للفترة 1995-2017، اطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد التأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2020/2021، ص197.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 224

1	321	1	324	/	/	/	/	0	55	على	التأمين
											القروض
100	35678	100	36056	100	34772	100	25470	100	23994		المجموع

Source : Ministère des finances, Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2001 à 2010, op.cit.

لقد عرف حجم التعويضات تطورا بين الفترة التي سبقت الفصل بين 2001-2010 حيث بلغت 35678 مليون دج في نهاية 2010 مقارنة مع سنة 2001 الذي قدر ب 14022 مليون دينار بمتوسط زيادة قدرها 20%، فقد تميزت هذه الفترة، خاصة في سنة 2003 بحدوث كوارث طبيعية زلزال بومرداس في ماي وسقوط طائرة للخطوط الجوية الجزائرية بتمنراست في مارس لنفس السنة، وتعتبر سنة 2005 من أبرز سنوات التعويض أين بلغت رقماً قياسياً بلغ 52361 مليون دينار، وهذا نتيجة تعويض خسائر حادث المجمع الكيميائي بسكيكدة GILIK SKIKDA، عكس ما حدث في السنوات التي سبقت ولحقت، سجل فيها فرع التأمين على السيارات الجزء الأكبر من الحجم الإجمالي للتعويضات، أين بلغت في سنة 2010 أكبر نسبة 74% قدرت ب 26560 مليون دج، والذي يعود إلى ارتفاع عدد الحوادث المسجلة سنوياً حيث حيث بلغت في سنة 2002 حوالي 41 751 حادث لتصل في سنة 2010 إلى 32873 حادثاً¹ أما باقي الفروع فسجلت تغيرات متباينة بارتفاع وانخفاض احتلت فيها الأخطار الصناعية المرتبة الثانية كانت فيه أكبر قيمة تعويض في سنة 2005 ما حدث في المجمع الكيميائي بسكيكدة بنسبة 69%.

ثانياً: معدل تسوية التعويضات

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى معدل تسوية التعويضات خلال الفترة من 2001 إلى 2010.

¹ Conseil des assurance, NOTES STATISTIQUES, LE MARCHE DE L'ASSURANCE AUTOMOBILE EN 2011 ,P2

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 225

الجدول (32): معدل تسوية التعويضات خلال الفترة ما بين 2001 / 2010

الوحدة :مليون دينار جزائري

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
تعويضات للدفع	29487	29 313	31 396	66 044	32 808	38 956	44 045	48 652	52 964	55 372
التعويضات المدفوعة	14 022	14 804	17 146	17 150	52 361	23 994	25 470	34 772	36 056	35 678
مجموع التعويضات المستحقة	42 236	44 117	48 542	83 194	85 169	62 950	69 515	83 424	89 020	91 050
معدل تسوية الأضرار	33%	34%	35%	21%	61%	38%	37%	42%	41%	64%

Source : Ministère des finances, Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2001 à 2010, op.cit.

من مضامين الجدول أعلاه، يتضح لنا أن معدل تسوية الأضرار تراوح بين 21% و64%، خلال فترة الدراسة وهي معدلات متذبذبة ولا تعكس الصورة الحقيقية لتسوية ملفات الحوادث، وهو ما يعكس طول فترة معالجة الملفات والتراكم الكبير للتعويضات قيد الدفع، وهذا ما يفسر حجم الالتزام الكبير لشركات التأمين الجزائرية اتجاه زبائنهم وهذا يتعارض مع ما تم تحقيقه خلال سنة 2005، حيث نلاحظ خلال هذه السنة أن قيمة التعويضات تسوية التعويض الناجم عن الأضرار الناجمة عن الحريق الذي لحق بمحطة تكرير البترول بسكيكدة في نفس السنة.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 226

الفرع الرابع: دراسة تطور سوق إعادة التأمين بالجزائر قبل صدور قانون الفصل

الجدول رقم(33): تطور سوق إعادة التأمين بالجزائر قبل صدور قانون الفصل بين الفترة 2001-

الوحدة :مليون دينار جزائري

2010

2006			2005			2004			2003			2002			2001		السنوات
المبلغ	%	التغير	المبلغ	%	التغير	المبلغ	%	التغير	المبلغ	%	التغير	المبلغ	%	التغير	المبلغ	%	التغير
4622	88	0,4	4602	88	6-	4872	86	2	4774	88	9-	5218	93	28	4082	94	القبولات الوطنية
629	12	3,3	651	12	17-	785	14	23	639	12	51	422	7	65	256	6	القبولات الدولية
5251	100	0,04	5253	100	7-	5657	100	5	5413	100	4-	5640	100	30	4338	100	المجموع
2573	50	8,5	2403	46	21	1983	35	3	9211	35	31	4671	26	4-	1526	35	الإحتفاظ
2678	50	7,3-	2850	54	22-	3674	65	5	4923	65	-16	1734	74	48	2812	65	إسناد إعادة التأمين
5251	100	0,04	5253	100	7-	5657	100	5	5413	100	4-	5640	100	30	4338	100	المجموع
						2010			2009			2008			2007		السنوات
المبلغ	%	التغير	المبلغ	%	التغير	المبلغ	%	التغير	المبلغ	%	التغير	المبلغ	%	التغير	المبلغ	%	التغير
5382	89	16	1739	94	9	2658	91	9-	9181	92	71	16	89	5382	89	16	القبولات الوطنية
637	11	1	639	6	20-	778	9	7-	839	8	32	1	11	637	11	1	القبولات الدولية
6019	100	15	8129	100	6	10439	100	100	10020	100	66	15	100	6019	100	15	المجموع

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 227

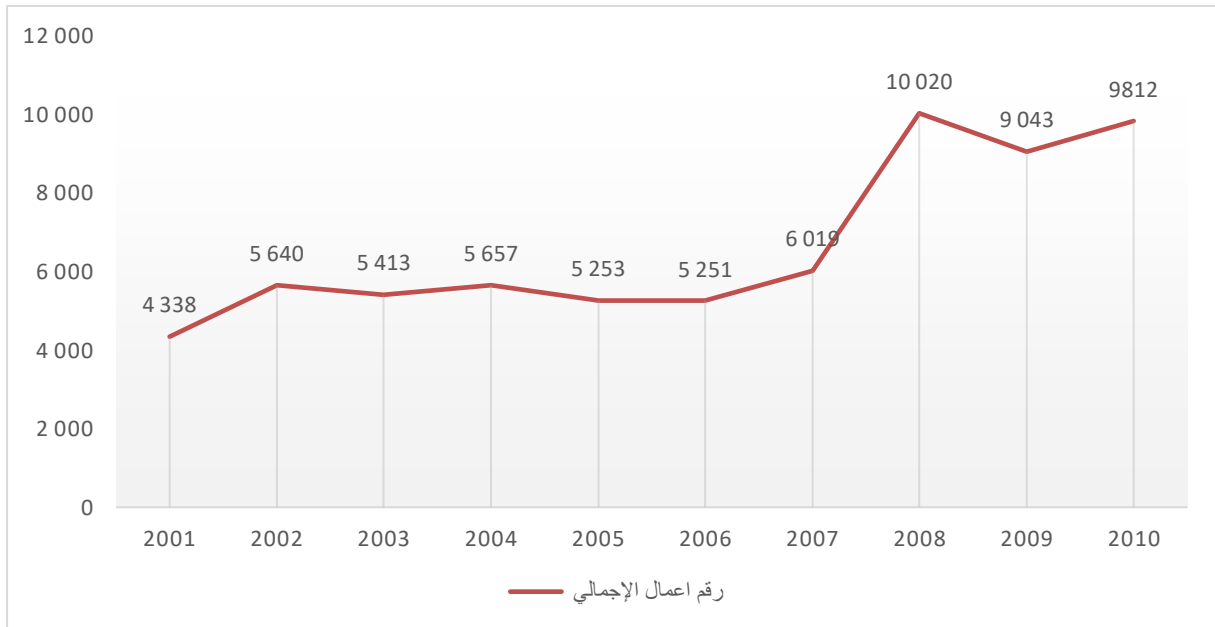
1	40	3868	11-	42	3824	56	43	4314	25	54	3250	الاحتفاظ
10	60	5750	9-	58	5219	75	57	5706	4	46	2769	إسناد إعادة التأمين
6	100	8129	10-	100	9 043	66	100	10020	15	100	6019	المجموع

المصدر: تقارير وزارة المالية من الفترة 2001 إلى 2010

وللتوضيح أكثر اعتمدنا على الشكل الموالي:

الشكل رقم (18): تطور رقم أعمال إعادة التأمين قبل الفصل للفترة 2001-2011

الوحدة: مليون دينار جزائري



المصدر: بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (33)

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 228

من خلال الجدول والشكل أعلاه عرف رقم أعمال إعادة التأمين تنذبدا في تطوره من سنة إلى أخرى، حيث نلاحظ تطور رقم أعمال إعادة التأمين قبل عملية الفصل حيث كانت سنة 2002 نقطة تحويل الاستعادة من التنازل الإجباري من المؤمن المباشر الشركة الوطنية للتأمين SAA إلى معيد تأمين مختص وهي الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR بنسب 5% و 10% حسب طبيعة الأخطار المكتتبة أين وصل إنتاج الفترة إلى 5640 مليون دج، أما الموافقات الوطنية فكانت حصتها 93 % في حين كانت حصة مساهمة الموافقات الدولية 7% حيث شهدت زيادة بـ 65% مقارنة بسنة 2001، لتشهد سنة 2003 انخفاضاً قدرت بـ 4% نتيجة انخفاض مساهمة الموافقات الوطنية تم تعويضه بحجم الموافقات الدولية بنسبة 51%، وبالرغم من ذلك تبقى حصتها ضعيفة إذا ما تم مقارنتها بالموافقات الوطنية والنتائج الكلية، أما سنة 2004 شهدت ارتفاع بنسبة 5% وذلك حتى سنة 2005 التي شهد فيها النشاط دخول فرع جديد والمتمثل في تأمين أخطار الكوارث الطبيعية CAT NAT حيث استقادت الشركة من ضمان تغطية الدولة لها عند إعادة تأمينها لأخطار الكوارث الطبيعية، إلا أن إنتاج الشركة سجل انخفاضا بنسبة 7% مقارنة بسنة 2004 ليسجل النشاط أكبر تطور في سنة 2008 أين وصل الإنتاج إلى 10 مليار دج بمعدل نمو 66% الذي كانت فيها أكبر حصة للموافقات الدولية بـ 92 %، أما الموافقات الدولية فلا تزال مساهمتها ضعيفة قدرت بـ 8% و في آخر سنة لتطبيق الفصل في 2010 عرف فرع إعادة التأمين تحسنا طفيفا بـ 6% مقارنة بـ 2009.

وفي الأخير تجدر بنا الإشارة أن إلى إنتاج إعادة التأمين لم يعرف نموا معتبرا خلال فترة الدراسة، حيث بقي حجم الموافقات الدولية متدهورا نظرا لما تتطلبه من توفر قاعدة مالية وخبرة بالأسواق الأجنبية.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 229

المطلب الثالث: تحليل النشاط التقني بعد صدور قانون الفصل ما بين الفترة 2010 و 2020

تطرقنا في هذا المطلب إلى تحليل نشاط قطاع التأمين بعد صدور قانون الفصل.

الفرع الأول: تطور إنتاج التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص بعد تطبيق الأمر 04/06 بين

الفترة 2011 و 2020

الجدول رقم (34): تطور إنتاج التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص بعد تطبيق قانون الفصل

الوحدة: مليون دينار جزائري

بين الفترة 2011 و 2020

السنوآت	2011	2012	2013	2014	2015
رقم أعمال تأمين الأضرار	79 914	92 340	105 614	116 671	117 811
نمو رقم أعمال تأمين الأضرار %	8%	16%	14%	10%	1%
رقم أعمال تأمين الأشخاص	6761	7290	8381	8834	10 089
نمو رقم أعمال تأمين % الأشخاص	-10%	8%	15%	5%	14%
رقم أعمال تأمين الأشخاص من رقم الأعمال الإجمالي %	8%	7%	7%	7%	8%
السنوآت	2016	2017	2018	2019	2020
رقم أعمال تأمين الأضرار	118 321	120 251	125 005	130 839	125 549
نمو رقم أعمال تأمين الأضرار %	0%	2%	4%	5%	-4%
رقم أعمال تأمين الأشخاص	11240	13434	12727	13 612	12 007
نمو رقم أعمال تأمين الأشخاص %	11%	20%	-5%	7%	-12%
رقم أعمال تأمين الأشخاص من رقم الأعمال الإجمالي %	9%	10%	9%	9%	9%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 230

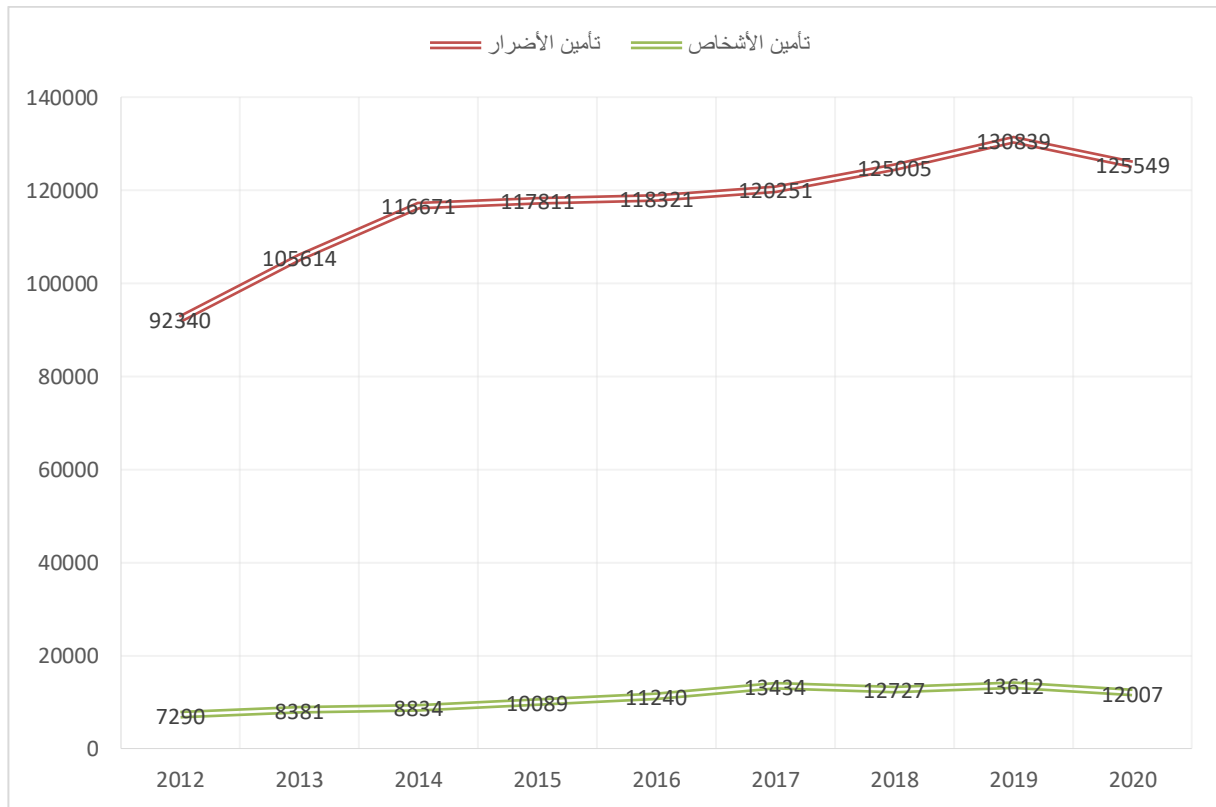
Ministère des finances, Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2011 à 2020, présentés par la direction des assurances, Algérie.

وللتوضيح أكثر اعتمدنا على الشكل الموالي:

الشكل رقم (19): تطور إنتاج التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص بعد تطبيق قانون الفصل

الوحدة: مليون دينار جزائري

بين الفترة 2010-2020



المصدر: بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (34)

من خلال الجدول والشكل أعلاه وبدراسة الفترة التي عقت الفصل من 2011 إلى 2022 نلاحظ أنه لم يحصل أي تغير في التباين الكبير في مجموع الأقساط وحصتها المحققة للنوعين من التأمين (الأضرار، الأشخاص) بالمقارنة مع الفترة الأولى، ورغم التحفيز التي قدمتها الدولة فبعد تطبيق الفصل في سنة 2011 نلاحظ نمو وتطور التأمين على الأضرار بمتوسط معدل 4% ورقم أعمال 74 180 مليون دج وحصة سوقية قدرت ب 91 % من إجمالي التأمين في سنة 2010 التي وصلت في سنة التطبيق 2011

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 231

تطورت بمعدل نمو 8% ورقم أعمال 79 914 مليون دج وحصة سوقية قدرت ب 92 % من إجمالي التأمين، أما بالنسبة للتأمين على الأشخاص فحدث تراجع في معدل نموه إلى ناقص -10% ورقم أعمال قدر ب 6761 مليون دج وتراجع حصتها السوقية إلى 8% من إجمالي التأمين، ويعود ذلك إلى انعكاسات عملية الفصل وعدد شركات التأمين التي تمارس هذا النشاط وحذف ضمان تأمين الأشخاص المنقولة من وثائق التأمين على المركبات إلا بعد الحصول على اعتماد التأمين على الأشخاص، ويستمر تطور ونمو كل من الفرعين بنسب متفاوتة ويحقق الفرعين أعلى نسبة في سنة 2019 بنسبة نمو وصلت إلى 5% ومجموع الأقساط المكتتبة 130 839 مليون دينار جزائري، ونسبة نمو لتأمينات الأشخاص 7% ومجموع الأقساط المكتتبة 213 61 مليون دينار جزائري لحصة سوقية من مجموع الأقساط الإجمالي التي قدرت 9%، أما في سنة 2020 تراجع معدل النمو للفرعين (الأضرار، الأشخاص) بمعدلات سالبة، وذلك نتيجة جائحة كورونا ب (-4%، -12%) ويكون أكبر متضرر فرع التأمين على الأشخاص نتيجة انخفاض عقود التأمين على السفر، ويبقى فرع التأمين على الأضرار هو المسيطر على السوق بنسبة 91%، أما على المستوى العالمي فحققت 0,03% من الإنتاج العالمي والمرتبة 66 عالمياً¹.

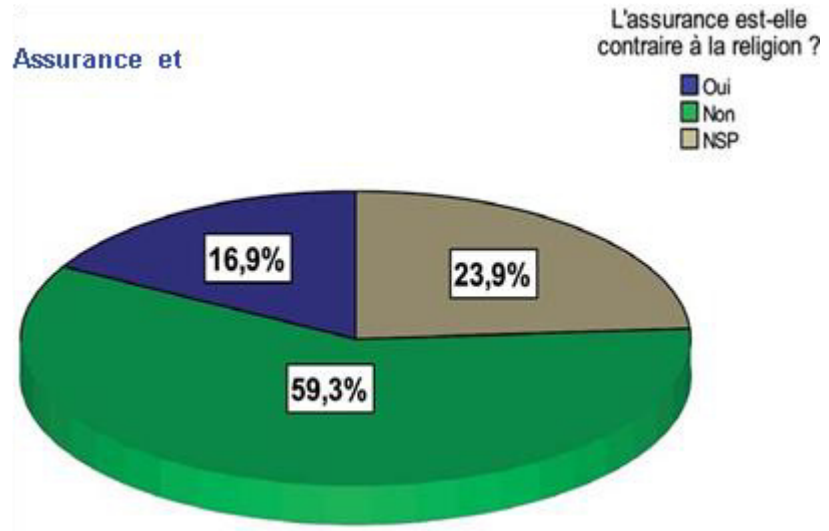
ومن خلال المعطيات السابقة يتأكد لنا أن حصة التأمين على الأشخاص بقت ضعيفة ولم تتعدى 10%، وسيطر التأمين على الأضرار بنسبة تتعدى 90% رغم الجهود والإصلاحات التي قامت بها الدولة وارتفاع عدد شركات التأمين على الأشخاص لتصل إلى 8 شركات، والذي كما رأينا سابقاً يعود إلى ضعف ثقافة التأمين، وذلك لعدم مشروعية هذا النوع من الخدمات في الجزائر، وذلك ما أكدته دراسة قام بها المجلس الوطني للتأمينات في 2016 حول علاقة الدين بالإقبال على خدمات التأمين، وهي دراسة استبائية قام بإعدادها مختصين على مستوى قطاع التأمين الجزائري مست الآلاف من الأشخاص من خلال أكثر

¹Swiss Re Sigma, L'assurance dans le monde, N°3/2021 p 36

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 232

من 1252 استبيان وزعت لعشرين ولاية من قطر الوطن، ومن أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة ما يلي:

الشكل رقم(20): دراسة استبيان للجنة الوطني للتأمين حول علاقة الدين بالتأمين



Source: Enquête CNA, mesure de satisfaction des assurés et analyse des besoins en matière d'assurance de personnes, revue de l'assurance, ISSN 2253-0096, N 15 Décembre 2016, P 08.

تم إجراء دراسة استبيان من قبل المجلس الوطني للتأمينات في عشرين ولاية من الجزائر، وشملت آلاف الأفراد بهدف دراسة علاقة الدين بالتأمين، وبناءً على النتائج، فإن نسبة 16,9% من العينة أعربت عن موافقتها على أن الدين يحرم خدمات التأمين ولا ترغب في الإقبال عليه بسبب عدم مشروعيتها. في المقابل، بلغت نسبة الفئة غير الموافقة على هذا التفكير 59,3%، بينما بقيت نسبة 23,9% بدون رأي محدد حول الموضوع.

يبدو أن الفئة المقتنعة بتعارض الدين مع التأمين تشكل أقل نسبة، مما يشير إلى أن ضعف ثقافة التأمين في الجزائر ليس له علاقة بالجانب الديني فقط. إنما يمكن معالجة قلة إقبال هذه الفئة على التأمينات

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 233

عن طريق إيجاد خدمات تأمين إسلامية لا تتعارض مع قيمهم الدينية، مما يقود إلى زيادة إقبالهم على التأمين وتخفيف تخوفهم من عدم مشروعيتها.

ومع ذلك، هناك العديد من الأسباب الأخرى وراء ضعف ثقافة التأمين، مثل عدم فهم الأفراد للخدمات التأمينية وتأثير التضخم والبطالة المتزايدة، بالإضافة إلى عدم استقرار الاقتصاد الوطني. كل هذه الظروف ساهمت في ضعف ثقافة التأمين عند الفرد الجزائري، وخاصة مع انخفاض دخله.

يبدو أن هناك فئة تصل نسبتها إلى 23,9 % تظل محايدة تجاه علاقة التأمين بالدين، وغير قادرة على تحديد رأيها حول هذا الموضوع. هذه الفئة تمثل خسارة لسوق التأمين الجزائري، حيث لا تقبل على التأمين لأسباب غير دينية بل لأسباب أخرى متعددة. وهذا يشير إلى ضرورة تطوير ثقافة التأمين لتطوير القطاع، وخاصة في شركات التأمين على الأشخاص، من خلال التسويق للتواصل مع جميع فئات المجتمع وتوضيح فوائد التأمين ومزاياه.

الفرع الثاني: المنافسة بعد تطبيق قانون الفصل للفترة بين 2010 – 2020

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى المنافسة بعد تطبيق قانون الفصل وهذا من خلال الفترة

الممتدة من 2010 إلى 2020.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 234

الجدول رقم (35): تطور إنتاج القطاع حسب الشركات بعد تطبيق قانون الفصل بين الفترة 2011-

الوحدة: مليون دينار جزائري

2020

2015		2014		2013		2012		2011			
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ		
21	27 413	21	26 586	23	25 759	23	23 163	24	21 147	SAA	الشركات العمومية
17	21 160	16	20 192	16	18 114	16	15 502	17	14 637	CAAT	
13	16 638	13	16 088	13	15 198	14	14 097	16	13 740	CAAR	
8	9 946	10	12 002	9	9720	8	8 376	9	7 900	CASH	
1	1 784	1	1 539	2	1 929	2	1 799	/	/	Caarama Assurance	
2	2 131	1	1 556	1	1 327	1	1 169	1	561	TALA	
62	79 072	62	77 963	64	72 047	64	64 106	67	57 985	المجموع-1	
3	3 203	3	3 506	3	3 303	3	3 373	3	2 849	GAM	الشركات الخاصة
4	4 707	4	4 491	4	4 015	3	3 277	3	2 797	SALAMA	
2	2 152	2	2 613	2	2 725	2	2 314	2	1 868	TRUST	
3	4 432	4	4 427	4	4 150	4	3 715	5	3 903	ALLIANC E	
7	9 079	7	8 859	7	7 585	7	6 680	7	6 113	CIAR	
3	3 594	3	3 943	4	4 057	4	3 595	4	3 203	2A	
1	1 565	1	1 374	1	1 208	1	1 073	1	901	CARDIF	
1	1 358	1	1 109	1	1 131	1	977	/	/	MACIR VIE	
24	30 090	25	30 322	26	28 174	25	25 004	25	21 634	المجموع-2	
0	553	0	512	0	397	0	157	0	81	MAATEC	التعاضديات
10	12 452	9	11 268	8	9 593	8	8 085	8	6 732	CNMA	
0	467	0	512	1	606	1	578	/	/	Le Mutualiste	
10	13 472	9	12 292	9	10 596	9	8 820	8	6 813	المجموع-3	
2	2 496		2 491	1	1 211	0	382	0	2	AXA	الشركات المختلطة
1	1 290	1	1 165	1	769	0	251	/	/	AXA VIE	
1	1 479	1	1 272	1	1 199	1	1 070	0	241	SAPS	
0	1	/	/	/	/	/	/	/	/	AGLIC	
4	5 266	4	4 928	3	3 179	1	1 703	0	243	المجموع-4	
100	127 900	100	125 505	100	113 995	100	99 630	100	86 675	المجموع 4 +3+2+41	
2020		2019		2018		2017		2016			

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 235

%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ		
20	27 047	20	29 117	20	27 679	20	26 527	21	26 875	SAA	الشركات العمومية
18	24 751	17	24 589	18	24 126	17	23 128	17	22 615	CAAT	
11	14 866	11	15 365	11	15 195	11	15 154	12	15 082	CAAR	
10	14 091	9	12 676	7	9 499	8	10 761	8	9 887	CASH	
1	1 557	1	1 869	1	1 695	2	2 129	2	2 069	Caarama Assurance	
1	1 170	1	1 117	1	1 119	1	1 850	2	2 191	TALA	
61	86 482	59	83 616	58	79 313	59	79 549	62	78 719	المجموع-1	
2	3 290	3	3 803	3	3 859	3	3 464	3	3 329	GAM	الشركات الخاصة
4	4 558	4	5 377	4	5 158	4	4 787	4	5 019	SALAMA	
4	4 758	3	4 040	3	3 547	2	2 746	2	2 453	TRUST	
4	4 728	4	5 201	4	5 002	4	4 802	4	4 565	ALLIANCE	
6	8 729	7	9 866	7	10 099	7	9 174	7	9 182	CIAR	
3	3 822	3	3 877	3	3 849	3	3 629	3	3 627	2A	
2	2 947	2	2 617	2	2 603	2	2 441	1	1 768	CARDIF	
1	846	1	1 541	1	1 413	1	1 434	1	1 428	MACIR VIE	
26	33 678	25	36 322	26	35 530	26	32 477	25	31 371	المجموع-2	
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	MAATEC	التعاضديات
9	13 055	10	14 312	10	14 025	10	13 012	10	12 649	CNMA	
0	383	0	467	0	482	0	504	0	507	Le Mutualiste	
9	13 438	10	14 779	10	14 507	10	13 516	10	13 156	المجموع-3	
1	1 860	2	2 617	1	2 967	2	3 066	2	2 569	AXA	المختلطة الشركات
1	1 908	2	2 254	2	2 046	2	2 469	1	1 550	AXA VIE	
1	1 500	1	1 947	1	2 066	2	2 075	1	1 697	SAPS	
1	1 692	1	1 675	2	1 302	0	532	0	30	AGLIC	
4	6 960	6	8 493	6	8 381	6	8 142	4	5 846	المجموع-4	
100	137 556	100	144 451	100	137 732	100	133 685	100	129 561	المجموع 4 +3+2+1	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

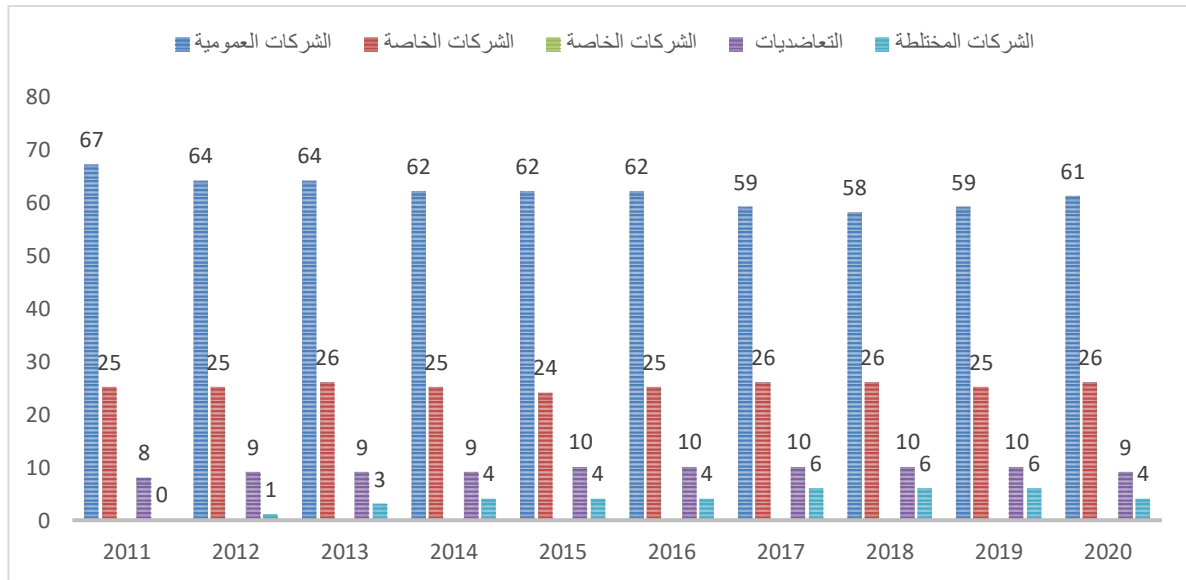
Ministère des finances, **Rapports sur l'activités assurances en Algérie des années de 2011 à 2020**, op.cit.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 236

وللتوضيح أكثر اعتمدنا على الشكل الموالي:

الشكل رقم (21): حصص شركات التأمين بعد الفصل للفترة 2011-2020

الوحدة: مليون دينار جزائري



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الجدول رقم(35)

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن الشركات العمومية لا تزال تسيطر على السوق التأميني الجزائري، حتى بعد صدور قانون الفصل وتطبيقه وظهور شركات للتأمين على الأشخاص، والسماح للشركات الأجنبية بفتح فروع لها في الجزائر، فنجد أن كل من (CAAT، CAAR، SAA، CASH) حققت في سنة 2011 67% و إنتاج السوق بـ: 57 985 مليون دج، كانت فيه الحصة الأكبر من نصيب شركة SAA بـ: 24% تليها شركة CAAT بـ: 17%، والذي تعود فيه سيطرتها أيضا إلى انتشارها في مختلف مناطق الوطن، وكذلك نوعية الزبائن المتعاملين معها وأسبقيتها في الميدان والخبرة، لذا نجدها دائما لها الحصة الأكبر من السوق، أما الشركات الخاصة لم تحقق إلا 25% مجتمعة ما تقاربه حصة SAA وحدها، بـ: 21 634 مليون دج تأتي في مقدمتها شركة CIAR بحصة 7%.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 237

أما عن الشركات التعاضدية نجد أنها ممثلة في CNMA استحوذت على 8 % من إنتاج القطاع بـ: 6813.00 مليون دج بالمقابل كانت حصة الشركات المختلطة ضعيفة مقارنة بالشركات الأخرى، فقد قدرت حصتها بشبه المنعدمة بـ: 2 مليون دج، ويعود ذلك إلى حداثة نشأتها وضعف شبكتها، أما فيما يخص الشركات الأجنبية ممثلة في SALAMA، AXA بفرعها الأضرار الأشخاص، CARDIF El Djazaïr، GAM، TRUST، فقد حققت 12 570 مليون دج بحصة سوقية قدرت بـ: 10%.

استمرت سيطرة شركات التأمين العمومية على قطاع التأمين بنسب متفاوتة لتصل فيه إلى أدنى نسبة في سنة 2018 بنسبة 58% وإنتاج السوق بـ: 79 313 مليون دج، بقت فيه الشركة الوطنية SAA تملك أكبر نسبة بـ: 20% وارتفعت حصة شركات التأمين الخاصة إلى 26% وإنتاج بقيمة 35 530 مليون دج، أما التعاضديات حصلت على نسبة 10% بقيمة إنتاج 14 779 مليون دج، أما الشركات المختلطة فارتفعت حصتها بتطور شبكة توزيعها إلى 6% بقيمة إنتاج 8 381 مليون دج، أما فيما يخص الشركات الأجنبية ممثلة في SALAMA، AXA بفرعها CARDIF El Djazaïr، TRUST، GAM، ارتفعت نسبة مساهمتها في سوق التأمين إلى 15 % بإنتاج قدر بـ 20 180 مليون دج.

أما في سنة 2020 التي صاحبت ظهور جائحة كورونا وانخفاض رقم أعمال قطاع التأمين، حافظت الشركات العمومية على هيمنتها على سوق التأمين، بل ارتفعت مقارنة بـ 2019 وصلت فيه إلى نسبة 61% وإنتاج قدره بـ: 86 482 مليون دج، أما فيما يخص الشركات الخاصة حافظت على نفس النسبة وانخفاض في رقم الأعمال 26% بقيمة إنتاج وصلت 33 678 مليون دج، أما التعاضديات تأثرت بجائحة كورونا أين انخفضت نسبة مساهمة التعاضديات إلى 9% بقيمة إنتاج إلى 13 438 مليون دج، أما المختلطة هي كذلك تأثرت وانخفضت نسبتها إلى 4% بقيمة إنتاج 6 960 مليون دج، أما فيما يخص الشركات

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 238

الأجنبية ما عدا شركة GAM التي انتقلت ملكيتها إلى مجمع مهري، ما جعل نسبة ورقم أعمالها ينخفض إلى 13% وقيمة إنتاج 16 031 مليون دج.

في الأخير يتبين لنا من خلال تحليل تطور إنتاج شركات القطاع خلال فترة الدراسة سيطرة الشركات العامة على إنتاج القطاع، في حين تبقى مساهمة القطاع الخاص والشركات الأجنبية ضئيلة بالرغم من الجهود والإصلاحات التي قامت بها الدولة، إلا أنه يظهر جلياً هيمنة الشركات العمومية القديمة على إنتاج القطاع.

الفرع الثالث: تقييم إنتاج سوق التأمين الجزائري حسب الفروع التأمينية بعد الفصل للفترة 2011 - 2020.

لقد خصصنا هذا العنصر لتقييم إنتاج قطاع التأمين الجزائري ككل وهذا بعد صدور قانون الفصل خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020.

أولاً: تطور إنتاج سوق التأمين الجزائري حسب الفروع التأمينية بعد الفصل خلال الفترة 2011-2020

سنتطرق إلى تطور إنتاج سوق التأمين الجزائري بعد صدور قانون الفصل خلال الفترة الممتدة من

2011 إلى 2020

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 239

الجدول رقم (36): تطور إنتاج سوق التأمين الجزائري حسب الفروع التأمينية قبل الفصل خلال الفترة

الوحدة: مليون دينار جزائري

2020-2011

2015		2014		2013		2012		2011		السنوات
النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	
52	66 841	52	65360	54	61073	53	53118	51	12	تأمين السيارات
33	42 723	34	42850	32	37030	33	32559	33	29215	تأمين الأخطار المتنوع
4	5 652	5	6406	5	5749	6	5262	7	5679	تأمين النقل
2	2 591	2	2052	2	1758	1	1398	1	1047	التأمينات الفلاحية
8	10 089	7	8834	7	8381	7	7290	8	6761	تأمين الأشخاص
0	3	0	3	0	4	0	3	0	14	تأمين القروض
100	127900	100	125505	100	113995	100	99630	100	86675	المجموع
2020		2019		2018		2017		2016		السنوات
النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	
46	63206	48	69613	50	68560	49	65047	50	65158	تأمين السيارات
39	53843	36	51911	34	48227	36	47584	34	44242	تأمين أخطار المتنوعة
4	6 080	4	6 287	4	5 697	4	5 840	5	6 614	تأمين النقل
2	2 400	2	2 882	2	2 439	1	1 628	2	2 256	التأمينات الفلاحية
9	12007	9	13612	9	12727	10	13434	9	11240	تأمين الأشخاص
0	20	0	146	0	81	0	152	0	50	تأمين القروض
100	137556	100	144451	100	137732	100	133685	100	129561	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على:

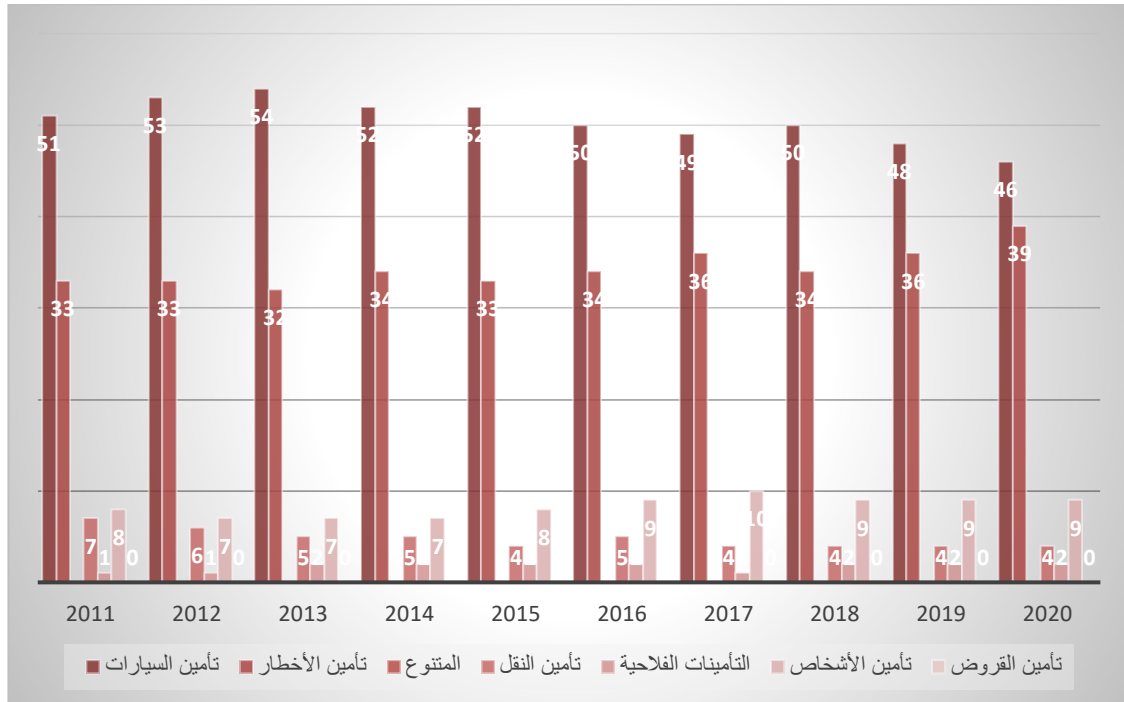
Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2011 à 2020**, op.cit.

وللتوضيح أكثر اعتمدنا على الشكل الموالي:

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 240

الشكل رقم (22): حصص فروع التأمين بعد الفصل للفترة 2011-2020

الوحدة: مليون دينار جزائري



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (36)

من خلال الجدول والشكل أعلاه حتى وبعد تطبيق قانون الفصل ظلت سيطرة فرع تأمين السيارات بنسبة تتراوح ما بين 46% و 54% خلال فترة الدراسة، ولا يزال يمثل الجزء الأكبر من أقساط التأمين حيث بلغ رقم أعماله 69613 مليون دج سنة 2019 لعدة عوامل منها:

- انتشار القروض الاستهلاكية ما أدى إلى ارتفاع الحظيرة الوطنية للسيارات؛
- ارتفاع سعر تأمين السيارات وإجباريتها خاصة فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 241

ولم يسجل هذا الفرع انخفاض إلا في سنة 2020 بنسبة 10% عن سنة 2019 بسبب جائحة كورونا، ليأتي في المرتبة الثانية فرع تأمين الأخطار المتنوعة بـ: 51911 مليون دج سنة 2019 مقابل 48227 مليون دج سنة 2018 بزيادة 7 %، وهذا راجع أساسا إلى المشاريع الاستثمارية الكبرى في شتى المجالات (الأشغال العمومية، الطاقة،...)، ويعود الانخفاض بنسبة 4% كذلك بسبب جائحة كورونا، أما بالنسبة لفرع التأمين على الأشخاص سجل خلال سنة 2017 أكبر نسبة نمو وصلت إلى 20% حيث بلغ 13 434 مليون دج مقابل 11 240 مليون دج سنة 2016، بسبب إجبارية تأمين السفر للحصول على تأشيرة الدخول إلى دول الاتحاد الأوروبي ضد الحوادث، المرض والوفاة.

أما فرع التأمين على المخاطر الفلاحية سجل انخفاضا قدر بـ: 28% سنة 2017 وذلك نتيجة تراجع التأمين على الإنتاج الحيواني في السنوات الأخيرة بسبب انتشار الأمراض، ليسجل سنة 2019 ارتفاعا طفيفا حيث قدر رقم أعماله بـ: 2 882 مليون دج بنسبة 2% من إجمالي الإنتاج ويعود إلى الانخفاض بسبب جائحة كورونا، أما فرع تأمين النقل سجل تذبذبا في رقم أعماله طوال سنوات محل الدراسة ما بين 4% و7% وهي نسبة ضعيفة بالنسبة لقدرات هذا الفرع، أما بالنسبة لفرع التأمين على القروض فلا يشكل نسبة شبه معدومة.

ثانيا: التعويضات المدفوعة بعد تطبيق الفصل للفترة 2011- 2020

سنحاول دراسته من خلال دراسة التعويضات المدفوعة حسب الفروع التأمينية ومعدلاته.

1. التعويضات المدفوعة حسب الفروع التأمينية للفترة 2011- 2020

الجدول التالي يبين التعويضات المدفوعة حسب الفروع التأمينية.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 242

الجدول رقم (37) : تطور حجم التعويضات المدفوعة بعد الفصل حسب الفروع للفترة 2011- 2020

الوحدة: مليون دينار جزائري

2015		2014		2013		2012		2011		السنوات
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	
66	47 263	72	44 769	75	40 569	72	36 417	71	30 483	فرع السيارات
16	16 638	17	10 483	17	8 709	19	9 880	17	7 464	الأخطار الصناعية
3	2 363	4	2 473	3	1 799	3	1 730	5	2010	الأخطار النقل
2	1 527	2	1 092	1	636	1	533	1	481	التأمينات الفلاحية
5	3 277	4	2 714	4	2 234	4	2 000	6	2502	التأمين على الأشخاص
0	47	0,5	301	-	111	-	144	1	236	التأمين على القروض
100	71 088	100	61 832	100	54 059	100	50 707	100	43 176	المجموع
2020		2019		2018		2017		2016		السنوات
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	
60	37 727	65	48 397	66	45 662	66	46 336	66	45 956	فرع السيارات
25	15 527	25	18 330	21	14 860	20	14 064	25	17 141	الأخطار الصناعية
5	2 932	2	1 768	6	3 887	8	5 390	4	2 482	الأخطار النقل
2	1 235	1	944	1	1 023	1	994	2	1 237	التأمينات الفلاحية
8	4 894	7	4 928	6	3 922	5	3 837	4	2 722	التأمين على الأشخاص
0	46	0	178	0	143	0	19	0	23	التأمين على القروض
100	62 361	100	74 544	100	69 497	100	70 640	100	69 562	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على:

Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie**
des années de 2010à 2020,op.cit.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 243

لقد عرف حجم التعويضات في الفترة بين 2011-2020 التي كانت بعد الفصل تطورا ايجابياً من سنة إلى أخرى، حيث انتقل فيه حجم التعويضات من 35 678 مليون دينار جزائري في 2010 إلى 176 43 مليون دينار في 2011، والتي هي سنة الفصل بزيادة قدرت ب 21% فهي زيادة معتبرة كانت فيها أكبر حصة للتعويضات في فرع السيارات بنسبة 71% والذي يعود إلى ارتفاع حوادث السيارات الذي وصلت فيه إلى 41 467 حادث، وتوقيع اتفاقية ARCM التي أبرمها الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR مع شركات التأمين لتصفية الملفات المتعلقة بالسنوات المالية 2010، 2011، 2012¹، أما فيما يخص باقي الفروع كانت فيها النسب متفاوتة وضعيفة مقارنة بفرع السيارات، احتلت فيه فرع الأخطار الصناعية المرتبة الثانية بنسبة 17%، تواصل ارتفاع حجم التعويضات حتى سنة 2019 الذي وصل فيه حجم التعويضات إلى 544 74 مليون دينار بنسبة 65%، أما في 2020 انخفض حجم التعويضات متأثراً بجائحة كورونا وانخفاض رقم أعمال شركات التأمين أيضا إلى 361 621 مليون كان فيه أبرز تراجع من نصيب فرع التأمين على السيارات بنسبة 22%.

ثالثا: تطور معدل تسوية الأضرار المستحقة في الجزائر بعد الفصل للفترة 2011-2020

يعكس معدل تسوية الأضرار جودة الخدمة المقدمة من قبل شركات التأمين وقوتها، ويعتبر منهم معايير تقييم الخدمة، والجدول التالي يوضح ذلك:

¹ علمي حسيبة، بهلولي فيصل، واقع سوق إعادة التأمين في الجزائر دراسة تحليلية 2010-2018، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2021، ص186

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 244

الجدول رقم (38): معدل تسوية الأضرار المستحقة في الجزائر بعد الفصل للفترة 2011 – 2020

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
تعويضات للدفع	55 078	56 772	63 699	70 481	72 642	69 883	77 863	76 568	83 379	83 379
التعويضات المدفوعة	43 176	50 707	54 059	61 832	71 088	69 562	70 640	69 497	74 544	62 361
مجموع التعويضات المستحقة	100 265	109 491	119 771	134 327	145 745	141 461	150 520	148 83	159 942	147 760
معدل تسوية الأضرار	% 43	% 46	% 45	% 46	% 49	% 49	% 47	% 47	% 47	% 42

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على

Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2010 à 2020**, op.cit.

من مضامين الجدول أعلاه، يتضح لنا أن معدل تسوية الأضرار تراوح بين 43% و 49%، خلال

فترة الدراسة وهي معدلات ضئيلة، ما يعكس طول فترة معالجة الملفات والتراكم الكبير للتعويضات قيد

الدفع، الأمر الذي يؤدي إلى عدم ثقة المستأمنين في مصداقية شركات التأمين.

رغم المجهودات المبذولة وما حاولت تقديمه الدولة من إصلاحات من خلال سن قانون الفصل،

أكدت الدراسات التي أجراها المجلس الوطني للتأمينات أن سبب ضعف قطاع التأمين في الجزائر راجع إلى

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 245

أن الجزائريين ساخطون على التماطل في صرف التعويضات للمتضررين، وعدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها نتيجة ارتفاع نسبة التعويضات للدفع¹.

رابعا: دراسة تطور سوق إعادة التأمين بالجزائر بعد صدور قانون الفصل

ويمكن ملاحظة تطور رقم الأعمال الإجمالي لسوق إعادة التأمين بعد صدور قانون الفصل:

الجدول رقم (39): تطور سوق إعادة التأمين بالجزائر بعد صدور قانون الفصل بين الفترة 2011-

الوحدة : مليون دينار جزائري

2020

السنوات	2011			2012			2013			2014			2015		
	المبلغ	%	التغير	المبلغ	%	التغير	المبلغ	%	التغير	المبلغ	%	التغير	المبلغ	%	التغير
القبولات الوطنية	12 690	94	38	15 268	93	20	18 992	93	24	20 784	93	9	23 199	92	12
القبولات الدولية	819	6	28	1 212	7	48	1 323	7	9	1 521	7	15	2 134	8	40
المجموع	13 509	100	38	16 480	100	22	20 315	100	23	22 305	100	10	25 333	100	14
الاحتفاظ	7 534	56	28	9 063	55	20	12 798	63	41	13 471	60	5	14 660		9
إسناد إعادة التأمين	5 975	44	53	7 417	45	24	7 516	37	1	8 834	40	18	10 673	58	21
المجموع	13 509	100	38	16 480	100	22	20 315	100	23	22 305	100	10	25 333	42	14
السنوات	2016			2017			2018			2019			2020		
	المبلغ	%	التغير	المبلغ	%	التغير	المبلغ	%	التغير	المبلغ	%	التغير	المبلغ	%	التغير

¹ طارق قندوز، تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري-دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية -، أطروحة دكتوراه، فرع التسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 142.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 246

القبولات الوطنية	24 317	89	5	25 707	87	6	27 700	86	8	27 767	83	7	27 565	82	-7
القبولات الدولية	2 884	11	35	3 765	13	31	4 377	14	16	5 888	17	35	6 059	18	3
المجموع	27 201	100	7	472 29	100	8	32 077	100	9	35 655	100	11	33 624	100	5.7
الاحتفاظ	10 778	60	12	11 568	60	9	12 206	60.7	11	13 351	63	12	13 843	63	11-
إسناد إعادة التأمين	16 423	40	1	17 904	39	7	19 871	39	6	22 304	37	9	19 781	37	4
المجموع	27 201	100	7	29 472	100	8	32 077	100	9	35 655	100	11	33 624	100	5.7

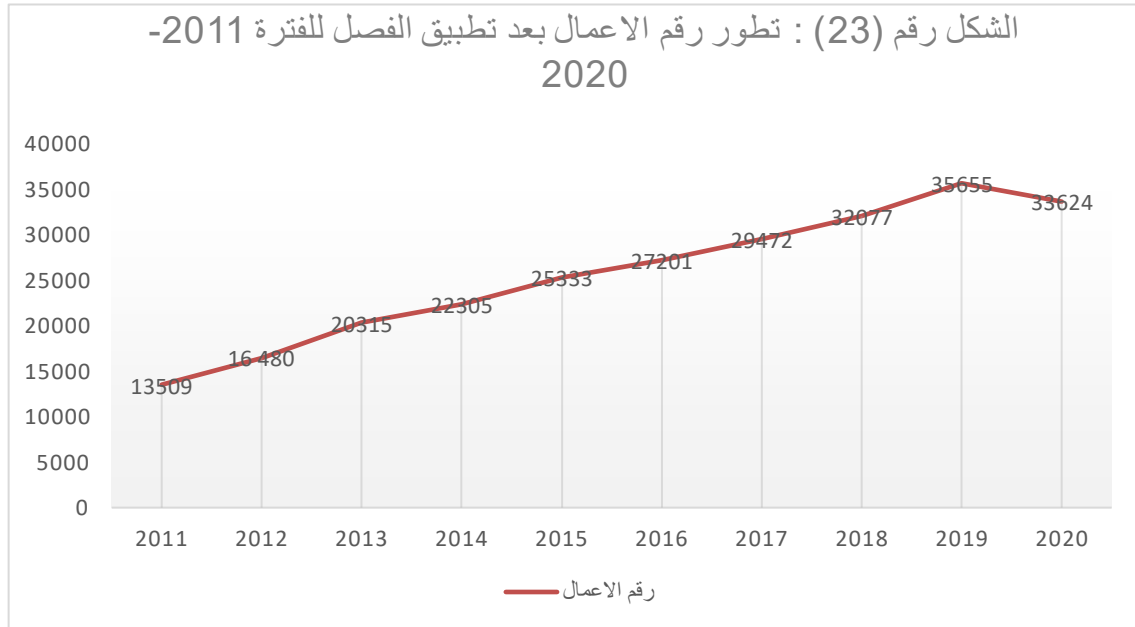
المصدر: بالاعتماد على تقارير المالية السنوية للشركة المركزية لإعادة التأمين لسنوات 2011-2020

وللتوضيح أكثر اعتمدنا على الشكل الموالي:

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 247

الشكل رقم (23): تطور رقم الأعمال بعد تطبيق الفصل للفترة 2011-2020

الوحدة: مليون دينار جزائري



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (39)

فمن الجدول والشكل يتضح أن بعد عملية الفصل نجد أن الحصة الكبرى من رأس أعمال CCR لازالت تعود للقبولات الوطنية على حساب القبولات الدولية، فبالتالي هذا أساس التطور الحاصل في رقم الأعمال للشركة كان نتيجة التنازل الإجباري لكل شركات التأمين في الجزائر عن نصف الأعمال الموجهة لإعادة التأمين على الأقل للمعيد الوطني CCR في سنة 2011، فكانت متوسط معدلات النمو فيه بنسبة 12 % من سنة 2011 التي حققت فيه ما قيمته 12 690 مليون دج إلى أكبر معدل نمو في سنة 2013 بنسبة 24 %، ويواصل معدل النمو في الارتفاع من سنة إلى أخرى حتى يسجل معدلات منخفضة جراء جائحة كورونا في سنة 2019 ، 2020 أما بالنسبة للقبولات الدولية فهي كذلك شهدت تطورا بمتوسط 28 % رغم أنها كانت أكبر من نسبة تطور القبولات الوطنية فحققت أكبر نسبة في سنة 2012 و 2015

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 248

بقيمة 1 212 مليون دج و 2 134 مليون دج، وتنخفض نسبة التطور في سنة 2020 لقيمة 6 059 مليون دج.

المبحث الثالث: تقييم قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع المغرب وتونس

إن قطاع التأمين يعد من أهم القطاعات في الدول المتقدمة، لما لهذا الأخير من تأثير سواء على الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي، لذا تعمل هذه الدول على وضع استراتيجيات وخطط من شأنها أن تساعد على تطوير والنهوض بهذا القطاع، والجزائر وكل من دولتي الجوار تونس والمغرب يمكن أن يساعدها هذا القطاع إلى الوصول والارتقاء بالاقتصاد إلى المستويات العالمية إذا تم الاهتمام به، وسنحاول من خلال هذا المبحث معرفة مكانة قطاع التأمين الجزائري بين دول المغرب العربي.

المطلب الأول: التجربة التونسية في مجال صناعة التأمين

إن قطاع التأمين التونسي لا يختلف كثيرا عن قطاع التأمين الجزائري، فهما يتشابهان تقريبا في النشأة والتطور، دون أن ننسى التشابه في الانتماء الإسلامي والثقافي، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى سوق التأمين التونسي.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن قطاع التأمين في تونس

بالرغم من مرور وقت لا بأس به منذ ظهور قطاع التأمينات بتونس، إلا أنه استطاع أن يحصل على مكانته باعتباره واحد من بين أهم القطاعات الاقتصادية، التي تحتوي على فوائض مالية بصفة مستمرة ودائمة، والتي بالطبع تحتاج إلى توظيف من أجل تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، ومن هنا كسب قطاع التأمينات أهميته في معظم دول العالم لتمويل المشاريع الاقتصادية وخصوصا في دولة الجوار تونس.

أولاً: المرحلة الأولى: قطاع التأمين التونسي قبل الاستقلال

كان أول ظهور لنشاط التأمين في تونس خلال فترة احتلالها من قبل الاستعمار الفرنسي، وذلك بافتتاح أول وكالة تابعة لشركة التأمين " Phénix-Vie " في سنة 1874¹، ليتوالى بعدها بسنوات ظهور وكالات تأمين فرنسية أخرى بتونس، حيث كانت جل خدماتها موجهة بالأساس إلى أغلبية الأوروبيين المقيمين بتونس وكان أغلبهم من الإيطاليين²، أما في سنة 1882 وبعد مرور سنة على تنصيب الحماية الفرنسية على تونس بموجب "معاهدة باردو" في 12 ماي 1881³، دخلت الشركات التالية Phénix Incendie، Centrale Incendie، Renaissance إلى تونس، لتكون بذلك الانطلاقة الفعلية لسوق التأمين في تونس 1885 مع افتتاح وكالات لكل من الشركات التالية خلال الفترة من 1885 و 1890: Nationale-Vie، Compagnie d'assurances Générales-Vie، Aigle-Vie، Providence، Urbaine et la Seine، بالإضافة إلى تأسيس شركتين أمريكيتين للتأمين وأخرى سويسريتين وبريطانيتين وواحدة إيطالية وواحدة إسبانية وهذا خلال الفترة الممتدة ما بين 1886 و1900⁴، وقد وصل عدد الشركات التأمينية الناشطة خلال تلك الفترة على مستوى التراب التونسي إلى 188 شركة منها: 118 شركة فرنسية و35 شركة بريطانية و14 سويسرية و03 إسبانية⁵.

¹Houda Bargaoui, **Bancassurance: commercialisation des produits assurantiels**, maîtrise, institut Supérieur de gestion, Tunis, 2007, P04.

² Jacques charbonnier, **Histoire de l'assurance en Tunis**, Cérès éd, Tunis, 2006.P 32 .

³Karim Chayata, **La prise en charge des dépenses de santé par la solidarité nationale : l'exemple du système tunisien d'assurance maladie**, thèse doctorat, université de Rennes 1, Université de Tunis El Manar, 2013, P 12.

⁴توفيق غفصي، مكانة قطاع التأمين ضمن النسيج الاقتصادي للجزائر بالمقارنة مع دول المغرب العربي (تونس والمغرب) خلال الفترة (2011-2015)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 17، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص 99.

⁵Jacques charbonnier, Op. Cit.,P33 .

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 250

ثانيا: المرحلة الثانية: قطاع التأمين التونسي بعد الاستقلال

بعد حصول دولة تونس الشقيقة على الاستقلال سنة 1956، عرفت هذه الأخيرة نقطة تحول في هيكل سوق التأمين التونسي، فوجد أنّ شركات التأمين الأجنبية التي كانت تنشط ضمن سوق التأمين التونسي لم تجد في الإطار القانوني الجديد الذي أنشأته السلطات التونسية مابين 1956 و 1961 ما يثير اهتمامها، خاصة وأنه لم يكن ضمن تطلعات الشركات الأجنبية ولا يخدم مصالحها، دون أن ننسى أنه كان يحمل الكثير من القيود التي تعرقل أهدافهم المتعلقة بالسوق التونسية للتأمين مما جعل بالكثير من الشركات الأجنبية تقوم بنقل أو دمج محافظهم، كما عملت السلطات العمومية جاهدة خلال تلك الفترة على بناء سوق وطني للتأمينات من خلال تأسيس "الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين" " Star " سنة 1958 والتي كانت تعد أساس قطاع التأمين التونسي، في سنة 1963 تم إنشاء تعاونية التأمين للتعليم (MAE)، ليلها بعد ذلك تأسيس العديد من الشركات التأمينية¹.

تواصلت بعد ذلك العدد من الإصلاحات والجهود المبذولة من قبل السلطات التونسية لدعم النشاط التأميني، وهذا من خلال تشجيع إنشاء شركات تأمين خاصة، وكان هذا خلال الفترة الممتدة مابين 1968 و 1976، حيث تأسست شركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين COMAR سنة 1969، شركة التأمين MAGHREBIA سنة 1973، المجمع التونسي للتأمين GAT سنة 1975، الشركة التونسية الأوروبية للتأمين وإعادة التأمين CARTE سنة 1976، كما تم إنشاء أول شركة تأمين على الحياة AMINA في تونس سنة 1983².

¹ La naissance de l'assurance au Maghreb, Atlas Magazine, N° 95, Tunis, Nov 2012, P 15.

² Atlas Magazine, Op. Cit, P 17.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 251

الفرع الثاني: هيكل سوق التأمين التونسي

يتكون سوق التأمين التونسي من العديد من المتدخلين مقسمين كما يلي¹:

1. شركات التأمين وإعادة التأمين

بلغ عدد شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة بالسوق التونسية للتأمين حوالي 32 شركة تأمين سنة 2020، حيث تم منح ترخيصين لشركتين جديدتين مختصتين في التأمين على الحياة سنة 2020.

2. وسطاء التأمين

يتكون هيكل وسطاء التأمين مما يلي:

1.2. نواب التأمين: بلغ عدد نواب التأمين سنة 2020 حوالي 1066 نائب مقابل 1049 نائب سنة 2019، ويتوزع هؤلاء النواب على كامل قطر التونسي، حيث تستقطب تونس الكبرى نسبة 44 % لتليها صفاقس نسبة 12.1 %، وسوسة نسبة 9.3 % وبقية الجهات الأخرى حوالي 34.6 %.

2.2. سماسرة التأمين: بلغ عدد سماسرة التأمين وإعادة التأمين الناشطة بالسوق 62 سماسراً سنة 2020 مقابل 63 سماسراً سنة 2019، بعد قرار سحب الترخيص لمباشرة هذه المهنة لأحد السماسرة الناشطين، ويتوزع هؤلاء السماسرة بين أشخاص طبيعين وأشخاص معنويين في شكل شركات ذات مسؤولية محددة.

3. الخبراء ومعاينو الأضرار

بلغ عدد خبراء التأمين 1020 خبيراً سنة 2020 مقابل 1006 خبيراً سنة 2019 ويتوزع هؤلاء الخبراء على العديد من الاختصاصات (البناء، الكهرباء، الفلاحة والأخطار الفلاحية، الحرائق، الطب.....) حيث يمثل خبراء السيارات وخدمهم أكثر من 25 % من العدد الإجمالي للخبراء.

¹ وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين (CGA)، التقرير السنوي لقطاع التأمين 2020، الجمهورية التونسية ، ص ص 98-97 .

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 252

4. مؤسسات التنظيم وهياكل الدعم

تتمثل المؤسسات الناشطة في قطاع التأمين التونسي في مجال التنظيم والترقية والتطوير فيما يلي:

1.4. المجلس الوطني للتأمين: يتولى هذا المجلس النظر وإبداء الرأي في المواضيع التي يطرحها عليه

وزير المالية وخاصة المسائل المتعلقة بوضعية قطاع التأمين والسبل الكفيلة للنهوض به.

2.4. اللجنة الاستشارية للتأمين: مهمتها الأساسية هي إبداء الرأي بشأن منح التراخيص لكل شركة

نشاطها الأساسي اكتتاب عقود التأمين أو تسليط العقوبات التي يتخذها وزير المالية.

3. سلطة الإشراف والرقابة: تتولى وزارة المالية عملية الإشراف والرقابة على قطاع التأمين وأسندت هذه

المهمة للهيئة العامة للتأمين، والتي كلفت بالقيام بمجموعة من المهام أهمها مراقبة شركات التأمين وإعادة

التأمين، دراسة كل المسائل المتعلقة بتطوير وتنظيم القطاع.

الفرع الثالث: تشخيص قطاع التأمين التونسي خلال الفترة من 2011 إلى غاية 2020

أولاً: تطور حجم الأقساط المكتتب فيها

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تطور حجم الإنتاج والتعويضات على مستوى سوق التأمين بتونس

خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى 2020.

الجدول رقم (40): تطور النشاط التأميني بتونس من سنة 2011 إلى سنة 2020

الوحدة: مليار دينار تونسي

السنوات	2011	2012	2013	2014
أقساط	1 249	1 362	1 361	1 494
مؤشر الكثافة د.ت	109.8	119.5	129.2	141
السنوات	2015	2016	2017	2018

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 253

أقساط	1 778	1 969	2 209	2 393
مؤشر الكثافة د.ت	150.2	164.2	182.5	195.0
السنوات	2019	2020		
أقساط	2 576	2 730		
مؤشر الكثافة د.ت	206.2	217.8		

المصدر: وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين (CGA)، التقارير السنوية لقطاع التأمين، الجمهورية التونسية، من سنة 2011 إلى سنة 2020.

بذلت الحكومة التونسية العديد من الجهود بغية النهوض بقطاع التأمين من خلال ما اعتمدته من قوانين ومراسيم إصلاحات، وهذا ما توضحه المعطيات الواردة في الجدول رقم (40)، فهو يوضح لنا تطور حجم الأقساط المكتتب فيها من سنة 2011 إلى غاية سنة 2020 ، فقد قدر حجم الأقساط المكتتب فيها سنة 2012 بـ: 1 362 مليار دينار تونسي ليرتفع إلى 2 393 مليار دينار تونسي، ليتواصل ارتفاع حجم الأقساط ويسجل سنة 2020 حوالي 2 730 مليار، ويرجع هذا الارتفاع في حجم الأقساط المكتتب فيها من سنة لأخرى خلال فترة الدراسة إلى جملة من العوامل منها :

✓ الجهود المبذولة من قبل الدولة من أجل تطوير قطاع التأمين؛

✓ العمل على تطوير منتجات وخدمات تأمينية بما يتناسب مع مدخول الأفراد.

أما فيما يتعلق بالكثافة التأمينية أو مستوى إنفاق الفرد التونسي على التأمين فقد لاحظنا من خلال الجدول أعلاه ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة المدروسة، وهذا يعود لانتشار الوعي بمدى أهمية التأمين بين الأفراد واستعابهم فكرة التأمين سواء على السيارات أو الممتلكات أو غيرها من الأخطار الأخرى، دون أن ننسى الجهود المبذولة والحملات الإعلانية لتوعية أفراد المجتمع ككل بالقواعد وإيجابيات التأمين، التي تلقى

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 254

إستحسانا لدى غالبية أفراد الشعب التونسي، دون أن ننسى تمتع أفراد المجتمع بمستوى دخل لا بأس به يسمح لهم بدفع أقساط التأمين وكذلك التسهيلات الممنوحة من قبل شركات التأمين.

ثانيا: تطور حجم الأقساط التأمينات على الحياة والتأمينات على غير الحياة

سنتطرق من خلال الجدول التالي إلى تطور حجم الأقساط التأمينات على الحياة والتأمينات على غير الحياة في تونس خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020.

الجدول رقم (41): تطور حجم الأقساط التأمينات على الحياة والتأمينات على غير الحياة بتونس من

سنة 2011 إلى 2020 الوحدة: مليون دولار

السنوات	2011	2012	2013	2014
التأمينات على الحياة	125.5	128.5	136.6	147.1
التأمينات على غير الحياة	709.9	696.9	735.4	768.5
السنوات	2015	2016	2017	2018
التأمينات على الحياة	152.6	175.8	182.1	193.6
التأمينات على غير الحياة	659.5	691.7	677.4	666.1
السنوات	2019	2020		
التأمينات على الحياة	190.9	222.8		
التأمينات على غير الحياة	633.1	695.7		

المصدر: وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين (CGA)، التقارير السنوية لقطاع التأمين، الجمهورية التونسية، من سنة 2011 إلى سنة 2020.

يحظى قطاع التأمين بفرعيه التأمينات على الحياة والتأمينات على غير الحياة بأهمية كبيرة من قبل الدولة التونسية، حيث أنه من خلال ملاحظتنا للجدول أعلاه نجد حجم أقساط التأمين على الحياة في سنة 2013 بلغت حوالي 136.6 مليون دولار، ليقابلها حجم الأقساط التأمين على غير الحياة بحوالي 735.4

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 255

مليون دولار لتعرف هذه الأقساط ارتفاعا ملحوظا سنة 2017 حوالي 182.1 مليون دولار و 677.4 مليون دولار لكل من التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة، وقد استمرت هذه الأقساط بالارتفاع لتحقيق سنة 2020 حوالي 222.8 مليون دولار و 695.7 مليون دولار لكل من التأمين على الحياة والتأمينات على غير الحياة، ويفسر هذا الارتفاع المستمر بالعديد من الأسباب منها ما يلي:

- الإصلاحات المقدمة من قبل الدولة التونسية والتي تهدف إلى تطوير القطاع؛
- تقديم منتجات وخدمات تأمينية بما يتوافق مع دخل الأفراد؛
- السياسات التسويقية المنتهجة من قبل الشركات لترويج خدماتها ومنتجاتها؛
- سعي الشركات التأمينية التونسية للوصول إلى الأفضل من خلال خلق بيئة تنافسية؛
- الرقابة المفروضة على القطاع من قبل الحكومة التونسية.

كل هذه الأسباب وعوامل أخرى كانت سببا وراء ارتفاع حجم الأقساط التأمينية الخاصة بالتأمين على الحياة أو التأمين على غير الحياة، دون أن ننسى الوعي والثقافة التأمينية لدى الفرد التونسي بمدى أهمية التأمين في حياتهم.

المطلب الثاني: التجربة المغربية في مجال صناعة التأمين

للتأمين دور مهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لدولة الجوار المغرب، وقطاع التأمين فيها لا يختلف كثيرا عن قطاع التأمين في الجزائر من حيث النشأة والتطور، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن قطاع التأمين في المغرب

في النصف الثاني من القرن التاسع عشر شهد المغرب انتشارا للتأمين البحري، وهذا بسبب وجود شركات تأمين أجنبية على مستوى الموانئ المغربية، بالرغم من أن في تلك الفترة لم يكن هناك انتشار واسع للتأمين داخل المجتمع المغربي، وهذا بسبب نقص الوعي التأميني لدى الأفراد، وانتشار فكرة أن التأمين حرام، دون أن ننسى محدودية القدرة الشرائية لدى الأفراد المغاربة في تلك الفترة، كل هذه العوامل شكلت عائقا أمام تطور قطاع التأمين على مستوى الأراضي المغربية في تلك الفترة، وبعد خضوع المغرب للحماية الفرنسية استطاع قطاع التأمين أن يشهد تطورا في تلك الفترة، وما ميز تلك الفترة هو انتشار واسع للشركات التأمينية الأجنبية، وكانت كلها تنشط في مجال التأمين البحري، وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر شهد انتشارا للشركات التأمينية التي تمارس نشاط التأمين على النقل، وكان من أهمها الشركة La Manheim في سنة 1879 و La Centrale et La Réparation سنة 1883، La Manheim سنة 1886، Calpean Maritime Insurance سنة 1887، كانت هذه الشركات هي أولى الشركات التي مارست النشاط التأميني على مستوى المغرب¹.

¹ حميدي نعيمة، إشكالية تطوير قطاع التأمين في الجزائر بين تحديات الواقع وآفاق التطوير، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد التأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البلدية 02، الجزائر، 2020/2019، ص 203.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 257

في سنة 1916 تم إنشاء أول شركة تأمين مغربية لكن رأس مالها أجنبي، وكان نشاطها التأميني يركز بالدرجة الأولى على التأمين على مخاطر النقل والحرب، وفي 06/09/1941 تم إصدار مرسوم الذي كان يهدف إلى إصلاح قطاع التأمين وإعادة تنظيمه لتقتصر العمليات التأمينية فقط على الشركات المعتمدة.

في 1950 تم إنشاء أول شركة تأمين مغربية تحمل اسم " الشركة المغربية للتأمين (RMA)، أما سنة 1958 بلغ عدد شركات التأمين في المغرب حوالي 315 شركة، وفي سنة 1960 تم إنشاء شركة إعادة التأمين المركزي (SCR)، لتصبح بذلك جميع الشركات الناشطة على مستوى التراب المغربي مجبرة على أن تخصص جزء من أعمالها لإعادة تأمينها لدى شركة إعادة التأمين المركزي، كما قامت السلطات المغربية بإنشاء شركة تأمين مباشر (CNA).

قامت المغرب بالعديد من الجهود لتطوير قطاع التأمين ليصل عدد الشركات العاملة بهذا القطاع إلى 237 شركة تأمين من بينها 23 شركة تأمين مغربية سنة 1962، ومن بين الإصلاحات التي قامت بها المغرب هو رفع الحد الأدنى لرأس المال إلى 4 ملايين درهم سنة 1968، كما كان للإصلاحات دور كبير في تسريع عمليات الاندماج والاستحواذ، وبداية من سنة 1990 بدأت تظهر ملامح سوق التأمين المغربي من خلال اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات، وفي سنة 2001 أصبح قطاع التأمين المغربي مكون من 18 شركة، ليرتفع بعدها العدد إلى 21 شركة، وفي سنة 2014 وبدخول المجموعة العالمية الأولى للتأمين وبعد الحصول على شركة (Zurich Assurance Maroc) من قبل شركة التأمين الألمانية

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 258

ALLIANZ SE، حيث كان لوصول المجموعة الألمانية إلى السوق المغربي دور في تحسين وتطوير خدمات حاملي وثائق التأمين¹.

الفرع الثاني: هيكل سوق التأمين المغربي

يتكون سوق التأمين المغربي من²:

1. شركات التأمين وإعادة التأمين:

يضم قطاع التأمين المغربي حوالي 25 شركة تأمين وإعادة تأمين منها شركات مساهمة وشركات تعاقدية للتأمين.

2. وسطاء التأمين:

يخضع الوكلاء العامون وسماسرة التأمين لمراقبة الهيئة التي تتوفر في هذا الإطار على سلطة مراقبة أنشطة الشبكة وعملياتها، كما تتمتع بسلطة منح وسحب الاعتماد والرخص دون أن ننسى فرض العقوبات، فقد وصل بالمغرب عدد وسطاء التأمين في سنة 2022 حوالي 2200 وسيط.

3. مؤسسات تنظيم قطاع التأمين في المغرب

إن العديد من شركات التأمين المغربية تلعب دور هيئات الضبط، وهي كالتالي:

1.3. هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (ACAPS): بغية مواكبة التطورات الدولية في

مجال قطاع التأمين، وخصوصا المتعلقة بالرقابة تم إنشاء هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

¹ حميدي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 205-206.

² <https://www.acaps.ma/ar/l-acaps/entites-assujetties/ear>

(ACAPS) بموجب القانون رقم 12-64 الصادر في مارس 2014 ، وفي 14 أفريل 2016 دخل هذا القانون حيز التنفيذ، وجاءت هذه الهيئة لتحل محل مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي (التي كانت تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية)، وهي الهيئة المكلفة بمراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وأنظمة الاحتياط الاجتماعي "صناديق التقاعد، تعاضديات الاحتياط الاجتماعي والهيئات المسيرة للتأمين الإجباري على المرض.

2.3. الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين: هي هيئة تضم مجموعة شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة بالسوق المغربي، ويتمثل دور هذه الجامعة في الدفاع عن المصالح المهنية للأعضاء والتنسيق بينهم، وتمثيل قطاع التأمين لدى السلطات العمومية والجمعيات المهنية الأخرى، كما تعمل أيضا على تحسين جودة الخدمات المقدمة من قبل الأعضاء ورفع مستوى المهارات المهنية، والتكوين بما يحقق ترقية وتطوير قطاع التأمين¹.

3.3. صندوق ضمان حوادث السير: أنشئ هذا الصندوق بموجب الظهير المؤرخ في 1955/02/22، ويهدف بالدرجة الأولى بالتكفل بضحايا حوادث المرور التي السبب الرئيسي فيها هو السيارات، حيث يكون المسؤول فيها غير معروف أو ألا يكون هناك عقد تأمين².

4.3. المكتب المركزي المغربي لشركات التأمين: هو جمعية تأسست في 1969/02/20 ويضم مجموعة من شركات التأمين المغربية المعتمدة لممارسة تأمين فرع السيارات، حيث وتبعا لانضمام المغرب إلى اتفاقية نموذج بين المكاتب "اتفاقية لندن" يتكفل المكتب بتسيير وتسوية الأضرار التي تحدث على

¹ فضيل البشير ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 149.

² توفيق غفصي، مرجع سبق ذكره، ص 98.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 260

الإقليم المغربي بسبب السيارات المرقمة في الخارج أو الأضرار الحاصلة في الخارج والمتسبب فيها سيارات مسجلة في المغرب، بالإضافة إلى تسيير نظام البطاقة الدولية لتأمين السيارات المسماة " البطاقة الخضراء"¹.

5.3. التكوين المهني: لتلبية احتياجات السوق من العمالة المؤهلة، تم إنشاء العديد من قنوات التكوين

المتعلقة بالتأمينات وهي²:

***المدرسة المغربية للتأمين:** أنشأت سنة 1966 بهدف توفير تكوين لمدة عامين في التخصصات

التالية: المخاطر التقنية، التأمين على الحياة وتأمين النقل الجوي.

***كلية الحقوق بالدار البيضاء:** كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء هي

كلية تابعة لجامعة الحسن الثاني، توفر للطلبة تكوينا متنوعا في مجال الاقتصاد والقانون، من بينها تكوين

إطارات متخصصة لفائدة شركات التأمين وشركات ووكلاء التأمين.

***المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي:** أنشأ هذا المعهد بمرسوم ملكي سنة 1967، وهو

مؤسسة لتكوين الإطارات العليا في مجال التوقعات الاقتصادية والتخطيط، يعمل تحت وصاية الحكومة

ومقرها الرباط، ويهدف هذا المعهد إلى تخريج مهندسين في مجال الإحصاء والاقتصاد التطبيقي،

الديموغرافيا، الإعلام الآلي والإكتوارية المالية.

***المدرسة العليا للمحاسبة والتأمينات:** هي إحدى المدارس التابعة للجامعة الدولية للرباط التي تم

افتتاحها سنة 2012، حيث تقدم تكوينا عاليا في مجال المحاسبة، الاقتصاد، المالية والتأمينات، وتؤهل

الخريجين ليصبحوا مهندسين متخصصين في حسابات المخاطر التأمينية والمالية.

¹ فضيل البشير ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 149.

² توفيق غفصي، مرجع سبق ذكره، ص 98.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 261

الفرع الثالث: تشخيص قطاع التأمين المغربي خلال الفترة من 2011 إلى غاية 2020

1. تطور حجم الأقساط

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تطور حجم الإنتاج والتعويضات على مستوى سوق التأمين بتونس

خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى 2020.

الجدول رقم (42): تطور النشاط التأميني بالمغرب من سنة 2011 إلى سنة 2020

الوحدة: مليار درهم

السنوات	2011	2012	2013	2014
أقساط	23 894	26 028	26 421	28 421
مؤشر الكثافة درهم	90	95	99.5	101
السنوات	2015	2016	2017	2018
أقساط	30 212	34 920	38 920	41 345
مؤشر الكثافة درهم	90.37	102.30	103	120
السنوات	2019	2020		
أقساط	44 409	45 360		
مؤشر الكثافة درهم	128.17	123.63		

Source : Ministère de L'Economie et des Finances, **Direction des Assurances et de la Prévoyance Sociale**, RAPPORT D'ACTIVITE DES ENTREPRISES ET DE REASSURANCE ET DE REASSURANCE AU MAROC.

إن استقرائنا للمعطيات الواردة في الجدول أعلاه نلاحظ أن حجم الأقساط التأمينية بالمغرب سجل

سنة 2013 حوالي 26 421 مليار درهم، ليشهد ارتفاعا ملحوظا سنة 2017 حوالي 38 920 مليار درهم،

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 262

وقد سجل هذا القطاع سنة 2020 حوالي 45 360 مليار درهم، فقد لاحظنا أن خلال الفترة المدروسة قد عرف حجم أقساط ارتفاعا من سنة لأخرى، ويعود هذا للعديد من الأسباب منها ما يلي:

- ❖ الثقافة التأمينية للفرد بمدى أهمية التأمين؛
- ❖ انتعاج الشركات التأمينية سياسات لبيع منتجاتها وخدماتها التأمينية؛
- ❖ القيام بأيام ودورات تحسيسية بمدى أهمية التأمين؛
- ❖ إصدار سلسلة من القوانين التي تهدف لتطوير هذا القطاع.

أما فيما يتعلق بحجم الكثافة التأمينية فقد لاحظنا أنها قد عرفت تطورا ملحوظا من سنة لأخرى خلال السنوات محل الدراسة، فقد سجلت سنة 2014 حوالي 101 درهم ليرتفع حجم الكثافة التأمينية إلى 103 درهم سنة 2017، ويشهد بعدها قفزة نوعية ويحقق مؤشر الكثافة التأمينية حوالي 128.17 درهم سنة 2019، ولعل من بين أهم الأسباب لهذا الارتفاع ما يلي:

- ✓ الوعي التأميني المنتشر لدى الأفراد المغربية؛
 - ✓ إجبارية بعض أنواع التأمينات؛
 - ✓ بعض الشركات التأمينية المغربية تقدم تسهيلات للأفراد خصوصا فيما يتعلق بحجم الأقساط وتسديدها؛
 - ✓ العمل من قبل الدولة والشركات على النهوض بهذا القطاع والوصول به إلى المستويات العالمية.
- مما سبق يمكننا القول إن القطاع التأميني في المغرب يشهد تطورا من سنة لأخرى خلال السنوات محل الدراسة، وهذا راجع لاهتمام الدولة به واعتباره قطاعا جالبا للثروة ورأس المال، كما تسعى شركات التأمين المغربية إلى خلق بيئة تنافسية من خلال تقديم أفضل الخدمات والمنتجات في السوق التأميني، وبما يتناسب مع القدرة الشرائية للفرد.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 263

2. تطور حجم الأقساط التأمينات على الحياة والتأمينات على غير الحياة

سنتطرق من خلال الجدول التالي إلى تطور حجم الأقساط التأمينات على الحياة والتأمينات على

غير الحياة في المغرب خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020.

الجدول رقم (43): يبين تطور حجم الأقساط التأمينات على الحياة والتأمينات على غير الحياة في

المغرب خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020 الوحدة : مليار درهم

السنوات	2011	2012	2013	2014
التأمينات على الحياة	871	930	1 023	143
التأمينات على غير الحياة	1 988	1 927	1 342	2 257
السنوات	2015	2016	2017	2018
التأمينات على الحياة	1 084	1 457	1 523	2 147
التأمينات على غير الحياة	2 038	2 103	2 195	2 432
السنوات	2019	2020		
التأمينات على الحياة	2 084	2 239		
التأمينات على غير الحياة	2 556	2 841		

المصدر: وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين (CGA)، التقارير السنوية لقطاع التأمين، الجمهورية

التونسية، من سنة 2011 إلى سنة 2020.

إن استقراءنا للمعطيات الواردة في الجدول أعلاه نلاحظ أن حجم أقساط التأمين على الحياة وأقساط

التأمين على غير الحياة في المغرب وصل سنة 2014 إلى حدود 143 مليون دولار و 2 257 مليون

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 264

دولار، ليرتفع هذا العدد إلى 1 457 مليون دولار و 2 103 مليون دولار للتأمينات على الحياة والتأمينات على غير الحياة سنة 2016، ليواصل حجم أقساط التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة الارتفاع ويحقق سنة 2020 حوالي 2 239 مليون دولار و 2 841 مليون دولار سنة 2020 لكل من التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة على التوالي، يمكن تفسير هذا الارتفاع في حجم الأقساط بالعديد من الأسباب منها ما يلي:

- سعي الدولة المغربية إلى تطوير القطاع التأميني بإصدار قوانين والقيام بإصلاحات؛
- تقديم الشركات التأمينية لمنتجات وخدمات تأمينية ذات أفضل جودة؛
- نشر الوعي التأميني وتحسيس الأفراد بمدى أهمية التأمين في حياتهم؛
- التركيز من قبل المؤسسات التأمينية بمدى أهمية فرع التأمين على الحياة؛
- تقديم حملات تحسيسية وتوعية تتضمن التعريف بمنتجات التأمين على الحياة ومحاولة إقناع الفرد المغربي بمدى ضرورته في حياته.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 265

المطلب الثالث: دراسة مقارنة ما بين الجزائر وتونس والمغرب

سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز مكانة سوق التأمين الجزائري على مستوى دول المغرب العربي وخصوصا فرع التأمين على الحياة، باعتبار كل من تونس والمغرب دولتا جوار.

الفرع الأول: مقارنة بين حجم الأقساط التأمينية لكل من الجزائر وتونس والمغرب

بغية معرفة مكانة سوق التأمين الجزائري بين أسواق التأمين لدول المغرب العربي سنحاول من خلال هذا العنصر إجراء مقارنة بين الدول الثلاثة خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020

الجدول رقم (44): تطور حجم الأقساط التأمينية لكل من الجزائر وتونس والمغرب خلال الفترة الممتدة

من 2011 إلى 2020 الوحدة مليون دولار

السنوات	2011	2012	2013	2014
الجزائر	1 201	1 250	1 440	1 597
تونس	835.4	825.4	872	915.6
المغرب	2 859	2 857	3 180	3 400
السنوات	2015	2016	2017	2018
الجزائر	1 262	1 209	1 215	1 189
تونس	848.1	867.5	859.5	859.7
المغرب	3 122	3 560	3 718	4 579
السنوات	2019	2020		

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 266

الجزائر	1 248	1 065
تونس	824.5	918.5
المغرب	4 640	5 080

المصدر: وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين (CGA)، التقارير السنوية لقطاع التأمين، الجمهورية التونسية، من سنة 2011 إلى سنة 2020.

إن استقراءنا للمعطيات الواردة في الجدول أعلاه نجد أن تطور حجم الأقساط التأمينية للدول التالية الجزائر وتونس والمغرب عرف تأرجحا خلال الفترة المدروسة، فنجد في سنة 2012 كان حجم الأقساط يقدر بـ 1 250 مليون دولار، 825.4 مليون دولار، 2 857 مليون دولار لكل من الجزائر، تونس، المغرب على التوالي لترتفع إلى 1 597 مليون دولار، 915.6 مليون دولار، 3 400 مليون دولار لكل من الجزائر، تونس، المغرب على التوالي، لتشهد سنوات 2015 و2016 و2017 تراجع في حجم لكل من الجزائر وتونس أما المغرب فقد عرفت بعد تراجع سنة 2015 ارتفاعا من جديد ويمكن تفسير هذا بما يلي:

- الجهود الإدارية المبذولة من قبل الدول العربية للارتقاء بقطاع التأمين إلى مصاف العالمية؛
- سعي الحكومة التونسية لتوفير خدمات تأمينية تتوافق مع متطلبات الزبون؛
- محاولة المغرب تطوير المنتجات والخدمات التأمينية المقدمة لتكون في مستوى الخدمات التأمينية العالمية؛
- قيام الدولة الجزائرية بالعديد من الإصلاحات في مجال قطاع التأمين؛
- اعتماد الشركات التأمينية على التسويق بأنواعه لترويج لمنتجاتها؛
- عمل الشركات التأمينية الجزائرية على تقديم خدمة تأمينية تتوافق مع القدرة الشرائية للفرد الجزائري.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 267

الفرع الثاني: مقارنة لمؤشر الاختراق التأميني لكل من الجزائر وتونس والمغرب

إن مؤشر الاختراق التأميني يعكس مساهمة نشاط التأمين في زيادة الناتج المحلي الإجمالي من خلال إجمالي أقساط التأمين المكتتب فيها لكل من تونس والجزائر والمغرب، وهذا ما سنتطرق إليه من فيما يلي.

الجدول رقم (45): تطور مؤشر الاختراق التأميني لكل من الجزائر وتونس والمغرب خلال الفترة الممتدة

من 2011 إلى 2020

السنوات	2011	2012	2013	2014
الجزائر	% 0.7	%0.7	%0.8	%0.7
تونس	%1.82	%1.79	%1.85	%1.9
المغرب	%2.9	%3	%3	%3.2
السنوات	2015	2016	2017	2018
الجزائر	%0.8	%0.8	%0.7	%0.7
تونس	%2	%2.1	%2.2	%2.1
المغرب	%3.05	%3.5	%3.5	%3.9
السنوات	2019	2020		
الجزائر	%0.74	%0.8		
تونس	%2.12	%2.3		
المغرب	%3.89	%4.5		

المصدر: وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين (CGA)، التقارير السنوية لقطاع التأمين، الجمهورية

التونسية، من سنة 2011 إلى سنة 2020.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 268

لقد عرف نمو القطاع التأميني تارجحا خلال السنوات محل الدراسة في دول المغرب العربي، ويمكننا القول أن النمو كان بطيئا نوعا ما، وهذا ما يعكسه مؤشر الاختراق التأميني في الجزائر فنجد أنه ظل محصورا بين 0.7 % و 0.8 % فقط خلال السنوات المدروسة، وهي نسبة جد ضئيلة مقارنة بالإحصائيات العالمية لذا لا بد على الجزائر العمل على تطوير هذا القطاع أكثر فأكثر من أجل الوصول إلى المستويات العالمية، في حين أن تونس كان مؤشر الاختراق التأميني يتراوح ما بين 1.79 % و 2.3 % وهي نسبة جيدة مقارنة بالجزائر، ويمكن تفسير ذلك بكون أن للفرد التونسي ثقافة تأمينية بمدى أهمية التأمين، في حين أن المغرب نجد أن مؤشر الاختراق التأميني فيها تراوح بين 2.9 % و 4.5 % خلال الفترة المختارة، ويعود هذا الارتفاع إلى كون أن للتأمين أهمية كبيرة كقطاع، بالإضافة إلى تطور هذا القطاع مقارنة بدول الجوار. من سبق يمكننا القول أن مؤشر الاختراق في المغرب هو أكبر بالمقارنة مع تونس والجزائر، وقد فسر ذلك بأن المغرب تولي أهمية كبيرة لهذا القطاع، لتأتي في المرتبة الثانية تونس، ولتأتي بعدها الجزائر بنسبة أقل، وهذا ما يدعوا للاهتمام أكثر بهذا المجال من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

الفرع الثالث: مقارنة مؤشر الكثافة التأمينية لكل من الجزائر وتونس والمغرب

إن الكثافة التأمينية تعكس مدى إنفاق الفرد في كل من الجزائر وتونس والمغرب على التأمين، وهذا ما تطرقنا إليه في هذا العنصر.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 269

الجدول رقم (46): تطور حجم الكثافة التأمينية في كل من الجزائر وتونس والمغرب خلال الفترة الممتدة

من 2011 إلى 2020 الوحدة : دولار

السنوات	2011	2012	2013	2014
الجزائر	33	34	39	40
تونس	76	76.6	80.1	83.4
المغرب	89	88	97	102
السنوات	2015	2016	2017	2018
الجزائر	32	30	29	28
تونس	76	76.7	75.1	74.4
المغرب	91	102	104	126
السنوات	2019	2020		
الجزائر	29	24		
تونس	70.4	77.8		
المغرب	127	138		

المصدر: وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين (CGA)، التقارير السنوية لقطاع التأمين، الجمهورية التونسية، من سنة 2011 إلى سنة 2020.

إن مؤشر الكثافة التأمينية يمثل معدل إنفاق الفرد على التأمين، ومن خلال ملاحظتنا للجدول أعلاه نجد معدل إنفاق الفرد على الخدمات التأمينية في الجزائر سجل سنة 2013 39 دولار لينخفض إلى 29 دولار سنة 2017، أما في سنة 2020 فقد انخفض إلى 24 دولار وهذا ما يفسر بضعف الكثافة التأمينية

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 270

لدى الفرد الجزائري ، بالإضافة إلى ارتفاع بعض الأقساط التأمينية والتي تفوق القدرة الشرائية للفرد، في حين أن تونس فقد سجل مؤشر الكثافة التأمينية سنة 2014 وصلت الي 83.4 و لينخفض إلى 74.4 دولار سنة 2018 ، ويرتفع من جديد سنة 2020 إلى 77.8 دولار، ويعود هذا الارتفاع إلى العديد من الأسباب منها الظروف الصحية التي عرفتها البلاد جراء كوفيد 19، وكذا وعي الأفراد بمدى أهمية التأمين، في حين أن المغرب سجل مؤشر الكثافة سنة 2014 حوالي 102 دولار ليرتفع إلى 126 دولار سنة 2018، وسجل سنة 2020 حوالي 138 دولار، ويعود هذا الارتفاع من سنة لأخرى إلى وعي الأفراد بمدى أهمية التأمين .

مما سبق يمكننا القول إن وعي الأفراد في المغرب بمدى أهمية التأمين يختلف بنسبة كبيرة مقارنة بالجزائر وتونس التي سجلت بها نسب جد منخفضة.

الفرع الرابع: مقارنة لحجم أقساط التأمينات على الحياة لكل من الجزائر وتونس والمغرب

إن التأمين على الحياة هو موضوع دراستنا، لذا سنحاول المقارنة بين حجم أقساط التأمين على الحياة في كل من الجزائر والمغرب وتونس خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 271

الجدول رقم (47): تطور حجم أقساط التأمين على الحياة في كل من الجزائر وتونس والمغرب خلال

الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020 الوحدة: مليون دولار

السنوات	2011	2012	2013	2014
الجزائر	103	89	98	106
تونس	125.5	128.5	136.6	147.1
المغرب	871	930	1 023	143
السنوات	2015	2016	2017	2018
الجزائر	100	102	117	105
تونس	152.6	175.8	182.1	193.6
المغرب	1 084	1 457	1 523	2 147
السنوات	2019	2020		
الجزائر	120	96		
تونس	190.9	222.8		
المغرب	2 084	2 239		

المصدر: وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين (CGA)، التقارير السنوية لقطاع التأمين، الجمهورية التونسية، من سنة 2011 إلى سنة 2020.

يعد التأمين على الحياة من أهم أدوات الاستثمار والادخار، لذا نجد معظم دول العالم تعمل على تطوير هذا القطاع، حيث أن استقراءنا للمعطيات الواردة في الجدول أعلاه يبين لنا أن حجم أقساط التأمين على الحياة في الجزائر بلغ سنة 2013 حوالي 98 مليون دولار ليرتفع إلى 117 مليون دولار سنة 2017،

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 272

وفي سنة 2019 بلغ 120 مليون دولار، أما في تونس فقد بلغ حجم أقساط التأمين على الحياة سنة 2014 حوالي 147.1 مليون دولار ليرتفع إلى 193.6 مليون دولار سنة 2018، ويرتفع إلى 222.8 مليون دولار سنة 2020، أما المغرب فقد بلغ حجم الأقساط فيها سنة 2014 حوالي 1423 مليون دولار ليرتفع بشكل كبير إلى 1 523 مليون دولار سنة 2017 ويحقق سنة 2020 حوالي 2 239 مليون دولار.

يمكننا القول إن الجزائر تعمل على النهوض بهذا القطاع من خلال القيام بإصلاحات تمس هذا النوع من التأمينات، وهذا ما تجسد في القانون 04-06 المتعلق بالتأمينات، والذي نص على الفصل بين التأمينات على الأضرار والتأمينات على الأشخاص، والسماح بتوزيع هذه المنتجات التي عرفت تأخرا في سوق التأمين الجزائري، كما تحاول الجزائر من خلال هذا القانون الارتقاء والوصول إلى المستوى العالمي، وخصوصا أن دول الجوار قد استطاعت تحقيق تقدم ملحوظ في هذا النوع من التأمينات.

الفرع الخامس: مقارنة لحجم أقساط التأمينات على غير الحياة لكل من الجزائر وتونس والمغرب

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى مقارنة تطور حجم أقساط التأمين على غير الحياة بين كل من الجزائر وتونس والمغرب خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 273

الجدول رقم (48): تطور حجم أقساط التأمين على غير الحياة في كل من الجزائر وتونس والمغرب خلال

الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020 الوحدة: مليون دولار

السنوات	2011	2012	2013	2014
الجزائر	1 098	1 161	1 342	1 491
تونس	709.9	696.9	735.4	768.5
المغرب	1 988	1 927	1 342	2 257
السنوات	2015	2016	2017	2018
الجزائر	1 162	1 107	1 098	1 084
تونس	659.5	691.7	677.4	666.1
المغرب	2 038	2 103	2 195	2 432
السنوات	2019	2020		
الجزائر	1 128	969		
تونس	633.1	695.7		
المغرب	2 556	2 841		

المصدر: وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين (CGA)، التقارير السنوية لقطاع التأمين، الجمهورية

التونسية، من سنة 2011 إلى سنة 2020.

للتأمين أهمية كبيرة في توفير الأمن والطمأنينة للأفراد، وهذا ما تعكسه النتائج والإحصائيات الواردة

في الجدول أعلاه، فنلاحظ أن التأمين على غير الحياة يأخذ حصة الأسد بالمقارنة مع التأمين على الحياة

في كل من الجزائر وتونس والمغرب، ففي سنة 2012 سجلت كل من الجزائر وتونس والمغرب : 1 161

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 274

مليون دولار، 696.5 مليون دولار، 1 927 مليون دولار على التوالي في التأمينات على غير الحياة وترتفع إلى 1 491 مليون دولار و 768.5 مليون دولار و 2 257 مليون دولار لكل من الجزائر وتونس والمغرب على التوالي، ونفسر هذا الارتفاع إلى انتشار التوعية بأهمية التأمين على الممتلكات وغيرها، وتناسب الأقساط التأمينية للقدرة الشرائية للأفراد، والتسهيلات الممنوحة من قبل الشركات التأمينية.

أما في سنة 2020 فقد انخفض حجم الأقساط التأمينية للتأمينات في كل من الدول الثلاث، وهذا يعود للظروف الصحية التي عرفت البلدان والعالم كله، انخفاض القدرة الشرائية، ارتفاع حجم الأقساط التأمينية، والذي أصبح في بعض المنتجات يفوق دخل الأفراد.

مما سبق يمكننا القول إن حجم أقساط التأمينات على غير الحياة في المغرب أكبر بكثير من كل من الجزائر وتونس والمغرب، بحيث هاتين الأخيرتين نجد أن هناك تقارب في حجم الأقساط بالرغم من كل ما تبذله الدولة الجزائرية من أجل النهوض بهذا القطاع والارتقاء به إلى المستويات العالمية، كما يمكننا القول في الأخير بأنه بالرغم من تنوع الحلول المقدمة فإن التأمين على الحياة مفيد وفعال دائماً، سواء كان لفائدة شخص واحد أو لمجموعة من الأفراد، بما يعزز ما تتوفر عليه من مرونة وتوفير بعض الأمان.

المبحث الثالث: مقترحات لتطوير قطاع التأمين بالجزائر

إنّ قطاع التأمين بالجزائر يواجه العديد من التحديات والعراقيل التي تقف حاجزا أمام تطوره ، ولعل أهم عقبة تقف أمام تطور هذا القطاع هو مشكل الثقافة التأمينية، لذا إذا أردنا بناء وإعداد سوق تأمين قادر على تحقيق الأهداف المسطرة، فلا بد من تفعيل دور الشركات والهيئات التي تعمل وتسعى إلى تشجيع وتطوير هذه الصناعة، والقيام بالإصلاحات الخاصة والمتعلقة بالتأمين في حد ذاته، وسنعمل من خلال هذا المبحث على تقديم جملة من المقترحات لتجاوز هذه الصعوبات وإعطاء نظرة استشرافية لتطوير سوق التأمين بالجزائر بصفة عامة، وتطوير فرع التأمين على الأشخاص بصفة خاصة.

المطلب الأول: العمل على تطوير البنية التحتية

تعد البنية التحتية من أهم الشروط الاقتصادية لتقدم وتطور قطاع التأمين بصفة خاصة، وفي الجزائر هذه البنى لا تؤدي دورها على أكمل وجه، وهذا عائد سواء إلى ضعف الجانب التشريعي والقانوني أو الجانب التكنولوجي.

الفرع الأول: تطوير البيئة التشريعية والقانونية

حتى يستطيع سوق التأمين الجزائري مواكبة الأسواق العالمية للتأمين فهو بحاجة إلى بنية تشريعية وقانونية تساهم في التطورات العالمية، وبغية تطوير الجانب التشريعي القانوني الذي هو أحد العناصر المهمة والضرورية في البنية التحتية نقترح مجموعة من الاقتراحات، وهي كالتالي:

✓ تجديد القوانين والأنظمة الخاصة بالتأمين بشكل دوري، بما يتناسب مع التطورات العالمية في هذا

المجال؛

✓ إعداد إطار قانوني قادر على مسايرة ومواكبة التطورات والتغيرات المستمرة؛

✓ وضع إطار قانوني يمكنه مواكبة التطورات المستمرة في سوق التأمين وضمان فاعلية التشريعات؛

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 276

- ✓ الأخذ بعين الاعتبار عوامل التطور التكنولوجي في التشريعات والقوانين الخاصة بالمعلوماتية، والقيام بتحليل القانوني لهذه المتغيرات لتجاوز تقادم طرق وتقنيات الإدارة والإجراءات القانونية؛
- ✓ التنسيق بين مختلف الأطراف من سلطات عمومية وشركات التأمين والأفراد كل حسب اختصاصه من أجل حصر جميع المخاطر الممكنة التي من شأنها أن تهدد الأفراد؛
- ✓ تعزيز الثقافة التأمينية لدى الأفراد، وتوعيتهم بأهمية تأمين ممتلكاتهم وثرواتهم، لأنّ الثقافة التأمينية عنصر ضروري لتطوير هذا القطاع، وذلك لما له من علاقة مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية؛
- ✓ تشجيع الشركات التأمينية على تطوير منتجات وخدمات جديدة تتماشى مع احتياجات الأفراد والتطورات في السوق.

تلك الإجراءات يمكن أن تساهم في تعزيز قدرة سوق التأمين الجزائري على المنافسة عالميا، وتحسين خدماته وفاعليته في توفير الحماية المالية للأفراد والمؤسسات.

الفرع الثاني: دور صيرفة التأمين في تحقيق الانتعاش لسوق التأمين الجزائري

صيرفة التأمين، المعروفة أيضاً بالتأمين البنكي، تشير إلى التعاون والمشاركة بين البنوك ومؤسسات التمويل والادخار والتسليف ومنظمات القروض العقارية في صناعة وتسويق وتوزيع منتجات التأمين¹. بمعنى آخر، يتم توفير منتجات التأمين وخدمات المصارف من خلال قنوات توزيع مشتركة تجمع بين عملاء المصارف وشركات التأمين، وفي هذا السيناريو، المصرف لا يقوم بإنتاج أو إدارة خدمات التأمين، بل يقتصر دوره على بيعها وتسويقها فقط².

¹ نبيل القبلي، نغماري سفيان، التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية والواقع، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية - الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب دولية-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 04.

² Alan Meach, *Bancassurance in Prattice*, Munich regroup, 2001, p02.

كما تعرف ايضاً صيرفة التأمين على أنها هي توزيع منتجات التأمين من خلال الفروع المصرفية، أو بمعنى آخر هي عملية استخدام فروع المصارف وشبكات المبيعات والعلاقات مع العملاء لتطوير مبيعات منتجات التأمين.

مما سبق يمكن القول إن التأمين البنكي " صيرفة التأمين " هي خدمات مستحدثة لدى البنوك من خلال عقد اتفاق مع شركات التأمين لبيع وتسويق وترويج وتوزيع منتجات تأمينية. وبناء على ما جاء به القانون رقم 06-04 المؤرخ في بتاريخ 20 فيفري 2006 والمعدل والمتمم للمرسوم 95-07 بتاريخ 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات فإن شركات التأمين تستطيع بيع وتوزيع وتسويق منتجات التأمين وهذا بعقد شراكة مع البنوك¹.

يساهم التأمين البنكي في تطوير التأمين من خلال:

❖ يمكن للبنوك الاستفادة من قدرتها على منح القروض للترويج لمنتجات وخدمات التأمين؛

❖ الدخول أكثر في السوق بدون إنشاء شبكة جديدة؛

❖ التقييم الجيد للمخاطر نتيجة للمعلومات المتحصل عليها من البنك؛

❖ الحصول على رأسمال إضافي؛

❖ ارتفاع عدد العقود التأمينية نتيجة الاحتكاك المستمر والكبير للبنوك والزبائن.

ومن أهم العوامل التي تساهم في نجاح التأمين البنكي في تسويق وترويج منتجات وخدمات التأمين

هو:

¹ الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006، ص 12.

- ✓ البيئة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية: تلعب البيئة المحيطة بالبنوك دورًا حاسمًا في نجاح التأمين البنكي، حيث يجب أن تكون الظروف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية مواتية لاستيعاب وتبني منتجات التأمين من قبل العملاء.
- ✓ التشريعات والامتيازات الجبائية: يجب أن يكون هناك إطار قانوني وضوابط محددة تدعم نمو وتطور صناعة التأمين البنكي وتحفز على التعاون بين البنوك وشركات التأمين.
- ✓ صورة البنوك في تقديم خدمات التأمين ومنتجاتها: تلعب سمعة البنوك وصورتها في السوق دورًا حاسمًا في جذب العملاء وإقناعهم بشراء منتجات التأمين المقدمة عبر البنوك.
- ✓ التقنيات الحديثة والابتكار: يمكن لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في عمليات التسويق والتوزيع أن يعزز من كفاءة وفعالية التأمين البنكي، مما يساهم في جذب المزيد من العملاء وتحسين خدماتهم.
- ✓ توفير منتجات وخدمات مبتكرة: يجب على شركات التأمين والبنوك تقديم منتجات وخدمات تأمينية مبتكرة وتلبي احتياجات العملاء بشكل فعال ومنافس.
- ✓ التركيز على تحسين خدمة العملاء: يجب على البنوك وشركات التأمين الاهتمام بتحسين تجربة العملاء وتقديم خدمات ممتازة ودعم مستمر لهم لزيادة رضاهم وولاءهم.

الفرع الثالث: إدراج تكنولوجيا التأمين

التكنولوجيا في مجال الإعلام والاتصالات، بالإضافة إلى منصات التواصل الاجتماعي، تُعتبر من أهم الأساسيات لتحقيق التنمية، سواء اقتصاديًا أو اجتماعيًا في أي دولة¹، وباعتبار التأمين على الأشخاص

¹ شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال-المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000، ص 102.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 279

وكذا التأمين على الأضرار جزء من قطاع التأمين فإن تطورها مرتبطة بمدى التطور التكنولوجي واستجابتها للثروة الرقمية التي يشهدها العالم.

تكنولوجيا التأمين تمثل مجموعة من التقنيات الناشئة والنماذج التجارية المبتكرة التي تمتلك القدرة على تغيير طبيعة أعمال التأمين. ببساطة، تُعرف تكنولوجيا التأمين كمصطلح يُستخدم لوصف التقنيات الحديثة التي تساهم في جلب الابتكار إلى مجال التأمين، وتؤثر على الممارسات التنظيمية في أسواق التأمين.

وتكمن أهمية تكنولوجيا التأمين في تطوير سوق التأمين من خلال ما يلي:

✓ **الابتكار في المنتجات والخدمات:** تسهم التقنيات الجديدة في إطلاق منتجات تأمينية جديدة ومبتكرة،

مما يلبي احتياجات العملاء بشكل أفضل ويجذب فئات جديدة من الزبائن.

✓ **التواصل والتسويق الفعال:** تتيح تكنولوجيا وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية إمكانية

التواصل المباشر مع العملاء، وبالتالي تعزز التسويق وتسهم في زيادة الوعي بالخدمات التأمينية.

✓ **تحسين عمليات الإدارة والتحليل:** تُسهم التقنيات في تحسين عمليات الإدارة داخل شركات التأمين،

بما في ذلك عمليات التحليل وتقييم المخاطر، مما يُمكن من اتخاذ قرارات أفضل وأكثر دقة.

✓ **زيادة الكفاءة في العمليات:** من خلال الاعتماد على التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي

وتحليل البيانات الضخمة، يمكن تحسين كفاءة عمليات المعالجة والتحكم في المخاطر، وبالتالي

تقليل التكاليف وزيادة الربحية.

✓ **تحسين تجربة العملاء:** يُمكن استخدام التكنولوجيا لتوفير تجربة عملاء محسّنة، سواء من خلال

تسهيل عملية شراء التأمين عبر الإنترنت، أو توفير خدمة عملاء متميزة من خلال الدعم الفني

عبر الهاتف أو الدردشة الحية.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 280

✓ تحسين عمليات الدفع والتعويض: باستخدام التكنولوجيا، يُمكن تبسيط عمليات الدفع والتعويض،

وتسريعها، مما يُعزز رضا العملاء ويسهم في بناء سمعة إيجابية للشركة.

باختصار، يعزز تكنولوجيا التأمين التطور في سوق التأمين من خلال تقديم منتجات وخدمات جديدة،

وتحسين عمليات الإدارة والتسويق، وتحسين تجربة العملاء، مما يساهم في نمو الصناعة بشكل عام.

الفرع الرابع: ضرورة التوجه نحو التأمين التكافلي

لقد تعددت المسميات المتعلقة بالتأمين التكافلي ومن بينها ما يلي:

التأمين التكافلي هو نوع من أنواع التأمين الجماعي، حيث يتعهد كل مشترك في العقد بدفع مبلغ معين

كتبرع، لتعويض المتضررين على أساس التكافل والتضامن في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه. تتولى شركة

مخصصة إدارة العمليات التأمينية في هذا النوع من التأمين بمقابل محدد¹.

مكن أيضًا تعريف التأمين التعاوني كاتفاق بين شخص وشركة التأمين التعاوني، حيث يتفق الشخص

على أن يكون عضوًا في هيئة المشتركين ويتعهد بدفع مبلغ محدد (القسط) كتبرع للهيئة. بموجب هذا

الاتفاق، تلتزم الشركة بدفع تعويض نيابة عن الهيئة للشخص المؤمن عليه في حالة وقوع خطر معين،

حيث يتم تحديد نوع الخطر المؤمن عليه والتعويض المستحق وأسس تقدير هذا التعويض في وثيقة التأمين².

¹ أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 47.

² عبد الحميد محمود البعلي، المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وأثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2009، ص 50.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 281

يعتمد التأمين التكافلي على إنشاء محفظة تأمينية لفائدة أصحاب الشأن ومتعاملي التأمين، حيث يشتركون في المخاطر والمكاسب. تقتصر دور الشركة على إدارة هذه المحفظة مقابل أجر، واستثمار أصول التأمين بناءً على المضاربة أو بالمشاركة في الأرباح¹.

مما سبق يمكننا القول إن التأمين التكافلي هو التزام جميع المستأمنين بتحمل تبعه الخطر الذي ينزل بأي منهم ودفع ما يقتضيه ذلك من الأقساط على أساس التبرع، فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن والتكافل على توزيع الأخطار وترميم آثارها.

ومن بين المقترحات المتعلقة بما يقدمه التأمين التكافلي للأفراد، هو أنه يوفر العديد من التغطيات التأمينية التي من شأنها أن تساعد وتعزز من أعمال التنمية الاقتصادية وحماية ثروات الأفراد، ومن بين هذه التغطيات ما يلي:

✓ **التأمين على الحياة:** يوفر التأمين التكافلي تغطية للموت الطبيعي أو الحوادث الناجمة عن الأمراض أو الإصابات.

✓ **التأمين الصحي:** يمكن أن يوفر التأمين التكافلي تغطية لتكاليف الرعاية الصحية، بما في ذلك العلاجات الطبية والأدوية والعمليات الجراحية.

✓ **التأمين على السيارات:** يمكن أن يشمل التأمين التكافلي تغطية للسيارات تشمل التلفيات الناتجة عن الحوادث أو الأضرار الأخرى.

✓ **التأمين على العقارات:** يمكن للتأمين التكافلي توفير حماية للممتلكات العقارية من الأضرار المحتملة نتيجة للحوادث أو الكوارث الطبيعية.

¹ هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة في إطار ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض " المملكة العربية السعودية"، أيام 20-23 جانفي 2009، ص06.

✓ التأمين على السفر: يمكن أن يوفر التأمين التكافلي تغطية للمسافرين لحمايتهم من المخاطر المحتملة أثناء السفر، مثل الإصابات أو فقدان الأمتعة.

✓ التأمين على الدخل: يمكن أن يوفر التأمين التكافلي تعويضًا للدخل في حالة الإصابة أو العجز الذي يؤثر على القدرة على العمل وكسب الرزق.

هذه بعض الخدمات التي يمكن توفيرها ضمن نطاق التأمين التكافلي للأفراد، ويمكن أن تختلف الخدمات المقدمة بناءً على سياسات كل شركة تأمين واحتياجات العملاء.

المطلب الثاني: مقترحات لتخطي صعوبات الثقافة التأمينية

الثقافة التأمينية تشير إلى المعرفة والوعي الشاملين بكل ما يتعلق بمجال التأمينات، سواء من الناحية النظرية أو العملية. بمعنى آخر، فهي تتضمن امتلاك المنتجات التأمينية والخدمات ذات الصلة والاستفادة منها بشكل فعال¹، أو بمعنى آخر هو الإدراك الكامل للأخطار المحيطة بحياة الإنسان وممتلكاته والاقتناع بضرورة مواجهة هذه الأخطار والفهم بأن التأمين هو أنسب وسيلة، لذلك يجب أن يتحمل تكلفة عاجلة بدلا من مواجهة خطر لا يعرف حدوده أو مداه واقتناعه بأن يتم من خلال نظام تعاوني يفيد الفرد والمجتمع. وتظهر أهمية هذه الثقافة بالنسبة لكل من للأفراد والشركات التأمينية من خلال اقتناء منتجات وخدمات تأمينية بصورة اختيارية، ووعي ناتج عن الإدراك الواضح بأهمية هذه المنتجات في إدارة الأخطار، مما يساهم في تطور سوق التأمين إلا أن الثقافة التأمينية شبه معدومة بالجزائر.

¹ خالد براهيم، واقع الثقافة التأمينية في الجزائر وسبل دعمها ولاية تبسة نموذجا، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 11، جامعة البليدة 02، لونسي علي، الجزائر، 2015، ص 119.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 283

الفرع الأول: ترسيخ الثقافة التأمينية لدى الأفراد

لإدراك دور ومدى أهمية الثقافة التأمينية بالنسبة للأفراد، سنقوم باقتراح مجموعة من سبل التنمية، حيث سنتطرق إلى:

أولاً: أهم الأطراف المعنية بدعم الثقافة التأمينية

إنّ الأطراف المعنية والمسؤولة هي الجهات المعنية بدعم ثقافة التأمين في الجزائر، والتي لها علاقة بصناعة التأمين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما يؤثر بشكل كبير على تطوير النشاط التأميني.

✓ **التثقيف والتوعية:** توفير برامج تثقيفية وتوعوية حول مفاهيم التأمين وأهميته، وذلك من خلال ورش عمل، ندوات، مقالات، وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من الوسائل البصرية والمسموعة.

✓ **تقديم الشروحات البسيطة:** توفير شروحات مبسطة وواضحة حول أنواع التأمين، والتغطية المقدمة، والاستحقاقات، والشروط، بحيث يتمكن الأفراد من فهم الخدمات التي يتلقونها.

✓ **توفير الأمثلة العملية:** استخدام الأمثلة الواقعية والحالات العملية في شرح تأثير التأمين وفوائده على الأفراد والأسر.

✓ **الاستفادة من الخبراء:** استضافة خبراء التأمين لتقديم المشورة والإرشاد حول أفضل الممارسات والخيارات المتاحة في مجال التأمين.

✓ **توفير تجارب تأمينية عملية:** تقديم فرص للأفراد لتجربة التأمين من خلال التعامل مع وكالات التأمين، والاطلاع على سياسات التغطية، والمزايا، والاستثمارات المتاحة.

✓ **التشجيع على التأمين الاختياري:** تشجيع الأفراد على الاستفادة من التأمين الاختياري إلى

جانب التأمين الإلزامي، وتوضيح الفوائد الكبيرة التي يمكن أن يحققها التأمين الاختياري في

تأمين مخاطر إضافية.

✓ **توفير الدعم المالي:** توفير برامج تحفيزية أو إعانات مالية للأفراد الذين يتخذون قرارات

للانضمام إلى برامج التأمين، مما يزيد من فهمهم واستعدادهم للمشاركة في هذه البرامج.

باستخدام هذه السبل، يمكن تعزيز وتنمية الثقافة التأمينية لدى الأفراد وزيادة الوعي بأهمية التأمين

في حماية الممتلكات وتوفير الراحة المالية في حالة الحوادث أو الكوارث.

ثانيا: دور الدولة في نشر الثقافة التأمينية

للدولة دور مهم في نشر الثقافة التأمينية لدى الأفراد:

❖ **من الضروري على الدولة اعتماد قانون خاص بالتأمين والذي من خلاله يسمح لشركات**

التأمين بتقديم أفضل خدمات ومنتجات التأمين، والاعتماد على أساليب تسويقية مبتكرة

لتسويق خدمات ومنتجات التأمين، والعمل على الوصول إلى الأفراد وتوعيتهم وإقناعهم

بمنتجات وخدمات التأمين، وهذا ما يساهم بشكل كبير في نشر ثقافة التأمين في المجتمع

الجزائري؛

❖ **على الدولة فرض إلزامية التأمين من خلال قوانين وتشريعات من أجل الارتقاء بالوعد**

التأميني للمستويات المرغوبة، خاصة تحقيق التوعية التأمينية الذي يتطلب الكثير من الجهد

والوقت والتكلفة¹؛

¹ كريمة شيخ، ابتكار المنتجات التأمينية ودوره في ترقية شركات التأمين بالمغرب العربي - حالة سوق التأمين الجزائري - تونس والمغرب، مجلة ابتكار والتسويق، العدد 01، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014، ص 50 .

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 285

❖ **التشريع والتنظيم:** إنشاء قوانين وتشريعات تنظم صناعة التأمين بما يحفظ حقوق المستهلكين

ويشجع على التأمين الإلزامي في بعض القطاعات المهمة مثل الصحة والسيارات.

❖ **التعاون مع القطاع الخاص:** تشجيع التعاون بين القطاع الحكومي والخاص في تقديم

الخدمات التأمينية، مما يساعد على توسيع نطاق التغطية وتحسين جودة الخدمات المقدمة

❖ **الرقابة والمراقبة:** تطبيق سياسات رقابية فعالة لضمان جودة الخدمات المقدمة من قبل

شركات التأمين والامتثال للمعايير القانونية والأخلاقية.

من خلال اتخاذ هذه الإجراءات والسياسات، يمكن للدولة أن تلعب دوراً فعالاً في نشر الثقافة

التأمينية وتعزيز الوعي بها في المجتمع.

الفرع الثاني: دور الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر الثقافة التأمينية

للإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي دور كبير في نشر الثقافة التأمينية لدى الأفراد وهذا من خلال:

❖ إقامة ندوات وأيام تكوينية ودراسية حول التأمين وخصوصاً التأمين على الأشخاص؛

❖ دعم وتمويل مجالات البحث والتطوير فيما يخص نشر ثقافة التأمين على الأشخاص؛

❖ متابعة تطور نشاط التأمين وتخصيص مواضيع تخص هذه الصناعة سواء في صفحات

الجرائد أو التلفزيون مما يطلع عليه الأفراد؛

❖ نشر مواضيع تتعلق بصناعة التأمين خصوصاً التأمين على الأشخاص على المستوى

العالمي أو العربي مما يكون لدى الأفراد فكرة، وكذا أيضاً المهتمين بقطاع التأمين مما يسمح

لهم بالاستفادة من التجارب الدولية؛

❖ بإمكان قنوات التلفزيون الخاصة والعمومية تخصيص حصص تلفزيونية تتكلم عن القطاع،

وكذا التأمين على الأشخاص.

❖ **نقل المعرفة والخبرات:** يمكن استغلال وسائل التواصل الاجتماعي كمنصة لنقل المعرفة

والخبرات في مجال التأمين، سواء من خلال مشاركة نصائح وتجارب شخصية أو عرض

محتوى تعليمي متخصص.

❖ **التواصل المباشر:** يمكن للإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي توفير منصات للتفاعل

المباشر مع الجمهور، مما يتيح للأفراد طرح الأسئلة والاستفسارات حول التأمين والحصول

على إجابات مباشرة.

❖ **تعزيز الثقافة المالية:** يمكن للإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي المساهمة في بناء ثقافة

مالية قائمة على التأمين، من خلال تشجيع الادخار والتخطيط المالي الجيد كجزء من

استراتيجية الحماية المالية.

باستخدام هذه الأدوات والأساليب، يمكن للإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي أن تسهم بشكل

كبير في نشر الثقافة التأمينية وتعميق الوعي بها في المجتمع.

الفرع الثالث: دور المجتمع في نشر الثقافة التأمينية

بإمكان المجتمع أن يلعب دوراً في تعزيز الثقافة التأمينية لدى الأفراد من خلال ما يلي:

❖ **الحرص على الخدمات المالية التي تتوافق مع الإمكانيات المادية للأفراد؛**

❖ **القيام بالعمليات الخيرية من تبرع وتعاون ومساعدة الأفراد خصوصاً الأكثر تضرراً؛**

❖ **تشجيع الشباب والكفاءات ذات المستوى العلمي والثقافي المناسب في الدخول في مجال**

التأمين الذي يبتعدون عنه نتيجة لما يواجهه من مشاكل والعراقيل والصعوبات؛

❖ تعاون الأطراف الفاعلة في المجتمع مع الشركات التأمينية لنشر الثقافة التأمينية في وسط المدارس والتجمعات، بما ينعكس بشكل غير مناسب على نسب مساهمة التأمين في الاقتصاد الوطني.

الفرع الرابع: دور الشركات التأمينية في نشر الثقافة التأمينية

- للشركات التأمينية دور مهم في نشر الوعي التأميني بالنسبة للأفراد وهذا من خلال ما يلي:
- ❖ القيام بالدراسات التي من شأنها تخفيض أسعار التأمين بما يتناسب مع مستوى دخل الأفراد؛
 - ❖ قيام شركات التأمين بتقديم حوافز وتشجيعات للأفراد عند اقتنائهم منتجاتها وخدماتها التأمينية؛
 - ❖ إعلان شركات التأمين على التعويضات التي تقوم بسدادها وتسويتها بالقدر المناسب ووفائها بالتزاماتها تجاه العملاء، وإلى أي مدى تؤثر هذه التعويضات في تمكين العملاء وأصحاب المنشآت المؤمنة المتضررة من استئناف النشاط.
 - ❖ **التثقيف والتوعية:** تقوم الشركات التأمينية بتوفير معلومات شاملة ومفصلة حول منتجات التأمين التي تقدمها، بما في ذلك الفوائد والشروط والاستثمارات المرتبطة بها. كما تسعى هذه الشركات إلى توضيح أهمية التأمين وكيفية حماية الأفراد والممتلكات من المخاطر المحتملة.
 - ❖ **الابتكار والتطوير:** تسعى الشركات التأمينية إلى ابتكار وتطوير منتجات وخدمات جديدة تلبي احتياجات العملاء وتتناسب مع التحديات والتطورات في السوق، مما يساهم في تعزيز الثقافة التأمينية وزيادة التفاعل معها.
 - ❖ **توفير خدمات متميزة:** تسعى الشركات التأمينية إلى تقديم خدمات عالية الجودة ومتميزة لعملائها، سواء في مرحلة البيع أو خدمة الدعم بعد البيع، وذلك لتعزيز رضا العملاء وبناء علاقات طويلة الأمد معهم.

❖ **الشراكة في التوعية العامة:** تشارك الشركات التأمينية في حملات التوعية العامة حول أهمية التأمين والمخاطر المحتملة، سواء من خلال الدعاية والإعلان أو المشاركة في الفعاليات المجتمعية والتعليمية.

باختصار، يمكن القول إن الشركات التأمينية تلعب دورًا حيويًا في نشر الثقافة التأمينية من خلال تثقيف الجمهور، تصميم منتجات وخدمات ملائمة، توفير خدمات متميزة، المشاركة في حملات التوعية العامة، والابتكار والتطوير المستمر.

المطلب الثالث: تطوير فرع التأمين على الأشخاص ليتوافق مع الشريعة الإسلامية

تعمل المؤسسات التأمينية دائمًا على تقديم أفضل المنتجات والخدمات في السوق التأميني، وكذا كسب العديد من الزبائن، لذا لا بد لها أن تكون المنتجات والخدمات المطروحة في السوق تتلاءم مع ضوابط الشريعة الإسلامية، دون أن ننسى دخل الأفراد، وما مدى حاجتهم لهاته الخدمات والمنتجات في ظل غياب الثقافة التأمينية.

الفرع الأول: تطوير استراتيجية تسويقية تواكب التغيرات التكنولوجية

من بين أهم الاقتراحات لتجاوز صعوبات تسويق منتجات التأمين على الأشخاص ما يلي:

توعية المجتمع: يجب توجيه جهود التسويق نحو توعية المجتمع بأهمية التأمين التكافلي ومزاياه، وكيفية تعزيز التضامن والمساعدة المتبادلة بين الأفراد.

✓ **التسويق الاجتماعي:** يمكن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والحملات الرقمية لنشر

رسالة التكافل وجذب انتباه الجمهور المستهدف نحو فوائد التأمين التكافلي.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 289

- ✓ **التعاون مع المؤسسات والجمعيات الخيرية:** يمكن التعاون مع المؤسسات الخيرية والجمعيات الاجتماعية لتسويق المنتجات التأمينية وتوجيه الجهود نحو فئات محددة في المجتمع تحتاج إلى الحماية التأمينية.
- ✓ **توفير محتوى تعليمي:** يمكن إنشاء محتوى تعليمي يشرح مفهوم التأمين التكافلي وكيفية الاستفادة منه بشكل فعال، سواء كان ذلك من خلال مقالات، مدونات، فيديوهات، أو ندوات توعوية .
- ✓ **تقديم منتجات مبتكرة ومتنوعة:** يمكن تطوير منتجات تأمينية مبتكرة تناسب احتياجات العملاء المختلفة، مع التركيز على تقديم حلول مبتكرة ومناسبة للفئات ذات الدخل المحدود.
- ✓ **الترويج للقيم الإسلامية:** يجب أن تكون حملات التسويق مرتكزة على القيم والمبادئ الإسلامية المتعلقة بالتكافل والمساعدة والتضامن، مما يعزز الانخراط والتفاعل مع المنتجات التأمينية.
- ✓ **توفير خدمة عملاء ممتازة:** يجب تقديم خدمة عملاء متميزة تلبي احتياجات العملاء وتوفر لهم الدعم اللازم طوال فترة تعاملهم مع الشركة التأمينية.
- ✓ **الاستشارة مع العلماء والخبراء الشرعيين:** يمكن الاستفادة من الاستشارة مع العلماء والخبراء الشرعيين للتأكد من التوافق مع الشريعة الإسلامية، وللحصول على الإرشادات اللازمة في حال وجود أي تساؤلات أو استفسارات.
- ✓ **تصميم منتجات متوافقة مع الشريعة:** يجب أن تكون منتجات التأمين على الأشخاص مصممة بشكل يتوافق مع الأحكام الشرعية، مع تجنب الفوائد الربوية والممارسات المخالفة للشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 290

الفرع الثاني: تكوين الكوادر البشرية في فرع التأمين على الأشخاص

نظراً للطبيعة الخاصة للنشاط التأميني بصفة عامة والتأمين على الأشخاص بصفة خاصة، فإنه يتطلب مهارات وخبرات خاصة، لذا فإن على القائمين على فرع التأمين على الأشخاص الجزائري العمل على:

- ✓ **التعلم والتدريب الشرعي:** يجب توفير التعليم والتدريب اللازم للموظفين حول الأحكام الشرعية المتعلقة بالتأمين التكافلي وكيفية تطبيقها في الممارسة العملية. يمكن تنظيم دورات تدريبية وورش عمل بالتعاون مع علماء الدين والمتخصصين في الشؤون الشرعية.
- ✓ **التدريب على المنتجات والخدمات:** يجب أن يكون التدريب موجهاً لتعريف الموظفين بمنتجات التأمين التكافلي المختلفة وفهمها بشكل جيد، بما في ذلك تحليل الاحتياجات، وتقديم النصائح، وإدارة الحسابات.
- ✓ **تنمية مهارات الاتصال وخدمة العملاء:** يجب تدريب الموظفين على مهارات التواصل الفعالة وخدمة العملاء، حيث يكون لديهم القدرة على التفاعل مع العملاء بشكل محترف ومتعاطف وفقاً للقيم التكافلية.
- ✓ **التعلم الدائم والتحديث:** يجب تشجيع الموظفين على الاستمرار في التعلم وتطوير مهاراتهم من خلال الدورات التدريبية المستمرة والموارد التعليمية المتاحة، وذلك لمواكبة التطورات في مجال التأمين والشريعة الإسلامية.
- ✓ **التركيز على الأخلاقيات والقيم:** يجب تعزيز قيم التكافل والنزاهة والأخلاقيات العالية بين الموظفين، وتشجيعهم على العمل بنزاهة وأمانة في جميع الأوقات.

الفصل الرابع: أثر الفصل على قطاع التأمين في الجزائر 291

✓ الاستفادة من الخبرات السابقة: يمكن تبادل الخبرات والمعرفة بين الموظفين الذين لديهم

خبرة سابقة في مجال التأمين التكافلي، وذلك لتعزيز التعلم المستمر وتطوير الكفاءات.

باعتبار هذه الخطوات، يمكن تكوين كوادر بشرية متميزة في فرع التأمين التكافلي، مما يسهم في

تقديم خدمات عالية الجودة وفقاً للمبادئ والقيم الشرعية.

خلاصة الفصل:

قامت الجزائر بتحسين التشريعات والقوانين المنظمة لقطاع التأمين، بدءاً من الأمر رقم 07-95 المعدل والمكمل بالقانون رقم 04-06، الذي يُعتبر نقطة تحول هامة لهذا القطاع، أين تم رفع احتكار الدولة لسوق التأمين وفتح المجال أمام المستثمرين الخواص، كما تم توزيع المنتجات التأمينية عبر البنوك لتحسين الخدمات المقدمة للزبائن، بالإضافة إلى فصل التأمين على الأشخاص عن التأمين على الأضرار الذي كان أهم الخطوط لدفع فرع التأمين على الأشخاص للعب الدور المطلوب منه في تعبئة الادخار، وعلى الرغم من الجهود المبذولة، تظل النتائج المحققة دون تحقيق الطموحات المرجوة، نتيجة لعدة عوامل، منها غياب الثقافة التأمينية والوازع الديني وعدم مواكبة القوانين والتشريعات للتطورات العالمية في مجال التأمين، كما يُلاحظ لاتزال هيمنة القطاع العام الذي يمثل نسبة تقدر بحوالي 61% من السوق في عام 2020، بالإضافة إلى سيطرة شركات التأمين على الأضرار بنسبة تقدر بحوالي 91%، مقابل 9% فقط لشركات التأمين على الأشخاص وضعف معدل التعويضات. وهذا يأتي على الرغم من مرور أكثر من تسعة سنوات على الإصلاحات الأخيرة.

ومن خلال ما تم عرضه حول تقييم قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع المغرب وتونس في الفترة (2011-2020) وتحليل مختلف المؤشرات المرتبطة بالنشاط، تم التوصل إلى أن سوق التأمين المغربي والتونسي حقق نتائج أفضل من الجزائر، وبالرغم من هذا تبقى ككل تقدم أداء متواضع جداً على مستوى السوق العالمية، لذا يجب الوقوف على متطلبات النهوض بسوق التأمين الجزائري.

الخاتمة

إن للتأمين بنوعيه التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص مكانة مهمة في اقتصاد الدول؛ حيث يوفر الأمن والحماية للأفراد والممتلكات والمؤسسات على المستوى الجزئي من خلال مجموعة من المنتجات، وهذا ما يساهم في زيادة الكفاءة الإنتاجية ودعم الثقة الائتمانية والتجارية، أما على الصعيد الاقتصادي، يساهم التأمين في تحفيز النشاط الاقتصادي ودعم الخطط التنموية، ويتم ذلك من خلال تجميع المدخرات واستثمارها في مختلف المشاريع الاستثمارية التي تعزز الدورة الاقتصادية.

شهدت صناعة التأمين في الجزائر تحولاً نوعياً بفضل الإصلاحات القانونية التي أجرتها الجهات الوصية، من صدور قانون التأمينات 07/95، والذي أسهم بجزء كبير في تطوير وتغيير هيكل سوق التأمين الوطني، الذي أنهى الاحتكار العمومي للقطاع وفتح المجال أمام الخواص، ورغم أن هذا الأمر أعطى نفساً جديداً إلا أنه لم يتمكن من تحقيق منطق السوق، فمن خلال هذه الدراسة والتي تمحورت اشكالياتها حول «الفصل بين التأمين عن الأضرار والتأمين عن الأشخاص كآلية لتطوير قطاع التأمين في الجزائر» حاولنا تقييم أداء قطاع التأمين الجزائري والوقوف على مدى فعالية الإصلاحات التي انتهجتها الدولة الجزائرية، والتي مست قطاع التأمينات في سنة 2006، ومحاولة تدارك النقائص والسلبيات التي اتسم بها قانون التأمينات الذي صدر في 1995 .

أولاً- نتائج اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: يعتبر التأمين من أهم وسائل إدارة الخطر والحماية من الخسائر المحتملة الوقوع في المستقبل التي قد تصيب الأفراد في ممتلكاتهم أو أنفسهم، تم إثبات صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الأول الذي يبرز أهمية التأمين.

الفرضية الثانية: على الرغم من الإصلاحات التي شهدتها القطاع منذ الاستقلال، وصدور قانون التأمينات الأمر 07/95، إلا أنه لا يزال يعاني من العديد من النقائص التي ساهمت في صدور قانون الفصل 04/06 ، والذي تم إثبات صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الثاني والثالث، ويرجع ذلك للعديد من التحديات التي واجهها القطاع آنذاك كغياب المنافسة وضعف فرع التأمين على الأشخاص وقصور جهاز الرقابة والاشراف.

الفرضية الثالثة: لقد عرف سوق التأمين الجزائري عدة تحولات قامت فيها الدولة بجهود جبارة سعيا منها لتطويره، وذلك لما يلعبه هذا القطاع في حماية الأفراد والممتلكات، فقد تم إثبات صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الثالث مما تم التوصل إليه من نتائج صدور قانون الفصل 04/06 الذي صدر في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 الذي صدر في 25-01-1995 ، بداية بفصل التأمين على الأضرار عن التأمين على الأشخاص وظهور شركات التأمين على الأشخاص ورفع القيود أمام الشركات الأجنبية، وإنشاء هيئة الرقابة والاشراف على التأمينات، وكذا تعزيز معايير الملاءة المالية.

الفرضية الرابعة: لقد حقق قانون الفصل 04/06 نتائج إيجابية حيث ساهم في تحسين أدائه، والذي تم التطرق إليه من خلال المقارنة بين قبل وبعد تطبيق الفصل ودراسة أهم مؤشرات أداء السوق، تم إثبات صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الرابع، والذي أظهر التطور في معدلات النمو للفرعين رغم ضعف فرع التأمين على الأشخاص، بالإضافة إلى الأثر المعنوي والموجب لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي على طلب التأمين وارتفاع نسبة إنفاق الفرد على خدمات التأمين.

ثانياً -نتائج الدراسة:

بعد معالجة الموضوع من مختلف جوانبه توصلنا إلى مجموعة من النتائج على المستويين النظري والتطبيقي يمكن إيجازها فيما يلي:

❖ يوفر كل من التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص مجموعة من المنتجات التي يمكن لها أن تحمي الأفراد من الأخطار المحتملة الوقوع فيها، وأداة فعالة تساهم في دعم الاقتصاد الوطني، من خلال تعبئة المدخرات وتوجيهها للاستثمار؛

❖ حقق قطاع التأمين الجزائري بعد تطبيق قانون الفصل معدلات نمو إيجابية، وهذا حسب ما كشفته لنا مؤشرات القطاع التي تم اعتمادها، إلا أن القطاع لا يزال يعاني من البطء في النمو والتأخر مقارنة بالمستويات القارية والعالمية، حيث لم تتجاوز حصته من الإنتاج العالمي في سنة 2020 نسبة 0,03%؛

❖ حتى بعد صدور قانون الفصل وفتح الباب أمام الاستثمار الأجنبي إلا أن القطاع العام لا يزال يحتل الريادة والهيمنة على السوق الوطنية، أين بلغ متوسط الحصة السوقية للقطاع العمومي في سنة 2020 نسبة 61% مقابل 26% للقطاع الخاص، ونسبة 13% للشركات الأجنبية؛

❖ أما بالنسبة لتفعيل قانون الفصل بمقتضى الأمر 04/06 المعدل القانون والمتمم للأمر 07/95 ظل التأمين على الأضرار هو الممول الرئيسي لقطاع التأمين الجزائري، حيث بلغ متوسط الحصة السوقية لهذا الفرع 92% مقابل متوسط بلغ 8% فقط لفرع الأشخاص، وهذا ما جعل السوق الجزائرية تعاني من حالة عدم التوازن رغم إعادة تنشيط فرع التأمينات على الأشخاص وتشجيعه والرفع من نسب مساهمته؛

❖ من خلال ما تم دراسته واعتمادنا على البيانات ظهرت هيمنة فروع التأمين الإجبارية على أكبر الحصص من حيث المساهمة في رقم أعمال القطاع، والتي كانت مقدمتها التأمين على السيارات حيث لا يزال يمثل الجزء الأكبر من أقساط التأمين بمتوسط بلغ 50,5%، يليه فرع الأخطار الصناعية بنسبة متوسطة تجاوزت 34,4%، تبقى الفروع الاختيارية معدلات مساهمتها في الإنتاج الإجمالي للقطاع ضعيفة، حيث يعود إلى انعدام الوعي التأميني بين أفراد المجتمع الجزائري وتوجههم نحو التأمينات الإلزامية وعزوفهم عن التأمينات الاختيارية؛

❖ لم تتحسن معدلات اختراق التأمين ولم تحقق نتائج أفضل بعد عملية الفصل، إلا أن مساهمة القطاع في الناتج الداخلي الخام تبقى ضعيفة جدا وبعيدة كل البعد عن المستويات العالمية والقارية، حيث لم يتجاوز أعلى مستوى اختراق التأمين 0,77% خلال الفترة المدروسة أين بلغ المتوسط العالمي والقاري في سنة 2020 7,6% و 3,02% أما الجزائر 0,73%؛

❖ أما بالنسبة إلى معدلات الكثافة التأمينية لم تتحسن بالقدر المطلوب بعد الإصلاحات وحافظت على معدلات تبقى ضعيفة، ففي سنة 2020 وصلت إلى 3136,90 دج/ساكن أي 24\$/ساكن، بمتوسط معدل إنفاق 3052.05 دج /ساكن في حين أن معدل الكثافة العالمي 809 دولار أمريكي/ساكن، ومعدل الإنفاق الإفريقي 115 دولار أمريكي /ساكن في سنة 2020 حيث بلغ متوسطها 21.11 دولار/ساكن، هذا ما يعكس ضعف الوعي التأميني والثقافة التأمينية بين أفراد المجتمع الجزائري ويبقى ضعيفاً مقارنة مع دول الجوار المغرب و تونس ؛

❖ حققت إصلاحات الفصل نتائج حسنة عرف فيها القطاع توسعا في ظهور شركات أجنبية، وتطور شبكة توزيع المنتجات التأمينية تراوحت بين التقليدية والحديثة: وكالات مباشرة، ووسطاء التأمين، ووسطاء أجنب (الوكلاء العامون والسماسرة)، صيرفة التأمين كنتيجة للإصلاحات المعتمدة وفتح السوق أمام جميع أنواع المنافسة؛

- ❖ شركات التأمين في الجزائر سواء كانت عمومية أو خاصة، تواجه تحديات في تسوية المطالبات وصرف التعويضات في الوقت المناسب، وهو ما يؤدي إلى تراكم الالتزامات المالية تجاه العملاء وضعف معدلات التسوية، هذا التأخير في التسوية ينعكس على نحو سلبي على سمعة وتطور هذه الشركات، مما ينتج عنه فقدان الثقة لدى العملاء، وتتجلى هذه المشكلة في ارتفاع حجم الديون التقنية للقطاع بشكل متزايد سنة بعد سنة، مما يعكس تحديات جوهرية تواجه هذا القطاع؛
- ❖ لجنة الاشراف على التأمينات هي أقرب إلى إدارة تابعة لوزارة المالية، تم إنشاؤها لتتكفل بمراقبة قطاع التأمينات في إطار إصلاح القطاع تقوم بالرقابة الإدارية والتقنية لشركات التأمين.

التوصيات:

من خلال هذه الدراسة يمكننا تقديم الاقتراحات الآتية:

- تشجيع التأمين التكافلي الإسلامي من خلال فتح الباب أمام شركات التأمينات التكافلية الأجنبية الرائدة في المجال، والذي من شأنه أن يعزز المنافسة في السوق ويعمل على تبادل الخبرات التأمينية التي تساهم في تطوير وتعزيز النشاط التأميني في الجزائر؛
- الاعتماد على رقمه قطاع التأمين وإنشاء قاعدة بيانات وطنية، التي من شأنها أن تعطي صورة أوضح وسريعة على نشاط سوق التأمين الجزائري، والتي يمكن أن تسهل للباحثين والخبراء في إعداد الدراسات والأبحاث التي من شأنها الإسهام في تطوير قطاع التأمين في الجزائر؛
- الاهتمام بفروع التأمين الأخرى كالأخطار الفلاحية والنقل والقروض، وذلك من خلال حث وتوعية شركات التأمين بابتكار منتجات يمكن أن تجلب الزبائن الغائبين عنها؛

➤ العمل على فتح فروع لشركات التأمين الوطنية في الخارج كبداية في السوق الإفريقي بغرض

المساهمة في الاقتصاد الوطني وجلب العملة الصعبة؛

➤ تسوية الملفات قيد الدفع لرفع معدلات التعويض حتى لا يتأثر حجم إنتاج التأمين وتتزعزع ثقة

المؤمن لهم بشركات التأمين؛

➤ العمل على تحسين الاختلالات والنقائص في الأطر التنظيمية وتعزيز الهيئات الرقابية لتكون

أكثر فعالية وتتلاءم مع مقتضيات ومتطلبات السوق الجزائرية، وذلك لتأخره عن المستوى

الإفريقي والعالمي؛

➤ مراعاة الجانب الديني للتأمين والتفكير في ابتكار منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية التي

يمكن لها أن تطور فرع التأمين على الأشخاص وتجوز عبء الوازع الديني في التأمين.

ثالثاً-آفاق الدراسة

فبعد معالجة الموضوع من خلال هذه الزاوية، يمكن لبعض الباحثين دراسة الموضوع من زوايا أخرى مختلفة

من خلال دراسة جانب معين من جوانبه، وهذا ما يقودنا إلى اقتراح آفاق مختلفة جديدة مكملية للموضوع

وعليه يمكن اقتراح دراسة المواضيع التالية:

- دور التأمين التكافلي في تطوير ثقافة التأمين على الأشخاص في الجزائر؛

- التأمين البنكي كآلية لتطوير قطاع التأمين في الجزائر؛

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب

1. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر . والتوزيع، الأردن، 2007 .
2. إبراهيم عبد الله عبد الرؤوف، دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.
3. إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
4. أبي الفضل هاني بن فتحي آل الحديدي المالكي الإسكندرية، محمد الزخيلي، التأمين أنواعه المعاصرة، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق، سوريا، 2009 .
5. أحمد حمزة ممدوح، تطبيقات في إدارة الخطر والتأمين، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1997 .
6. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005 .
7. أسامة عزمي سلام، شقير نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الثانية، الدار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
8. بشير بودية، طارق قندوز، أصول ومضامين تسويق الخدمات، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
9. بن على بلعوز، عبد الكريم قندوز، عبد الرزاق حبار، إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2013 .
10. بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
11. جديد معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.
12. جديد معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

13. حربي محمد عريقات، سعد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
14. حسين حساني، مدخل في اقتصاد التأمين والخطر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
15. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
16. سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، الطبعة الأولى، دار الراجية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
17. سالم محمد عبود، أحمد محمد فهمي، سعيد البر زنجين، فائزة عبد الكريم محمد، دراسات وأبحاث في جودت تسويق خدمات التأمين، الطبعة الأولى، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، 2017.
18. سامي نجيب، التأمين، الطبعة الثانية، دار النهضة، مصر، 1996.
19. سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، الطبعة الرابعة، دار النهضة، مصر، 1974.
20. سلمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
21. سلمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
22. سليم على الوردي، إدارة الخطر والتأمين، الناشر مكتبة التأمين العراقية، العراق، 2016.
23. سمير صادق عادي، التأمين من الحريق دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
24. شاكركزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2000.
25. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال-المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000.
26. شهاب أحمد جاسم العنكي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
27. صلاح رزق عبد الغفار يونس، عقد التأمين البحري وتسوية منازعته، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
28. طارق حمول أحمد بوشنافة، صيرفة التأمين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
29. طارق قندوز، الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

30. طارق قندوز، المقاربة التسويقية والصناعة التأمينية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2017 .
31. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2004.
32. عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، الطبعة الأولى، دار وذربي وشركاؤه، لندن، 1991.
33. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، إدارة المنشآت المتخصصة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009 .
34. عبد الحميد محمود البعلی، المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وأثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2009.
35. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
36. عبد الغفار حنفي، رسمية قرياص، أسواق المال، الدار الجامعية نشر وتوزيع، مصر، 2000.
37. عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الجامعية، مصر، 2008.
38. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004 .
39. عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة الخطر الطبعة الأولى، دار إي كتب، بريطانيا، 2018 .
40. عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1994.
41. عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، الطبعة الأولى، دار المعتر للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
42. عبد الودود يحي، التأمين على الحياة، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1964 .
43. عبده عبد المطلب، التأمين، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994 .
44. على بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، الطبعة الأولى، دار التدمرية، السعودية، 2012.
45. على جدوع الشرفات، التأمين الزراعي، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.

46. عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2020.
47. فاطمة لعلمي، مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
48. فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
49. فلاح عز الدين، التأمين: مبادئه وأنواعه، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
50. كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
51. كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
52. محمد الفقي السباعي، مبادئ نظرية الخطر والتأمين، الزعيم للخدمات المكتبية، مصر، 2019.
53. محمد جمال على هلال، عبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
54. محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر عمان، الأردن، 2010.
55. محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، لبنان، 1999.
56. محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة.
57. محمد صلاح الدين صدقي، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
58. محمد عريقات حربي، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن، 2016.
59. محمد عزمي البكري، القانون المدني الجديد، المجلد العاشر، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، 2018.
60. محمد كامل درويش، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية "الجات"، دار الخلود، لبنان، 1996.

61. مختار محمد الهانسي، إبراهيم عبد النبي بن حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، مصر، 2001 .

62. مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

63. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012.

64. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

65. ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، مصر، 2003.

66. ناشد محمد عبد السلام، مبادئ الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، مصر، لا توجد السنة .

67. هارون نصر جمعة، التأمين على الحياة، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

68. هوارى معراج وآخرون، تسويق خدمات التأمين، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013 .

69. يوسف حليم الطاني، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، هاشم فوزي العبادي، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

ب. المجالات العلمية

1. توفيق غفصي، مكانة قطاع التأمين ضمن النسيج الاقتصادي للجزائر بالمقارنة مع دول المغرب العربي (تونس والمغرب) خلال الفترة (2011-2015)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 17، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017.

2. حدة طعابة، عيسى لحاق، النظام القانوني للإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، الجزائر 2021

3. حميد علوان، نظام والأشراف والرقابة على نشاط التأمين ودورها في تنظيم قطاع التأمين التجربة الجزائرية، دراسات الاقتصادية العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، أكتوبر 2007.

4. دونيا حميداني، محمد للوشي، انعكاسات تحرير السوق الجزائرية للتأمينات على الاقتصاد الوطني، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، العدد 2، الجزائر، 2018 .

5. راضية لحلو، إدارة الرقابة على نشاط التأمين، الطالب للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2019.
6. سعاد سطحي، التأمين الاجتماعي والتعاوني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 34، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2010.
7. عبد الرزاق حبار، شعبان فرج، مؤشرات ومسار الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر -دراسة تحليلي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1 ، العدد 50، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018.
8. علمي حسيبة، بهلولي فيصل، واقع سوق إعادة التأمين في الجزائر دراسة تحليله 2010-2018، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2021
9. على كبير، التأمين على الحياة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة لغرور عباس، خنشلة، الجزائر، جوان 2017.
10. فارح عائشة، خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 ، العدد 01، 2016
11. كريمة شيخ، ابتكار المنتجات التأمينية ودوره في ترقية شركات التأمين بالمغرب العربي - حالة سوق التأمين الجزائر-تونس والمغرب، مجلة ابتكار والتسويق، العدد 01، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014.
12. لونسي بوعلام، فكاشة سفيان، أشكال شركات التأمين في الجزائر، مجلة الإبداع، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2019.
13. معمر حيتالة، لجنة الاشراف على التأمينات ،مجلة انسنة للبحوث و الدراسات ،العدد 6، 2012.

ت. الأطروحات والرسائل الجامعية

1. ⁵يهام بوكلاب، التأمين البحري على السفينة والبضائع، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون تأمينات، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ، 2017-2018.

2. أسماء حدباوي، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، مذكرة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011/ 2012 .
3. أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص مالية ونقد، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000/ 2001.
4. بشري بو عسلة، دور المصارف في بيع منتجات التأمين المصرفي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2015-2016،
5. بلال بن بتيش، أثر جودة الخدمة التأمينية على تحقيق الميزة التنافسية لشركات التأمين في السوق الوطنية، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012/ 2013 .
6. توفيق غفصي، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2017/ 2018.
7. جهاد بوعزوز، تسويق خدمات التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة الجزائرية للتأمينات CAAT، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير فرع، إدارة الأعمال، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2008 / 2009.
8. حدة عطاء الله، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، تخصص : إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2013 / 2014 .
9. حميدي نعيمة، إشكالية تطوير قطاع التأمين في الجزائر بين تحديات الواقع وآفاق التطوير ، أطروحة دكتوراه ، تخصص اقتصاد التأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البلدية 02، الجزائر، 2019/ 2020.

10. حورية حميدوش، دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر في الفترة 1995-2010، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2010، 2011/3.
11. دونيا حميداني، دور القطاع الخاص في تطوير قطاع التأمين الجزائري ومساهمته في الاقتصاد الوطني للفترة 1995-2017، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص اقتصاد التأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2020/2021.
12. رانيا تغليسية، مساهمة قطاع التأمين في تمويل التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر في الفترة الممتدة بين (2008-2018)، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020/2021.
13. سهام رياش، قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2008.
14. صليحة فلاق، أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري (1990-2008)، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، الجزائر، 2009-2010.
15. صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، قسنطينة، الجزائر، 2004 - 2005.
16. طارق قندوز، تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري -دراسة على ضوء مؤشري الكثافة و الاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع التسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013/2014.

17. علمي حسيبة، دور إعادة التأمين في ضمان استمرارية شركات التأمين، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد تأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، جامعة البليدة 2، 2022/2021 .
18. قرواني، دور إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التأمين، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف 1 ، الجزائر، 2015/2014.
19. كفية شنافي، أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوروبي إمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية، بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2015-2016.
20. محمد بن جاب الله، أثر تكنولوجيا المعلومات على تفعيل وتنمية الخدمات المالية دراسة حول كفاءة شركات التأمين وآفاق استثمارها الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة أعمال، قسم العلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر، 2013/2012.
21. محمد دبوزين، مدى فعالية نظام التأمين الصحي التكميلي الاختياري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015/2014.
22. محيي الدين شبيرة، تأمينات السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية، رسالة ماجستير، تخصص تأمينات وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005/2004 .
23. مصطفى بناي، واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014/2013.
24. نورة بلال، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة ماجستير، في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

25. نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010/2009 .
26. الوليد قحيوش، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016 .
27. يحيوي فطيمة، دور هيئات الاشراف في الرقابة على النشاط التأميني دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، 2012

ث. الملتقيات والندوات العلمية

1. حيزية هادف، مستويات الملاءة العالية ودورها في ترسيخ صلابة شركات التأمين أمام تحديات النمو العالمي - الفائض التأميني كأحد الحلول، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي الخامس: انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017-2018.
2. صبرينة شراقة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة في إطار الندوة دولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 25/26 أفريل 2011
3. عبد القادر بريش، محمد حمو، أفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية دراسة حالة SAA وBanque CNEP، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، أيام 11 و 12 مارس 2008 .
4. نبيل القبلي، نقماري سفيان، التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية والواقع، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية - الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب دولية-، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012.

5. هيثم محمد حيدر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، ورقة بحثية مقدمة في إطار ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض " المملكة العربية السعودية"، أيام 20-23 جانفي 2009.

ج. القوانين والمراسيم

1. الأمر 95-07 المعدل والمتمم المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية، العدد 13، 1995،
2. انظر، القرار رقم 07 المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات، الجريدة 1 الرسمية العدد 56، مؤرخة في 24 أوت 1997.
3. القانون 80-07، المؤرخ في 09 أوت 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، سنة 1980.
4. القرار رقم: 01 المؤرخ في 7 جانفي 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 10/02/2002.
5. المادة 110، من الأمر 03-11، المؤرخ في 03 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 25، 2003.
6. المادة 10 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.
7. المادة 109 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المعدل والمتمم، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بقانون التأمينات في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ: 12 مارس 2006 .
8. المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009
9. المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 08-93 مؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، مؤرخة في 27 أفريل 1993.
10. المادة 65 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.

11. المادة 213 مكررا من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، العدد 15، الذي يتعلق بإنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم.

12. المرسوم التنفيذي 95-341 مؤرخ في 6 جماد الثاني عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995 الذي يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65

13. المرسوم التنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المادة 4، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2007 .

14. المرسوم التنفيذي رقم 96-267، المؤرخ في 03 أوت 1996 يحدد شروط منح الاعتماد شركة التأمين و/ أو إعادة وكيفية منحه، المادة 06، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 07 أوت 1996.

15. المرسوم التنفيذي رقم: 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 75، المؤرخ في 02/12/2007.

16. المرسوم التنفيذي رقم: 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995، المحدد لصلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية العدد رقم: 2، المؤرخة في 19 مارس 1995.

17. المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ بتاريخ 16 ماي 2007 المحدد لمهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 21 ماي 2007 .

18. المرسوم التنفيذي 07-152 المؤرخ بتاريخ 22 ماي 2007 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-267، المؤرخ في 03 أوت 1996 يحدد شروط منح الاعتماد شركة التأمين و/ أو إعادة وكيفية منحه، المادة 02، العدد 35، 23 ماي 2007.

ح. التقارير والمنشورات السنوية

1. الأكاديمية المالية، أساسيات التأمين، الأكاديمية المالية، المملكة العربية السعودية، 2019.

2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 29 ماي 2006.

4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2011.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 19 فيفري 1974.
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، مؤرخة في 16 أكتوبر 1973.
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996.
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادر بتاريخ 17 أفريل 2011.
9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1973.
10. سليمان ح، التأمينات في الجزائر :سوق ب 29 مليار د.ج مفتوحة للمنافسة، جريدة الخبر، العدد 2150، الصادرة في 22/11/1999.
11. المرسوم رقم 85-83 المؤرخ في 30 أفريل 1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.
12. المرسوم رقم 85-82 المؤرخ في 30 أفريل 1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادر في 01 ماي 1985.
13. مرسوم رئاسي مؤرخ في يناير 2008 يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف، الجريدة الرسمية، العدد 4.
14. المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، المحاسبة في شركات التأمين، الإدارة العامة لتطوير وتصميم المناهج، المملكة العربية السعودية، 2008.
15. مؤسسة النقد العربي السعودي، مدخل إلى أساسيات التأمين، المعهد المالي، المملكة العربية السعودية، 2016.
16. وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين (CGA)، التقرير السنوي لقطاع التأمين 2020، الجمهورية التونسية.

A.Ouvrage

1. André Favre, Guy courtieu, **le droit du contrat d'assurance terrestre**, édition delta, paris, 1998.
2. André Marti, **les techniques d'assurance en 34fichiers**, 2e édition, Dunod, France, 2012.
3. Chantal russo, de l'assurance de responsabilité à l'assurance directe, Dalloz, France, 2001.

4. Claude Fath, annuaire des assurances de personnes, édition fédération françaises des sociétés d'assurances, France, 2002.
5. François cuilbault constant elishberg, le grand principe de l'assurance, 8 e Edition, Dalloz, paris, France, 2007.
6. François Ewald Patrick Thourot, **gestion de l'entreprise d'assurance**, Dunod, France, 2013
7. Houda Bargaoui, **Bancassurance: commercialisation des produits assurantiels**, maîtrise, institut Supérieur de gestion, Tunis, 2007.
8. Jacques charbonnier, **Histoire de l'assurance en Tunis**, Cérès éd, Tunis, 2006.
9. Jean Antoine Chabannes, Nathalie gauclineymrad, **le manuel de l'assurance vie**, tome1, 2eme édition l'argus, France, 1996.
10. Jean marie rousseau et les autres, **introduction à la théorie de l'assurance**, dunod, paris, 2001.
11. jean- pierre Daniel : l'Assurance Automobile Aujourd'hui : Le Modèle Français et Les Marchés Européens ; VUIBERT édition, Paris, 2003.
12. kamelchehrit, l'assurance **de A ...Z**, collection M.L.P, alger, 2000.
13. Mabrouk Hocine, **code algérien des assurances**, 2eme édition, édition Houma, Algérie, 2006.
14. Michel Fromenteau et Pierre Pâturon, **Théorie et pratique de l'assurance vie**, 5e édition, Paris, 2017.
15. Yvonne Lambert Faivre, **Droit des Assurances**, 11eme, Edition Dalloz, Paris, France, 2001.

B. Theses et Memoires

1. Karim Chayata, **La prise en charge des dépenses de santé par la solidarité nationale : l'exemple du système tunisien d'assurance maladie**, thèse d'Karim Abboura, **le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance algériennes**, colloque international sur : les sociétés d'assurances Takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, université de SETIF, 25-26 Avril 2011 doctorat, université de Rennes 1, Université de Tunis El Manar, 2013.

C. Etudes et Rapports

1. ¹Rapport annuel « Activité des assurances en Algérie », Ministère des finances, Direction Générale du Trésor, direction des Assurances, Alger, 2013 .
2. ²Rapport annuel « Activité des assurances en Algérie », Ministère des finances, Direction Générale du Trésor, direction des Assurances, Alger, 2012 .
3. ²Rapport annuel « Activité des assurances en Algérie », Ministère des finances, Direction Générale du Trésor, direction des Assurances, Alger, 2015 .
4. ³Rapport annuel « Activité des assurances en Algérie », Ministère des finances, Direction Générale du Trésor, direction des Assurances, Alger, 2016 .
5. ⁴Rapport annuel « Activité des assurances en Algérie », Ministère des finances, Direction Générale du Trésor, direction des Assurances, Alger, 2017.
6. Conseil des assurance, NOTES STATISTIQUES, LE MARCHÉ DE L'ASSURANCE AUTOMOBILE EN 2011 .
1. Conseil National Des Assurances (CNA), **LE SECTEUR ALGERIEN DES ASSURANCES Note Statistiques, Le marché de l'assurance Automobile, Algérie, 2011**
7. **Guide des Assurances en Algérie**, présenté par KPMG, Algérie, 2011
8. La naissance de l'assurance au Maghreb, Atlas Magazine, N° 95, Tunis, Nov 2012 Alan Meach, **Bancassurance in Praticce**,Munich regroup, 2001.
9. Ministère des Finances, Direction Générale du Trésor, Direction Des Assurances, Activité des assurances en Algérie 20..06
10. Mokhtar Nouari, Revue l'actuel N° 37/ Mai,edite par Nouvelle revue Algérienne (N .R .A),1999
- 11.MyongGoo KANG, **Innovative agricultural insurance products and schemes**, Agricultural Management, Marketing and Finance Occasional Paper,N°12,FOOD and Agriculture Organization of the United Nations, Roma, 2007.
12. Projet de rapport national sur le développement humain, 1998, réalisé par .le CNES, mai 1999
- 13.Rapport annuel « Activité des assurances en Algérie », Ministère des finances, Direction Générale du Trésor, direction des Assurances, Alger, 2011.
- 14.Swiss Re Sigma, L'assurance dans le monde, N°3/2019
- 15.Swiss Re Sigma, L'assurance dans le monde, N°3/2021 .

D. Les Revues

2. KPMG, guide des assurances en Algérie, PIXAL communication, document de travail, janvier 2009.
3. MARAMI Kamel, système de solvabilité des sociétés d'assurance en Algérie, ALGEREASS, bulletin de la compagnie centrale de réassurance, N 06, 2 semestre 2010.
4. Ministère des Finance, Activité de l'assurance en Algérie, 2002
5. Rachid zouaimia, **Le Statut Juridique De La Commission De Supervision Des Assurances**, revue idara, Volume 16, Numéro 1 Ecole Nationale, Hydra, Algérie, juin 2006

F. les sites électroniques

1. ***Banque Nationale de Paris.
2. Aglic, [02/01/2022], <https://aglic-algerie.com/qui-sommes-nous/>.
3. Caar, [22/04/2022], **Activité de la CAAR**, [on line], adresse : <https://caar.dz/caar-activite/>
4. Caar, [22/04/2022], **Chiffres Clés de la CAAR**, [on line], adresse: <https://caar.dz/chiffres/>
5. Caar, [22/04/2022], **Historique de la CAAR**, [on line], adresse : <https://caar.dz/historique-la-caar/>
6. Caarama Assurance, [07/01/2022], présentation de l'entreprise, [on line], adresse :
7. CAAT, [20/05/2023], **Historique de la CAAT**, [on line], adresse : <https://www.caat.dz/index.php/fr/presentation/caat-assurances/de-couvrez-la-caat.html>
8. ¹CAAT, [20/05/2023], **Historique de la CAAT**, [on line], adresse: <https://www.caat.dz/index.php/ar/>
9. cagex, [05/03/2022], présentation de l'entreprise, [on line], adresse :
10. Cardifeldjazair, , [02/01/2022], <https://cardifeldjazair.dz/qui-sommes-nous>.
11. ¹CASH, [20/05/2023], **Historique de la CAAT**, [on line], adresse : <https://www.cash-assurances.dz/qui-sommes-nous>
12. ccr, [05/01/2019], **présentation de la compagnie**, [on line], adresse :
13. [http // :www.alliancassurances.com](http://www.alliancassurances.com) تاريخ الإطلاع 15/11/2023 الساعة 21:00
14. [http // :www.trustalgeriains.com](http://www.trustalgeriains.com) تاريخ الإطلاع 22/10/2023 الساعة 21:30
15. [http// :www.amana.dz](http://www.amana.dz) تاريخ الإطلاع 25/09/2023 الساعة 21:00
16. [http// :www.axa.dz](http://www.axa.dz) تاريخ الإطلاع 26/09/2023 الساعة 18:00
17. [http// :www.gam.dz](http://www.gam.dz) تاريخ الإطلاع 17/10/2023 الساعة 18:00
18. [http// :www.maatec.dz](http://www.maatec.dz) تاريخ الإطلاع 03/10/2023 الساعة 09:00

19. [http:// www.laciar.com](http://www.laciar.com) تاريخ الإطلاع 15/11/2023 الساعة 22:00
20. <http://gig.dz/a-propos/>
21. <http://www.cagex.dz/index.php?page=12>
22. <http://www.fga.dz/organisation.htm>
23. <http://www.lemutualiste.dz/presentation.php>
24. <http://www.sgci.dz/?p=5>
25. <https://salama.ae/ar/contact-us/> تاريخ الإطلاع 17/11/2023 الساعة 18:00
26. <https://www.acaps.ma/ar/l-acaps/entites-assujetties/ear>
27. <https://www.caarama.dz/>
28. <https://www.ccr.dz/fr/>
29. <https://www.uar.dz/presentation-de-luar/> consulter le 24/06/2022
30. JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE, N°45, du 23 aout 2015, p 26.
31. le mutualiste, [10/12/2022], **présentation de l'entreprise**, [on line], adresse :
32. Macirvie, [02/01/2022], <http://www.macirvie.dz/presentation-de-la-compagnie>.
33. saa, [10/01/2023], [on line], adresse : <http://www.saa.dz/nos-forces.html>
34. SGCI, [06/01/2022], **A Propos de la SGCI**, [on line], adresse:
35. tala, [02/01/2022], TALA Assurances première société vie en Algérie, [on line] , adresse: <https://www.atlas-mag.net/article/tala-assurances-premiere-societe-vie-en-algerie>
36. ممدوح حمزة أحمد، " إدارة الخطر والتأمين "، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ص 237، متاح على www.kotobarabia.com تاريخ التصفح 2022/05/13 الموقع التالي

:Summary

This study aims to highlight the impact of the separation between property insurance and life insurance following the issuance of Law 06/04, amended and supplemented by Order 95/07 related to insurance. This law emphasized the necessity of separating these two branches starting from 2011. The study utilized a descriptive approach to present the theoretical aspects and employed an analytical method to present the achieved results regarding the situation of the insurance market in Algeria during the period from 2001 to 2020. This was done through a range of statistics, data, and indicators used to evaluate the performance of the Algerian insurance sector and the effectiveness of the reforms undertaken by the Algerian government, relying on the annual reports of insurance activity in Algeria issued by both the Ministry of Finance and the National Council of Insurance.

The study found that the Algerian insurance sector achieved positive growth rates after the separation. However, it still lags behind in its performance and growth compared to global and continental levels, as indicated by sector indicators used during the study period. The average insurance penetration rate in Algeria did not exceed 1%, whereas the global average was 7.6% and the continental average was 3.6%. The density rate, which represents the average expenditure per capita on insurance, did not exceed 24 USD, compared to the global average of \$809 USD and the African average of \$115 USD. Even the separation process, aimed at revitalizing the life insurance market, did not achieve the desired results, accounting for less than 10% of the total insurance market in Algeria at best. This is primarily attributed to religious factors and a lack of insurance awareness. Therefore, it is necessary to reconsider the various obstacles and impediments hindering the development of the insurance sector in Algeria.

Key words: :

Property insurance, life insurance, Algerian insurance sector, penetration rate, density rate